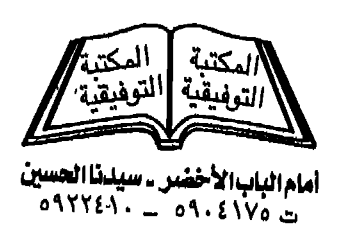
دكتور نصر فريد محمد واصل
مفتي الديار المصرية

آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام

الحقوق - الواجبات



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤٠١٠



الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين البشير النذير، الرحمة المهداة والنعمة المسداة - سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن الفقه الإسلامى معين لا ينضب وكنز لا يفنى، ولا ريب فقد استمد نضرته ودوامه من مصادره السامية، وها هى قطرة من هذا الخضم العذب الزاخر، ونبتة من هذا الروض الوارف الناضر، ولا غرو فالشريعة الإسلامية جاءت بما فيه سعادة الإنسان دنيا وآخرة بما تضمنته من تعاليم سامية، ونظم وأحكام صالحة لكل زمان ومكان.

فإن التعاليم والأحكام الإسلامية قد شملت العلاقات البشرية المحلية والعالمية ونظمتها فى إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بحكمة تشريعية وعدالة سماوية ورحمة إلهية تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق والواجبات والحريات التى تكفل لها الحياة الكريمة الإنسانية فى ظل مجتمع آمن سياسيًا واقتصاديًا وعقائديًا وفكريًا وروحيًا فيكون من ثمرة هذا الأمان التكافل الاجتماعى والتعاون الإنسانى فى تبادل الخدمات والمصالح والمنافع الإنسانية التى تربط البشر جميعًا برباط الأسرة الدولية الواحدة التى ترتبط

بأصلها الإنسانى الأول فى هذه الحياة آدم أبى البشر جميعًا عليه السلام. وبهذا الرباط الأسرى الإنسانى يتحقق السلام المحلى والعالمى بين المجتمعات الإنسانية والذي عزَّ على البشرية فى هذه الأيام وتتطلع إليه جميع الدول لينقذها من الحروب القائمة المدمرة بين البشر فى ظل النظم الوضعية العالمية التى عجزت بسبب انحرافها وميلها عن العدالة الدولية والإنسانية التى رعاها الإسلام فى كل تشريعه بين البشر فى كل زمان وفى كل مكان.

وسوف يتبين للقارئ أو الباحث فى هذا الكتاب مدى غنى التشريع الإسلامى وفقهه بكل النظم التشريعية والنصوص القانونية والفقهية التى تنظم الحقوق والواجبات والعلاقات الإنسانية تنظيمًا حكيمًا يربط بين العقيدة والشريعة برباط وثيق يحقق العدالة الإنسانية ويقدر على نشر راية السلام العالمية وتحقيق السعادة المادية والروحية لكل البشرية، وذلك لأنه من تشريع الحكيم الحميد الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يعم به النفع للإسلام والمسلمين والناس أجمعين إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية

٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ.

١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م.

مبحث تمهيدى

فكرة موجزة عن العلاقات الإنسانية قبل الإسلام

وجدت المجتمعات منذ أقدم العصور ومما لا ريب فيه أن علاقات قامت بين هذه المجتمعات بحكم الجوار وبحكم التبادل، وكانت هناك ضوابط تحكم هذه العلاقات مستمدة من العادات والتقاليد وإن سيطرت عليها فى أغلب الأحوال شريعة الغاب وعقدت بين نيرانها بعض الشعوب على بعض، وما كان يترتب على ذلك من تحالف سابق أو صلح لاحق بل تناولت أيضًا ما كان ينشأ من علاقات تجارية وما تشمله من تبادل المصنوعات والمواد الأولية، وما كان يجرى من إيفاد البعثات الرسمية والدينية، كما كانت هذه الشعوب تلجأ إلى الوساطة والتحكم كما تفيده الآثار التى عثر عليها حديثًا.

وفيما يلى عرض موجز لما كانت عليه العلاقات الإنسانية بين شعوب العالم قبل الإسلام.

فى مصر القديمة:

أقدم معاهدة صلح عرفها الإنسان هى المعاهدة التى أبرمت فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين رمسيس الثانى فرعون مصر وملك الحيثيين فى شمال سوريا، وكانت حوالى سنة ١٢٨٨ ق.م. وعرفت هذه المعاهدة «خيتار سار» نسبة إلى زعيم الحيثيين، وبمقتضاها انتهت الحرب السجال التى كانت مشتعلة بين الطرفين وقد تضمنت هذه المعاهدة أول قاعدة دولية تنص على تبادل المجرمين، لأن فرار فرد من الرعية دون إذن سيده يعد نوعًا من التمرد طبقًا لاعتيادات تلك العصور القديمة.

عند العرب قبل الإسلام:

كان يقيم بشبه الجزيرة العربية قبائل عربية متعددة وهم عرب الجنوب وعرب الشمال ويسمى عرب الجنوب بالعرب العاربة وينتمون إلى قحطان ومن أشهر قبائلهم طيئ، والأوس، والخزرج، والمناذرة وكانت لهم السيادة بالحيرة والغساسنة وكانوا ذوى سلطان ونفوذ بالشام.

وأما عرب الشمال فكانوا يسمون بالعرب المستعربة وينتمون إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ومن أشهر قبائلهم: قريش وثقيف وهوازن وتميم، وبكر وتغلب، وعبس وزبيان.

وكانت هذه القبائل منتشرة فى شبه الجزيرة العربية يحكم حلهم وترحالهم ما تجود به السماء من غيث وما تقدمه الأرض من خير غير أن هذا كان مقيدًا بما لكل قبيلة من حمى ترتاده صيفًا وشتاءً فلو حدث واعتدت قبيلة على حمى قبيلة أخرى فقد يكون ذلك سببًا فى اشتعال حرب ضروس قد لا يخمد أورها.

هذا وإن كان أغلب العرب قبائل متنقلة إلا أن بعض هذه القبائل نعمت بالاستقرار فى مدن وقرى كما كان الحال فى مكة حيث كانت تقطن بها قبيلة قريش وثقيف كانت تقيم بالطائف كما أقامت بعض القبائل القحطانية بصنعاء ومأرب وغير هؤلاء ممن أتيحت لهم الإقامة الدائمة فى مدن أو قرى أو تكوين دويلات وإمارات كالمناذرة فى الحيرة والغساسنة فى الشام.

وكانت كل قبيلة من هذه القبائل ترتبط بعرى وثيقة فكان كل من ينتمى إليها يمسك بهذا الانتماء يدور فى فلكها حيث دارت يغضب لغضبها ويرضى

لرضاها وينتصر لها ظالمة أو مظلومة، وقد طغت هذه النزعة القبلية العاتية والروح الانفصالية المسيطرة على ما يمكن أن يكون من وحدة بين هذه القبائل العربية رغم وجود العوامل التى تدعو إلى ذلك من وحدة الأصل واللغة والمكان وتقارب العادات والتقاليد، لذا يمكن القول بأن كل قبيلة أو دويلة أو إمارة كانت تمثل وحدة سياسية مستقلة، وكان شيخ القبيلة هو الآمر الناهى وهو صاحب الكلمة العليا، ومع هذا قامت بين هذه القبائل والإمارات والدويلات علاقات وممارسات تقرب من الاتفاقية الدولية.

ففى مجال السلم كانت لهم أشهر حرم يحرم فيها القتال ينعمون فيها بالسلام مدة محددة.

وعرفوا نظام الحماية فكان للفرد من أفراد القبيلة أو القبيلة نفسها أن تمنح الحماية لمن يعبر منطقة نفوذها وكان لهذا أثره فى تنشيط التجارة وقد بلغوا شأوا بعيدًا فى هذا المضمار حيث كانوا يعدون الوفاء بالجوار والخفارة مما تستلزمه الشهامة مدعاة للفخار ومبعثًا للاعتزاز، ومن ثم كان الوفاء بالعهد من أبرز ما يتصفون به.

وعرف العرب نظام العهود فعقدت بعض القبائل مواثيق وعهودًا مع بعضها ومع غيرها من الدول المجاورة ضمانًا لسلامة قوافلهم التجارية وتنقلاتهم الضرورية، ومن هنا كانت لهم عهود مع حكام الشام واليمن والحبشة والفرس.

وكان العرب يوفدون مبعوثين عنهم فى الأمور التى تهمهم، فقد أرسلوا وفدًا إلى الحبشة فى محاولة منهم لاستعداء النجاشى على من هاجر

من المسلمين إليـها وإن لم تكلل جـهودهم بالنجـاح وعندما اعـتدت عليـهم الحبشـة أوفدوا إلى المدائن من يستعدى عـليهم من الفرس، وقد كان سـفيراً لقريش ووسيطًا لهـا فى عهد الجاهلية عـمر بن الخطاب، وكان من المسلم به والمتعارف عليه لديهم أن شخص الرسول مصون، لا يجوز الاعتداء عليه ولم تزل الرسل آمنة فى الجاهلية والإسلام.

وأما فى مـجال الاقتـصاد فـقد كان التـعاون فى شبـه الجزيرة العـربية واضحًـا ويتجلى ذلك فى الأسواق التى كـانوا يقيمـونها سواء على المسـتوى المحلى كمكة أو الأسـواق العامة الكبـيرة كعكاظ وذى المجـاز ودومة الجندل وصنعـاء وغيـرها، وكـان العرب يؤمـون هذه الأسواق آمـنين على أنفسـهم وأموالهم، كمـا كان لها دور كبير فى التـنشيط الاقتصادى والثقـافى فى شبه الجزيرة العربية.

وعرف العرب أيضًـا نظام التحكيم فكانوا يحكمون العـرافين أو زعماء القـبائل أو من يتـصفـون بالشـرف والصدق والأمـانة يحـتكمون إليـهم فى منافراتهم ومواريثهم ومياههم ودمائهم.

وحين احـتد نزاع قـريش فيـما بينهـا على وضع الحجـر الأسـود فى مكـانه من الكعـبة وكـان ذلك فى الجاهليـة اتفقـوا على تحكيم أول داخل، فكان رسول الله ﷺ فأمـر رسول الله ﷺ ببردة ووضع الحجـر فى وسطها على أن يأخذ كبـير كل قبيلة بطرف من أطرافـها وحملوه جميـعًا، ولما بلغوا مكانه وضعه ﷺ بيده الشريفة.

وعرف العــرب نظام الجوار، وطـريقة التحـالف الدولى لإقـرار السلام وتأييـد الحق، ومن ذلك حلف الفـضول الذى تعـهدوا فـيه ألا يجـدوا بمكة مظلومًـا من أهلها أو من غـيرها ممن دخلهـا من سائر الناس إلا قـاموا مـعه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليـه مظلمته، وفى هذا الحلف قال رسول الله ﷺ: لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت.

وكان للـعرب عاداتهـم المرعية فـى أسرى الحرب وفى مـعاملة الـعدو وتوزيع الغنائم والامتيازات الخاصة لقائد الحملة.

كما عرفوا نظام الهدنة وإيقاف الـقتال والمفاوضات والصلح والجواسيس والرهائن.

العلاقات الإنسانية عند الاغريق:

كانت علاقة المدن اليونانية بالشعوب الأخرى فى الغالب علاقات عدائية حيث كانت هذه الشعوب فى نظرهم همـجية برابرة من الدرجة الثانية، ومن ثم إذا شنوا حـربًا على هذه الشـعوب شـابتـها بالقـسوة فـلا تراعى فـيهـا الاعتبارات الإنسانية وليس لها قواعد تخضع لها.

أما فـيمـا بينهم فـقد نشـأ بين المدن اليونانيـة فى ذلك الوقت نوع من الاتحاد الدولى حيث كانت كل مدينة من المدن اليونانيـة تشكل وحدة سياسية مستقلة، وعرفت فيها بعض القواعد الدولية التى تتناسب وذلك العصر كحق اللجوء وافـتداء الأسرى وحـصانة السفـراء وحرية الملاحـة ومع مرور الوقت

تطور القانون العـام لرعايا دول المدن المتعددة كأثينا وأسـبارطة وأبو لولى إلى درجة ملموسة وكانوا حلفًا أشبه ما يكون بعصبة الأمم بين هذه المدن.

العلاقات الإنسانية عند الرومان:

سيطرت على الرومان فكرة امتيازهم عمن عداهم مما حفزهم على شن الحروب ضد الشعوب الأخرى للسـيطرة عليها، ومن ثم استطاعوا أن يكونوا إمبراطورية عظمى لهـا شعوب عدة وإن كان بعضها يـتمتع بحكم ذاتى، وقد وضع الرومـان مجمـوعتين من القـوانين: **إحداهـما** لسكان روما الأصليين وتكفل المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات.

أما المجـموعة الثـانية: فكانت لغير الرومـانيين ممن يطلق عليهم البرابرة ويعتبرون القوانين الرومانية علاقـات دولية متقدمة إلا أنها فى الواقع لا تعدو أن تكون علاقات بين أقاليم إمبـراطورية واحدة، ومن ثم فليست لهم قواعد تذكر فى مـجال العـلاقات الدولية فلـم يكن من أن يتسم هذا العـهد بطابع العداء المستحكم بين الشعوب المتجاورة.

ومع ذلك فقـد عرفوا نظام الحـياد ووجوب امـتناع الدولة المحايدة عن تقديم المساعدة لأى من الطرفين المتحاربين وكل ما كان يتبع عند شنهم الحرب على دولة ما كانت تمليه عليهم معتقداتهم الدينية.

المبحث الأول

فى أنواع الدول فى الفقه الإسلامى

يعتبر الإسلام الأرض كلها داراً واحدة لأنه دين عالمى دعوته عامة لكل البشر لما فيه من الخير والسعادة لمن يعمل بأحكامه وتعاليمه، ولكن نظراً لأن تطبيق أحكامه ترتبط بما للمسلمين من سلطة على الإقليم فإن الفقه الإسلامى يقسم الدول وفقًا لمدى ارتباطها بالإسلام على النحو التالى:

(١) دار الإسلام.

(٢) دار الحرب.

(٣) دار العهد.

(٤) دار الردة.

(٥) دار البغى.

وسنتناول فيما يلى تعريفًا لكل دار من هذه الدور والأحكام التى تختلف باختلاف كل دار.

دار الإسلام:

وتسمى دار الإسلام أيضا دار العدل، لأن العدل مطبق على من يقيمون فيها وهى وطن المسلمين دون تمييز بينهم.

ولا يشترط فى دار الإسلام أن يكون فيـها مسلمون بل يكفى أن تكون خاضعة لإمام المسلمين، وقد عرفها البعض بأنها الدار التى تجرى عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيهـا بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذمـيين وعرفها البعض بأنها: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفـذ فيهـا حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فـيهم ذمى ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة.

وكل دار الإسـلام هى بمثـابة دار واحـدة رغم تعدد الـدول واختـلاف الحكام، لأن حكم الإسلام فيها هو الحكم السارى حيث إن هذا الاختلاف لا يؤثر فى خضوعـها حكم الإسلام لسلطان لأن حكم الإسلام فـيها هو الحكم السارى.

فدار الإسلام هى كل دار خضعت لسلطان المسلمين وأحكام الإسلام.

دار الحرب:

اتفق الفقهاء على أن كل دار ليـست خاضعة لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين ولا عهد بينها وبينهم هى دار الحرب.

ولا يفـهم من إطلاق هذه التـسمـيـة على الدار التى ليس بينهـا وبين المسلمين عهد أن الـعلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هـى الحرب دائمًا، ولكن تعنى أن على المسلمين أن يـأخذوا حـذرهم ويتوقـعوا منهم العـدوان فى أى وقت، وهذا يستـدعى أن يكونوا على استـعداد تام حتى لا يُبـاغتوا بهـجوم مفاجئ.

وقد عرف البعض دار الحرب بأنها: الدار التى لا تجرى فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، ويسمى سكان دار الحرب بالحربيين وهؤلاء لا عصمة لهم فى النفس أو المال بالنسبة لأهل دار الإسلام لأنها لا تكون آمنة إلا بأمن أو أمان.

ما به تصير الدار دار إسلام أو دار حرب:

تصير الدار دار إسلام بخضوعها لسلطان المسلمين وظهور أحكام الإسلام فيها، واختلف الفقهاء فيما تصير به دار الإسلام دار حرب إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهى أنها تصير دار حرب بثلاثة شروط:

(أ) ظهور أحكام الكفر فيها.

(ب) اتصالها بدار الحرب بحيث لا تفصلها عنها بلدة من بلاد المسلمين.

(جـ) ألا يتمتع فيها مسلم أو ذمى بالأمان الذى كان يتمتع به قبل استيلاء الكفار عليها.

ثانيًا: ما قال به أبو يوسف ومحمد أنها تصير دار حرب إذا ظهرت فيها أحكام الكفر.

ثالثًا: الأصح عند الشافعية وهى أنها لا تصير دار الإسلام دار حرب حكما وإن صارت صورة.

والراجح أن دار الإسلام لا تصير دار حرب وإن استولى عليها أهل دار الحرب وصارت الغلبة لهم، فإن ظهور أحكام الكفر فيها لا يعدو أن يكون

أمرًا عارضًا كما أن الاتصال بدار الحرب لم يعد ذا بال بعد التقدم المذهل فى وسائل المواصلات، وأما الأمان فلو فرض وتمتع به السكان فى ظل الدولة الجديدة فلا يعدو أن يكون عهدًا منها لحفظ رعايا المسلمين وليس هو الأمان الأول، ومن ثم فإن دار الإسلام لا تصير دار حرب وإن طال حكم المغيرين عليها والمتنزعين لها، بل تبقى دار إسلام حكمًا وعلى المسلمين استردادها بكل الوسائل المشروعة والمتاحة الممكنة.

دار العهد:

فى صدر الإسلام أبرم المسلمون عقودًا مع بعض البلاد التى لم تكن مسلمة بمقتضاها تؤمنهم وتحميهم وفقًا لشروط تشترط يتفق عليها الطرفان تختلف قوة وضعفًا وبهذا يدخلون فى صلح مع المسلمين يقوم على خراج يؤدونه للمسلمين وهذه البلاد لم يطبق فيها حكم الإسلام لأن المسلمين لم يستولوا عليها وإنما منحوهم العهد واحتفظ هؤلاء بسيادتهم فى أرضهم وإن لم تكن كاملة أحيانًا.

وممن عقد معهم المسلمون عهدًا، نصارى نجران وبنى تغلب وأهل بلاد النوبة وأهل أرمينية.

فقد عقد النبى ﷺ صلحًا مع أهل نجران بالجزيرة العربية أمنهم بمقتضاه على أنفسهم وأموالهم مما يقع عليهم من عدوان سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، وفى مقابل ذلك فرضت عليهم فريضة مالية اختلف فى مسماها، فقيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية.

وعقد عمر رضى الله عنه مع نصارى بنى تغلب بأطراف الجزيرة العربية عهدًا مقتضاه أن يقوموا بدفع ضعف ما يدفع المسلمون من زكاة، ويأمنون

على أنفسهم ومعتقداتهم مع حمايتهم من أى اعتداء.

وعقد عبد الله بن سعد أبى سرح العامرى صلحًا مع أهل النوبة من غير جزية على أن يدفعوا للمسلمين ثلثمائة رأس كل سنة مقابل أن يهدى المسلمون إليهم طعامًا بقيمة ذلك، وكان ذلك فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه.

كما عقد معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه صلحًا مع أهل أرمينية على أن يتمتعوا بسيادتهم الداخلية المطلقة.

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه البلاد تدخل فى عموم دار الإسلام لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة حيث إنهم يقومون بدفع الجزية.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه البلاد تعتبر دار عهد، لأن المعتبر فى حكم الدار هو السلطان والمنعة فى ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم موادعة.

والذى يمكن أن يصار إليه أن هذه البلاد إن كانت خاضعة لحكم الإسلام فهى داخلة فى دار الإسلام كما فى نصارى نجران، وإلا فهى دار موادعة كالصلح الذى عقده المسلمون مع بلاد النوبة.

ويمكن أن يطلق دار العهد على الدول التى تبرم مع دول العالم الإسلامى معاهدات أيًا كانت هذه المعاهدات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها.

دار الردة:

المرتد هو من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء كان مولودًا على

فطرة الإسلام أو أسلم بعد أن كان كافراً، ولا يترك المرتد على الدين الذى رجع إليه فرداً كان أو جماعة، لقوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** ويستتاب ثلاثة أيام عند جمهور العلماء وتزال عنه الشبهات التى ارتد لأجلها، فإن تاب وإلا قتل ذكراً كان أو أنثى، وإن انحاز جماعة من المرتدين إلى دار وصاروا بها منفردين على المسلمين وامتنعوا فيها، فإنها تصبح دار ردة وعلى ذلك يجب قتالهم بعد إعذارهم وإنذارهم ومناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه - المرتدين بعد وفاة الرسول ﷺ حتى ثابوا إلى رشدهم وانضووا تحت لواء الإسلام.

دار البغى:

تطلق دار البغى على من خرجوا عن الحق وعن طاعة الإمام وهم أصناف أربعة:

أحدها: من خرجوا بلا تأويل ولا منعة وأخذ من أموال الناس ويقتلونهم ويلقون الرعب فى الطريق ويعيثون فى الأرض فساداً، فهؤلاء يسمون قطاع طرق وعقوبتهم نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)﴾**[1].

الثانى: قوم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، وهؤلاء حكمهم حكم قطاع

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

الطريق وتطبق عليهم العقوبة الواردة فى النص السابق، لأن عليًا رضى الله عنه لما جرحه عبد الرحمن بن ملجم قال للحسن: إن برئت رأيت وأبى وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة حتى لا يؤدى ذلك إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: قوم لهم منعة وقوة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أن الإمام على باطل سواء كان هذا الباطل كفرًا أو معصية وفى نظرهم أن هذا يوجب قتاله، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ وحكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

الرابع: قوم مسلمون شقوا عصا الطاعة عن إمام عادل لديهم منعة ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء هم البغاة وعلى الدولة الإسلامية اخضاعهم لسلطانها باتباع الآتى:

أولاً: أن يدعوهم الإمام إلى العودة إلى جماعة المسلمين ويكشف لهم عن شبهتهم التى حملتهم على الخروج، ويوضح لهم فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه حتى يثوبوا إلى رشدهم ويعودوا إلى جماعة المسلمين وإلى اعتقاد الحق، والدليل على ذلك ما فعله الإمام على - كرم الله وجهه بأهل حروراء - قرية بالعراق - حين خرجوا عن طاعته لقبوله تحكيم أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - بينه وبين معاوية قائلين: إن قتال معاوية واجب، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] الآية، وعلى رضى الله عنه - ترك القتال المأمور به وقبل التحكيم، وهذا

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

كفر، لقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، فبعث إليهم على - كرم الله وجهه - ابن عمه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - فناقشهم فى شبههم وألزمهم الحجة وذكر لهم أن الله سبحانه وتعالى شرع التحكيم فيما هو أدنى من ذلك فإن من قتل صيداً فى الحرم فإن الله تعالى أوجب التحكيم فيه، وهذه الحالة ليست بأدنى من ذلك، فقد قال الله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[2]، فقد شرع الله تعالى التحكيم فيما هو أدنى من ذلك، فكيف لا يشرع فى هذه الحالة فكان تحكيم على - رضى الله عنه - موافقًا للنص، فتاب البعض وأصر البعض على رأيه.

ثانيًا: إن رفضوا الرجوع إلى جماعة المسلمين حذرهم الإمام من مغبة القتال ولا يبدأ بقتالهم إلا إذا بدءوا هم، وذلك لقول على - كرم الله وجهه - «لن نقاتلكم حتى تقاتلونا» وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعًا والبغاة مسلمون. قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[3]، فإذا أمكن إصلاحهم ودفع شرهم بمجرد القول كان ذلك أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين وينظرهم الإمام إن سألوه ذلك ما لم تكن خدعة.

ثالثًا: على كل من استطاع القتال أن ينضم إلى الإمام العادل لقتال البغاة حتى يرجعوا إلى صفوف الجماعة ليتحقق النصر ويجتمع الشمل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

الأحكام التى تختلف باختلاف دار الإسلام ودار الحرب

اختلف الفقهاء فى سريان الأحكام الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية إذا كانوا فى دار الحرب، وهذه الأحكام هى:

(١) الأحكام الجنائية.

(٢) الربـــا.

(٣) ولاية القضاء.

أولاً: الأحكام الجنائية:

إذا ارتكب المسلم فى دار الحـرب ما يوجب حـداً كالزنا أو الـقذف أو السرقة، فللفقهاء فى سريان الأحكام الجنائية الإسلامية عليه قولان:

أحدهما: ما ذهب إليــه جمهــور العلماء أنه يثبت الحـد على من فعل أسبابه فى دار الحـرب سواء كان معه إمام أم لا، وســواء صدر عن مسلم أو ذمى، لأن اختلاف الدار لا أثر له فى تحريم الفـعل كما لا أثر له فى وجوب العقوبة والمسلم ملتزم بـأحكام الإسلام أينما كان مقامه ويمكن تنفـيذ العقوبة بعد الرجوع إلى دار الإسلام إن تعذر ذلك فى دار الحرب.

ثانيهما: ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الأحكام الجنائية الإسلامية لا تسرى على الجرائم التى يرتكبها رعايا الدولة الإسلامية فى دار الحرب، فمن زنى أو شرب الخمر أو سرق فى دار الحرب فلا حد عليه ولو رجع إلى دار الإسلام،

لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة لانعدام الولاية وقت وقوع الجريمة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ويقام الحد على من ارتكب موجبه بعد إلى دار الإسلام إذا خيف التحاق من أقيم عليه الحد بأهل الحرب.

القصاص فى دار الحرب:

يرى جمهور الفقهاء أن أحكام القصاص فى دار الحرب تسرى على المسلم والذمى كما فى دار الإسلام.

ويفرق الحنفية بين حالات ثلاث:

(١) أنه لا قصاص ولا دية للقتل إذا كان الشخص المقتول قد أسلم فى دار الحرب واستمر بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام إذا كان القاتل مسلمًا أو ذميًا من أهل دار الإسلام.

(٢) إذا وقعت الجناية على مسلم أو ذمى من أهل دار الإسلام دخل دار الحرب مستأمنًا فلا قصاص على من قتله عمدًا لقيام الشبهة بوقوع الجريمة فى دار الحرب، وهى دار إباحة ولانعدام الولاية على مكان الجريمة ولا قصاص مع الشبهة وعلى القاتل الدية، وإذا كان القتل خطأ فعلى الجانى الدية والكفارة.

(٣) أما إذا كان القتيل أسيرًا مسلمًا أو ذميًا، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا قصاص ولا دية على الجانى لبطلان العصمة بالأسر، وبهذا قال أبو حنيفة.

ثانيهما: أن له الدية سواء كان القتل عمدًا أو خطأ، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر، ولعل هذا هو الراجح.

ثانيًا: الربا والعقود الفاسدة:

ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن أحكام الإسلام المتـعلقة بالربا تسرى فى دار الحرب كما تسرى فى دار الإسلام.

ووافق الإمام أبو يوسف رأى الجمـهور، واستند فى ذلك على أن الربا حـرام قطعًـا فى حق المسـلم، وفى حق الحـربى، لأن الكفـار مـخـاطبـون بالحرمات، قـال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾[1]، ولهذا حرم هذا التـعـامل مع الذمى والحـربى الذى دخل دارنـا بأمـان، والمسلم والذمى ملتزمان بأحكام الإسلام أينما كانا.

وأما أبو حنيـفة فإنه يرى جـواز هذا التعامل، مع حـربى أو مسلم من أهل دار الحرب، لأن أخذ الربا من الحربى فى معنى أتلاف المال ومال الحربى مباح ولا عصمة له، هذا وجـه جوازه مع الحربى، أما مع مسلم من أهل دار الحرب فلأن نفسه غير معصومة وماله تبع لنفسه.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ثالثًا: ولاية القضاء:

يرى الحنفية أنه إذا دخل مسلم أو ذمى دار حـرب بأمان فأدان حربيًا أو أدانه حربى ثم رجع المسلم، أو الذمى إلى دار الإسلام وخرج إليـهما الحربى مسـتأمنًا، فـإن القاضى لا يقضى لواحـد منهمـا على صاحـبه بالدين، لأن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦١.

القضاء يعتمد على الولاية ولا ولاية للمسلمين وقت الإدانة أصلاً، ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزمه مستقبلاً ولكن يفتى المسلم برد ما عليه من دين.

ولو غصب أحدهما الآخر فى دار الإسلام لم يقض بينهما بشيء، لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة.

وأما أبو يوسف فإنه يرى أنه يقضى بالدين على المسلم دون الغصب، لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان.

والذى يمكن أن يصار إليه فى هذا ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن أحكام الشريعة تسرى على رعايا الدولة الإسلامية فى دار الحرب كما تسرى عليهم فى دار الإسلام سواء كانت الأحكام جنائية أو معاملات.

الأحكام التى تخالف فيها دار الردة دار الإسلام ودار الحرب:

أولا: الأحكام التى تفارق بها دار الردة دار الإسلام، وهى من أربعة وجوه:

(١) وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين، والإجهاز على جرحاهم كالمشركين.

(٢) إباحة دمائهم أسرى ومتنعمين، لقوله ﷺ: **«ومن بدل دينه فاقتلوه»**.

(٣) تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين.

(٤) بطلان مناكحهم بمضى العدة وإن اتفق الزوجان على الردة.

وقال أبو حنيفة: تبطل مناكحهم بارتداد أحد الزوجين فلا تبطل بارتدادهما معًا.

ثانيًا: الأحكام التى تفارق بها دار الردة دار الحرب أربعة:

(١) أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة فى ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب.

(٢) لا يقرون على ردتهم بالجزية ويجوز أن يقر عليها أهل الحرب.

(٣) أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبى نسائهم ويجوز أن يسترق أهل الحرب.

الأحكام التى يخالف فيها قتال أهل البغى قتال المشركين والمرتدين، وهى ثمانية:

(١) أن يقصد بالقتال ردعهم وردهم عن غيهم ولا يتعمد به قتلهم، ويجوز أن يتعمد قتل المشركين أو المرتدين.

(٢) أن يكف عن قتالهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الحرب والردة ولو كانوا مدبرين.

(٣) ألا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.

(٤) ألا يقتل أسريرهم وإن جاز قتل أسرى المشركين والمرتدين لما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتى؟»**، فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: **«لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل**

أسيرهم ولا يقسم فيئهم».

(٥) ألا تقسم أموالهم ولا تسبى زراريهم، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها».

(٦) ألا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى، وإن جاز الاستعانة بهم على قتال أهل الحرب والردة.

(٧) لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزمه، وإن عجز عن قتالهم انتظر حتى يسترد قوته، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة، وأما المال فينظر فيه، فإن كان الفىء أو الصدقات صرف الفىء فى أهله، والصدقات فى مستحقيها، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز تملكه ووجب رده إليهم.

(٨) ألا يقاتلوا بما يعم إتلافه من الأسلحة المدمرة كالنار والتغريق وما شابههما دون أن تدعو ضرورة إلى ذلك.

وما أتلفه أهل العدل على أهل البغى أو بالعكس فى غير ثائرة القتال من نفس ومال فهو مضمون على متلفه، وما تلف منها فى ثائرة القتال فغير مضمون على أهل العدل قولاً واحدًا، وفى ضمان أهل البغى قولان:

أحدهما: لا يضمن ويكون هدرًا.

الثانى: يكون مضمونًا، لأن المعصية لا تبطل حقًا، ولا تسقط غرمًا وتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأ.

المبحث الثانى

فى دعائم العلاقات الإنسانية

فى الإسلام وسريانها فى العلاقات الدولية

يتبين من توجيهات الإسلام واستقراء أحكامه أن العلاقات الإسلامية تقوم عند الفقهاء على أسس هى ضرورية لابد منها فى الحياة الاجتماعية بل والدولية وهى:

١- الوحدة الإنسانية.
٢- الصلة الإنسانية.
٣- المساواة.
٤- التعاون الإنسانى.
٥- الرحمة.
٦- الفضيلة.
٧- التسامح.
٨- الحرية الدينية.
٩- العدل والمعاملة بالمثل.
١٠- الوفاء بالعهد.

المطلب الأول

فى الوحدة الإنسانية

الناس فى الأصل سواء لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى، وإنه لا تفاضل بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، فالكل ينتمون إلى آدم وآدم من تراب. قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى أمر الناس جميعًا بالتقوى والإذعان لدينه فالتكاليف الشرعية واحدة لجميع البشر، وذلك واضح فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] والرسالة المحمدية رسالة عالمية دعوة إلى جميع الإنسانية لهداية الناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[3].

وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[5]، وهذه الآيات تدل على عالمية الشريعة وأن الشريعة الإسلامية جاءت لكل البشرية، وهذا ما يؤكد وحدتها، ويقوى عراها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٥) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

والشريعة الإسلامية امتداد للشرائع السابقة، فكل شريعة كانت مناسبة للزمان والمكان الذى أرسلت فيه حتى إذا بلغت البشرية حدًا من الاستعداد والحاجة إلى شريعة خاتمة كانت الشريعة الإسلامية، والرسالات السماوية تلتقى جميعًا فى الأسس العامة، أما التفصيلات فإنها تختلف باختلاف ظروف كل شريعة وفقًا للزمان والمكان الذى ظهرت فيه.

والإسلام هو دين الأنبياء جميعًا منذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[1]، فالأصول الكلية واحدة. قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2]، والدين هو الإسلام لدى الأنبياء جميعًا.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4]، والإسلام يأمر بالإيمان بجميع الرسل

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.
(٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٣٢، ١٣٣.

والأنبياء السابقين قال تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[1].

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جاءت لسعادة البشرية. كانت متعطشة إليها لإنقاذها مما تعانيه وإخراجها من ظلمات الجهالة إلى نور الهداية واليقين.

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مثلى ومثل الأنبياء قبلى، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**».

وإلى جانب وحدة التكاليف والدين للإنسانية جميعًا فإن المصير واحد أيضًا فالناس كلهم واحد فى أطوار حياتهم وفى نهايتهم. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا** ﴾[2].

فالوحدة الإنسانية من الأسس التى تقوم عليها العلاقات فى الإسلام سواء كانت العلاقات فردية أو جماعية أو دولية، ولا ريب أن شعور الفرد أو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

الجماعة أو الدول أنهـا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا من حيث المنشـأ والمصير يدعوها إلي أن تكون العلاقات بينهم عـلاقات وثيقة العرى وطيـدة الدعائم مما يقوى الأواصر ويدعم الروابط فى شتى مجالات الحياة.

المطلب الثانى

فى الصلة الإنسانية

ينظر الإسلام إلى البـشر على أنهم أمة واحدة ينتـمون جميـعًا إلى آدم عليه السلام، فـلا يمنع من وجود صلة قائمة على الإنسانيـة، فالله عز وجل يأمر بالعدل والإحسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1]، والقـرآن الكريم أجاز مـودة من لم يقـاتلنا فى الدين من غـيـر المسلمين ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر على إخـراجنا، قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

والأكثر على أن هاتين الآيتين فى كفرة اتصـفوا بما فى حيز الصلة سواء فى ذلك النساء والصبيان والمجاهدون.

والآية نزلت فى أسماء بنت أبى بكر الصـديق رضى الله عنها لما سألت النبى ﷺ عن أم لها مشركة جاءتها أتصلها؟ فقال النبى ﷺ نعم صليها.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

وقال الجصاص فى قوله: «أن تبروهم وتقسطوا إليهم» عموم فى جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليسوا هم من أهل قتالنا».

والإسلام يدعو إلى هذه الصلة الإنسانية والنبى ﷺ قام بزيارة غلام لجاره اليهودى كان مريضًا ليعوده فقعد عند رأسه، فقال له الرسول ﷺ: أسلم فنظر الغلام إلى أبيه. فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم الغلام، فقام النبى ﷺ، فقال: الحمد لله الذى أنقذه بى من النار.

وكان النبى ﷺ يجيز وفود المشركين ويتألف كبارهم ويلين لهم القول وكان يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

وحين قحط أهل مكة بعث إليهم الرسول ﷺ خمسمائة دينار، وأهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة واستهداه أدما.

وهذا إن دل فإنما يدل على ما اتصف به النبى صلوات الله وسلامه عليه من خلق عظيم وشيم تعلو على كل ضغن وحقد، فالإسلام يدعو إلى الصلة الإنسانية ليمحو ذلك ما يكون من بغضاء وما يطرأ من عداوة، وفى عمل النبى ﷺ ما يدل على جواز موادة أهل الحرب فى مدة الصلح ما دامت هذه الموادة لا تؤثر فى قوة المسلمين أو تؤدى إلى إضعاف صفوفهم أو يترتب عليها خطر ما يلحق بهم أفرادًا أو جماعات.

المطلب الثالث

فى المساواة بين الناس جميعًا

كل الناس متساوون فى الشريعة الإسلامية لا فضل لعربى على عجمى ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، لأن الناس جميعًا خلقوا من ذكر وأنثى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

والقرآن الكريم يستنكر معاملة الناس معاملة متفاوتة ويندد بالتفرقة العنصرية قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

وطبق الإسلام هذا المبدأ فقد زوج النبى ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة رضى الله عنهما وولاه قيادة جيش المسلمين وفيه كبار الصحابة لحرب الروم.

وكان لعدد من الموالى السابقين إلى الإسلام مكانة عند رسول الله ﷺ منهم: بلال بن رباح، وصهيب الرومى، وسلمان الفارسى رضى الله عنهم، وقال ﷺ فى سلمان: «سلمان منا أهل البيت».

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة القصص، الآية: ٤.

وبفضل المبادئ التى نادى بها الإسلام من الوحدة الإنسانية والمساواة تآخى المسلمون وكانوا صفًا واحدًا وتكافأت الفرص أمام الجميع، فالجميع متساوون لا تفاضل بينهم بالأحساب والأنساب وانضوى تحت لواء الإسلام جنسيات مختلفة وبيئات متباينة دون تفرقة، تجمعهم أخوة صادقة وآمال مشتركة ولا تفاوت إلا بما يكون عليه الإنسان من تقوى وامتثال لما دعا إليه الإسلام واجتناب لما نهى الله عنه.

وتأسيسًا على هذا المبدأ ينهض المجتمع ويتقدم، لأن كل فرد يشعر بأنه متساو مع الآخرين له حقوق وعليه واجبات لا يتميز عنه أحد إلا بمقدار تقواه وما يسهم به من عمل صالح نافع للفرد والمجتمع، فالشريعة الإسلامية تسوى بين الجمع فى الحقوق والواجبات وسنفرد مبحثًا خاصًا عقب المطلب العاشر من أسس العلاقات الإنسانية يتناول هذا المبحث المساواة فى الحقوق والواجبات فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع
فى التعاون الإنسانى

لا يستطيع إنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه لنفسه بنفسه فلابد أن يستعين بغيره كما يستعين به غيره، فالإنسان جزء من البيئة والمجتمع يؤثر ويتأثر ويتفاعل مع غيره كما يتفاعل غيره به، لأن الإنسان مدنى بطبعه، وما دام الناس ينتمون إلى أصل واحد، فذلك أدعى إلى التعاون واختلاف الناس شعوبًا وقبائل لم يكن ليتصارعوا ويفنى بعضهم بعضًا، ولكن ليتعارفوا والتعارف لا يكون إلا بالتفاعل الإيجابى ولا يثمر ذلك إلا بالتعاون فى شتى مجالات الحياة مما من شأنه أن يدفع عجلة الحياة إلى التقدم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1].

فالآية توضح أن اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل، وتباين ألوانهم وتباعد مواطنهم وتنوع لغاتهم لا يكون ذلك كله إلا مدعاة إلى التعارف والتعاون، فالأفراد كل يكمل ما ليس لدى الآخر، وكذلك الجماعات بل والدول تمثل وحدة متكاملة فما يكون من نقص عند البعض قد يكون لدى الآخر ومن ثم دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

فالتعاون هو قوام الحياة الإنسانية سواء كان فردًا أم جماعة، وكما يكون التعـاون بين الأفراد والجـماعات يكون بـين الدول، والرسول ﷺ طبق هذا المبدأ فى العـلاقات الدولية فعندمـا قدم المدينة وأسس الدولة الإسلاميـة عقد معاهدة تعـاون وحسن جوار مع يهود المدينة، بنى قريظـة، وبنى قينقاع وبنى النضير، كما عقد مع قبائل العرب معاهدات مبعثها التسامح وروحها الرحمة أملتها القوة والعـزة الإسلامية منها: صلح الحديبية وقد عـقد تعاونًا دوليًا فى مجال الزراعة مع يهود خـيبر حيث أقرهم رسول الله ﷺ على أرضهم ولهم نصف ما يخرج منها من تمر وزرع.

فكل ما يدعو إلى التقدم والرفاهيـة فى مجالات الحياة المختلفة فى إطار من الحق والعدل تحت الشـريعة الإسلاميـة دعا إليه. لأنه من فيض الـتعاون على البر والتقوى.

المطلب الخامس

فى الرحمـة الإنسانية

الإسلام دين الرحمة، ولذا كـان التواصى به بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾(١)، والرحمن الرحيم من أسماء الله الحسنى.

ورسول المسلمين هو رسـول الرحمة. قـال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢) ، فما أعظمها رحمة تلك التى تخرج الناس من ظلمات

---

(١) سورة البلد، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

الجهالة إلى نور الهداية واليقين والرحمة التى يدعو إليها الإسلام لا ينعم بوارفها المسلم بل تظل المسلم وغير المسلم، ويتضح ذلك فيما يوصى به الرسول ﷺ حيث يقول: «**ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء**» ويقول: «**الراحمون يرحمهم الله**».

ولا يقتصر الأمر بالرحمة فى الشريعة الإسلامية على الإنسان فحسب، بل يتعداه إلى التوصية بالرحمة بالحيوان، فالرسول ﷺ ينهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر حيث يقول: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، إنما سخرها الله لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها: فاقضوا حاجتكم**».

ففى الرفق ولو بالحيوان غفران وأجر يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: « **بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له. قالوا: يا رسول الله: وإن لنا فى البهائم أجرًا، قال: فى كل ذات كبد رطبة أجر**».

بل إن من يعذب الحيوان يكون جزاءه النار. يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم: «**دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها حتى ماتت فلا هى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

ويدعو إلى الرحمة بالطير والنمل فيما يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فرأينا حُمَّرة، معها فرخان لها فأخذناهما فجاءت الحمرة تعرش فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها**».

ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال: من أحرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار» والإسلام يدعو إلى الرحمة بأوسع معانيها مع المسلم وغير المسلم مع الإنسان والحيوان وفى العلاقات الدولية يضرب المثل الأعلى فى حالة الحرب واستعمال الرحمة مع الأعداء فلا يقتل النساء فى حالة الحرب ما لم يشتركن فى القتال، وكذلك الأطفال والشيوخ وأصحاب الأعذار ولو أشرك النساء فى القتال وهزهمن أو أسرهن فإنهن لا يقتلن وتتجلى الرحمة فى معاملة المسلمين لأسرى بدر وهم من تفننوا فى إلحاق شتى ضروب الأذى بالمسلمين فأطلق الرسول ﷺ سراحهم بفداء والبعض مقابل تعليم عشرة من صبيان المسلمين والبعض بدون مقابل.

وما أروع مظاهر الرحمة حين يقول رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لقريش: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وهم من فتنوا المسلمين عن دينهم وأخرجوهم من ديارهم وألحقوا بهم كل ضروب الأذى فماذا قابل الإسلام هذه الغلظة الجامحة والقسوة العاتية قابلها بالرحمة واللين.

ومن هذا المنطق، يأمر رسول الله ﷺ بأخذ اللواء من سعد بن عبادة ودفعه إلى ولده، وذلك لأن سعدًا أثناء دخول مكة قال: اليوم يوم الملحمة - اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا فحينئذ أمر عليه الصلاة والسلام بدفعه إلى ولده وقال: **«اليوم يوم الرحمة اليوم أعز الله قريشًا»**.

ومن هنا يتبين لنا بوضوح أثر الرحمة فى العلاقات الدولية وأنها أساس

ترتكز عليه الصلات الإنسانية سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة أم على مستوى الدول، ولا ريب أن فى تطبيقها غرس لبذور المودة وتنمية لها مما يترتب عليه توثيق الروابط على اختلاف المستويات داخليًا وخارجيًا.

وعلى أساس من الرحمة نجد حسن المعاملة لأهل الذمة وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ينعمون بالأمن والأمان.

المطلب السادس

فى الفضيلة الإنسانية

من الأسس التى تقوم عليها العلاقات الإنسانية فى الإسلام الفضيلة، فالإسلام يدعو إلى مراعاة الفضيلة سواء كانت العلاقة فردية أو جماعية أو دولية لما فى هذا من محافظة على قيمه الرفيعة، ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه، والفضيلة خلق يطبق حتى مع الأعداء فى حالة الحرب؛ فالتمسك بالتقوى فضيلة حتى فى حالة رد العدوان. يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] فالتقوى فضيلة والفضيلة تنهى عن التمثيل بالقتلى حتى ولو مثل الأعداء بقتلى المسلمين، وقد مثل المشركون يوم أحد بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وبغيره من شهداء المسلمين،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

ومع ذلك لم يمثل المسلمون بقتلى المشركين لنهى الرسول ﷺ عن المثلة ونهيه عن الغدر وقتل الأطفـال. روى سليمان بن بريدة عن أبيه قـال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصـاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلـوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتـلوا وليدًا**». ويقول عـليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: «**ما بال أقوام جاوز بهم القـتل اليوم حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية**».

ويوصى رسول الله ﷺ بالأسرى خيرًا، فالفضيلة تدعونا إلى معاملتهم معـاملة حسنة حـتى ولو كان الأعداء يعـاملون أسرانا معـاملة سيـئة فيـقول الرسول الكريم «**استوصوا بـالأسارى خيرًا**» ويمتدح القرآن الكريم من يطعم الأسـير يقـول الله: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾[1].

ويوصى رسول الله ﷺ بعدم قتل الأسرى فيقول: «**لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله**».

فمـعاملة المسلمين تكون على أسـاس من الفضـيلة فلا يقتـل المسلمون المستأمنين أثناء الحـرب حتى ولو قتل الأعداء مستأمنى المـسلمين فلا قتال إلا مع المحـاربين ومن يحمـلون السلاح، فـالحرب لا تكـون إلا على المعتـدين فالفضيلة هى الإطار الذى يدور بداخله كل ما يأتى به المسلمون من تصرفات تسهم فى بناء مجتمع فاضل على المستويين المحلى والعالمى.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

المطلب السابع
فى التسامح الإنسانى

ضرب الإسلام المثل الأعلى فى التسامح مع أهل الذمة فتركهم وما يدينون فلم يفتنوا عن دينهم ولم يلحق بهم أى اضطهاد، فالرسول ﷺ أرسى قواعد التسامح الدينى فجاء فى عهده لأهل نجران.. ولنجران جوار وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقفًا من أسقفيته ولا راهبًا من رهبانيته ولا كاهنًا من كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية.

ومن هذا العهد يتبين لنا بوضوح مدى التسامح الذى منحه الرسول ﷺ لأهل نجران.

جاء فى كتابه ﷺ إلى أهل اليمن «**أنه من كان منكم على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية**».

ويتجلى التسامح فى أجل مظاهره حينما أمر النبى ﷺ بتسلم صحائف متعددة من التوراة ليهود خيبر، وكانت مما غنمه المسلمون فى غزوة خيبر، وأين هذا مما فعله المتعصبون من النصارى فى حروبهم الاضطهادية ليهود الأندلس حيث أحرقوا صحف التوراة فشتان ما بين الاتجاهين تسامح تمليه المبادئ الإسلامية السامية، واضطهاد تفرضه قسوة طاغية من متعصبى النصارى، والتاريخ خير شاهد على ما كان يعامل به المسلمون أهل الذمة من تسامح.

فهـا هو عمـر بن الخطاب رضى الله عنه حين ذهب إلى بيت المـقدس وجد هيكلاً لليهود قد ستـره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه وحمل بعض التراب المتراكم عليه ليزيله فاقتدى به جيش المسلمين وأزالوا كل ما ستر الهيكل من تراب ليقيموا شغائرهم الدينية، وأى تسامح بعد هذا؟.

وواقعة أخرى يتبين منها بجـلاء تسامح المسلمين مع أهل الذمة أن عمر رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس وحضرته الصلاة وهو بجوار كنيسة القيامة فما كـان منه إلا أن صلى خارجهـا خشية أن يحـولها المسلمون إلى مسـجد ويمنعوا النصارى.

ويسجل التاريخ أن عمرو بن العاص حين فـتح مصر كتب للقبط عهداً بحمـاية كنائسهم، وكـتب أماناً للبطريق «بنيـامين» ورده إلى كرسيـه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عـشرة سنة، وأمر عمـرو بن العاص باستقبـال بنيامين عندما قـدم الإسكندرية أحسن اسـتقبـال، وألقى على مسامـعه خطاباً بليـغاً ضمنه الاقـتراحات التى رآها ضـرورية لحفظ كيـان الكنيسة، فتـقبلها عـمرو ومنحه السلطة التامة على القبط والسلطان المطلق لإدارة شئون الكنيسة.

وعلى مراحل مـتعـاقبة من التـاريخ اتسمت مـعاملة المسلمين لغـيرهم بالتسـامح، ومن ذلك أن أحد ملوك المغول وهو «أوزيك خان» أعطـى عهداً للمطران «بطرس» ضـمن له حرية دينيـة كاملة مما حـمل البابا يوحنا الـثانى والعشرين سنة ١٣١٨م أن يبعث رسـالة شكر وتقدير للأمير المسلم على هذه الروح العالية، بل إن أهل روسـيا نعموا بهذا التسـامح زهاء قرنين من الزمان فى ظل ملوك المغول المسلمين.

كذلك كان أهل تركيا يتمتعون بكامل حريتهم الدينية انطلاقًا مما دعت إليه الشريعة، ومما يدل على ذلك ما أصدره أحد السلاطين العثمانيين سنة ١٨٣٦م حيث أصدر أمرين:

أحدهما: قد جاء فيه «قد صدر هذا التصريح تبعًا لأصول الشريعة ويقضى بالمساواة فى الحرية الدينية لكل المواطنين فى تركيا، الذين يتبعون أصول الديانات الثلاث».

وأما الأمر الثانى: فقد ورد فيه «ولكى تستطيع كل جماعة دينية أن تمارس فى حرية كاملة تعاليم دينها دون تدخل فصرح بأن لكل مواطن أن يعبد الله تبعًا لأوامر دينه، وألا يجبر أى شخص عن ترك دينه ومعتقده».

وما أوردناه على سبيل المثال لا الحصر مما يدل دلالة واضحة على التسامح الدينى لدى المسلمين وتطبيقهم له على مدى العصور المتعاقبة، ولا ريب أنه أساس من الأسس التى تسهم فى بناء العلاقات الإنسانية وتبعث الاطمئنان والارتياح فى نفوس من يظلهم الإسلام برايته من أهل الذمة مما يجعلهم يؤدون ما عليهم على أكمل وجه.

المطلب الثامن

فى الحرية الدينية والمذهبية

إذا كان الإسـلام يدعو إلى التسامح الدينى فـهو يكفل الحرية الـدينية ويمنع من الإكـراه فى الدين، يقول تعـالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(1).

وقد روى ابن عـباس رضى الله عنهـما فى سبب نـزول الآية أنه كانت المرأة تكون مقلاة - لا يعيش لها ولد - فتـجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النـضير وكان فيهم من أبناء الأنصـار فقالوا لا تدع أبناءنا فأنزل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وفى رواية أنها نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يُقال له: «الحسين» كـان له ابنان نصرانيان، وكـان هو مسلما فـقال للنبى ﷺ ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية. فأنزل الله الآية.

فالإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، والعمل لا يثاب عليه إلا إذا كان مـقرونًا بالـنية والنيـة محلهـا القلب، ومن ثم فلا إكـراه فى الدين ولو استـعرضنا تاريخ الدعـوة الإسلامـية فى كل مـراحلها لظهر لـنا بوضوح أن الإسلام لم يكره أحدًا على اعتناقه، والدعوة الإسـلامية استمرت فى مكة ما يقرب من ثلاثـة عشر عـامًا، ومع ذلك فإن المؤمنين بـرسالة محـمد ﷺ لم يعتنقوا إلا طائعين، بل لاقوا فى سبيل عقيدتهم ضروبًا من الأذى وألوانًا من الاضطهاد لا يحيط بها وصف، ورغم هذا لم يتخلوا عن عقيدتهم بل ازدادوا

(1) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

تمسكًا بها بل منهم من استشهد فى سبيل ذلك، وهذا ما يدل دلالة قاطعة على أن إيمانهم راسخ لا يتزعزع نابع عن اقتناع جازم، فدعوة الحق لم تنتشر إلا عن طريق الحجة والبرهان، فكان الذين يعتنقون الإسلام يتعرضون لسيوف المشركين ولا يعرضون أحدًا لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتًا ولا يمسون أحدًا بعنت، وقد ظاهر المشركون على إخراجهم فخرجوا من ديارهم فرارًا بأنفسهم وأبنائهم وحين اشتد عليهم الأذى بمكة، وصب عليهم لظى الاضطهاد هاجر منهم إلى الحبشة بضعة وثمانون نفرًا، وانتشر الإسلام فى المدينة بين الأوس والخزرج قبل أن يهاجر إليها رسول الله ﷺ، وعن طريق الكتب والوفود أسلم الكثيرون طواعية واختيارًا دون إكراه أو تهديد.

ولا أدل على انتشار الإسلام تحت راية السلم أكثر منه تحت راية الحرب أنه قد دخل فى الإسلام فى فترة الهدنة التى أقرت فى صلح الحديبية مثل من كان فيه قبل ذلك، وهى مدة تقارب السنتين فقط، فقد ذهب الرسول ﷺ عام الحديبية إلى مكة على رأس ألف وأربعمائة، وعاد إليها بعد سنتين من الصلح على رأس عشرة آلاف من المسلمين.

ويروى أن والى مصر على عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد كتب إليه يخبره بإقبال المصريين على الإسلام، والتناقص الواضح فى إيراد الجزية نتيجة لذلك، فكتب إليه الخليفة يقول: قبح الله رأيك إن الله ما بعث محمدًا جابيًا ولكن بعثه هاديًا.

ولم يكن العرب إبان الفتوح الإسلامية على درجة كبيرة من التفوق العددى والمادى بحيث يمكن فرض سيطرتهم، وإكراه الشعوب على ترك دينها واعتناق الإسلام، وإنما دخلوا فيه لما ظهر لهم من أن الدين الإسلامى هو الدين الحق، وأن فيه سعادتى الدنيا والآخرة، بل إن شعوبًا بأكملها اعتنقت

الإسلام ولم تطأ أرضهـا جيوش المسلمين كشعوب شـرقى أسيا، وكان الدور الأول فى نشر الإسلام للدعاة والتجـار الذين كانوا يفدون إلى تلك البلاد من جنوب الجزيرة العربية وحـضرموت، وانتشر الإسلام فى أندونيسيـا مكتسحًا بتعاليمه السمحة، وأحكامه، وعقـيدته الناصعة ما كان فيها من ديانات أخرى رغم ما لها من قوة نفوذ وسيطرة كالكنفوشية وغيرها.

ولا يعرف الإسلام من بين ما ترك به من خطوب وويلات خطبًا أعنف قسوة من حـروب المغول، فلقد انسابت جـيوش جنكيز خان واكـتسحت فى طريقها العواصم الإسلامية، وقضت على ما كان بها من مدنية وحضارة على أن الإسـلام لم يلبث أن نهض من رقدتـه، وظهر من بين الأطلال واسـتطاع بواسطة دعاته أن يجذب أولئك الفاتحين البرابرة ويحملهم على اعتناقه.

فـالإسلام يتـرك للإنسان الحـرية فى اعـتقـاده لا يكرهه على اتباعـه، والإيمان به، وإنما عمـاده الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، يقـول الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾[1].

فكانت الدعوة إلى الإسلام سبيلها السلام، فحينما أراد الرسول أن يبلغ الدعـوة إلى الدول المجاورة أرسل إليـهم الرسـول داعيًـا لهم إلى عبـادة الله الواحد الأحد، ولم يدخل مع هذه الدول المجاورة فى حرب إلا عندما اعتدوا على من أرسلهم الرسول ﷺ وقتلوهم كما فعل الغساسنة بالشام عندما قتلوا مبعوث رسول الله ﷺ مخالفين بذلك كل قـواعد الخلق والكرامة فكان لابد من حربهم وقد كان.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

وكما فعل الفرس حيث أرسل إليهم الرسول ﷺ رسوله فأهانوه واحتقروه، وأرسل كسرى إلى عامله باليمن يطلب منه توجيه قوة لقتل محمد مخالفين بذلك كل القواعد المقررة لحماية الرسل، فكان لابد من حربهم ومزق الله ملكهم شر ممزق على أيدى المسلمين.

أما من أكرموا الرسل ولم يتعرضوا لهم بأذى فإن دولة الإسلام لم تتعرض لهم سواء آمنوا أم لم يؤمنوا كما حدث بالنسبة للحبشة، فإنها لم تتعرض للرسل ولا للمسلمين بشر.

أما الشعوب والدول التى دخلت فى عهد مع المسلمين فلم يتعرض لهم المسلمون بأذى بل تركوهم وما يدينون.

وكل ما يطلبه الإسلام من أهل الديانات الأخرى هو ألا يعتدوا على المسلمين، أو على أهل الكتاب وألا يسبوا رسول الله ﷺ، أو يتعرضوا بالسوء أو الامتهان للدعوة أمام المسلمين، وهذا مبدأ عادل، لأن الإسلام احترم ديانتهم ومقدساتهم، فكان عليهم أن يحترموا دين الإسلام ومقدساته، وألا يجاهروا أمام المسلمين بشىء من ذلك حتى لا يثيروا الفتن ولا يبعثوا الحقد حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه.

وإذا كان الإسلام لا يكره إنسانًا على اعتناق الدين الإسلامى ويعطى كل شخص من غير المسلمين الحرية التامة فى البقاء على دينه فإنه مع ذلك يضمن للجميع حقوقهم وحريتهم العامة.

ولا يطلب الإسلام من الدولة التى قاومت الدعوة، وأقدمت على حربه معرضة حياة المسلمين للخطر أمرًا شططا، وإنما يطلب من هذه الدول اختيار أحد أمور ثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فإذا قبلوا الإسلام فقد عصموا دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وإذا قبلوا دفع الجزية، وهى ضـريبة مالية تؤخذ من القـادرين من غير المسلمين، وتقدر على قدر طاقاتهم مقابل حمايتهم والدفاع عنهم واستمتاعهم بمرافق الدولة كاستمتاع المسلم بها فى حق غير المسلم كالزكاة فى حق المسلم، فإذا قبلوا دفع الجزية، فقد عصموا دماءهم، وأموالهم وأعراضهم، واستمتعوا بكل الحريات والحقوق، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وأصبحت إقامتهم فى أرضهم، وإدارتهم لشئونهم وإنتـاجهم الزراعى والصناعى، وغـيره كل هذا يديرونه بحرية تامة دون مساس، أو انتقاص، فإذا رفضوا كل ذلك، واختاروا القتال فالإسلام يقرر أنه عند تحقـيق النصر على الأعداء وإخضاعهم لصلح، أو دخولهم فى عهـد، فإنه لا يجب أن يتأثر بما كان مـن قتال، بل يجب أن تصان حرياتهم، وتحـفظ حقوقهم فلا يساقـون إلى المشانق، ولا يبادون، ولا تسلب أمـوالهم، أو تهتك أعـراضهم - كـمـا تفعل الدول التى تزعم أنهـا متحضرة وأن نظمها عصرية - ولكن عفو وصفح ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[1].

ويقول جل شأنه: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾[2].

أما الدولة التى لا تناوئ سير الدعوة، أو تعـترض طريقها، أو تتعرض للمسلمين بأذى فلا يمس الإسـلام نظامها أو قوانينها أو حـرياتها ولا ينتقص من سيادتها.

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

المطلب التاسع
فى العـــدل الإنسانى

الإسلام حـريص على العدل أيما حـرص لما له من منزلة جليلة ومكانة سامية فهو الأساس الذى تعتـمد عليه الأمم فى تقدمها وبقائها، ومن ثم يرد الأمر به فى أسـاليب متـعددة فى القـرآن الكريم إعلاءً لشـأنه وبيانًا لأهمـية التمسك به. يـقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[1]، فيأتى الأمر بالعدل هنا بصيغة المبالغة «قوامين» ليكون الإتيان به عـلى أكمل وجه، لأنه أمـر بتحـصيل الصـفة، لا بمجـرد الإتيان بالصفة الذى يصدق ولو أتى به مرة، ومعنى «كونوا قوامين» أى لتكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفـة من صفاتكم بأن تتحروه بالدقة التامة حتى يكـون ملكة راسخة في نـفوسكم لا تتخـلون عنه مهمـا تكن الظروف المحيطة بكم فـلا تميلوا بالهوى مع الفـقير لضـعفه ولا على الغنى لاسـتغنائه وكونوا مع الحق فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفـقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهـوى والبـاطل، والله أولى بالغنى أن يأخـذ مـا فى يده بالعـدل والحق لا بالتحامل عليه، فإنما جعل الله سبـحانه الحق والعدل معياراً لما يظهر من الخبث وميزانًا لما يتبين منه الميل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

وقد أفاد الأمـر بالقيام بالحق والعـدل، وذلك يوجب على كل أحد أن ينصف الناس من نفـسه فـيمـا يلزمه لهم، وإنصـاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط.

وأن كفر الكافـرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليـهم وألا يتجاوز فى قتلهم وقتالهم مـا يستحقون وأن يقتصر بهم على المسـتحق من القتال والأسر والاسترقـاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم قـصدًا لإيصال الغم والألم إليهم، يقـول جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

ويأمر عز وجل بالعدل حتى ولو كان الخصوم كفارا، يقول جل وعلا: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

ويأمر الله عـز وجل بالعدل حتى مع المشركين، يقـول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وقد وردت نصـوص من القرآن الكريم تأمر بـالعدل منها قـوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4]، وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

وينهى الإسلام عن الظلم بشتى صوره سواء كان ظلمًا للنفس أو ظلمًا اجتماعيًا واقعًا على الفرد أو الجماعة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ويقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وجاء فى الحديث القدسى: **«يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**.

ومن يساعد قومه على الظلم فإن مغبتة وخيمة يوم القيامة، يقول الرسول الكريم ﷺ: **«مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع فيها بذنبه»**.

وأن الدولة تستمر وإن كانت كافرة ما دامت تقيم العدل، وتنهار إذا كانت ظالمة ولو كانت على الإسلام يقول ابن تيمية[3]: **«إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»**.

فالعدل الذى جاءت به الشريعة عدل مطلق تسعد به البشرية فى شتى مجالات الحياة، يقول ابن القيم عن الشريعة[4]، **«وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث،**

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٤٦.

(٤) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين.

فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسوله ﷺ، أصدق دلالة وأتمها».

ويحذر الرسول ﷺ عما يحيق بالأمة إذا هى لم تنصف الضعيف من القوى فيقول: «**لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف منها حقه من القوى**».

فالواجب إقامة العدل بين الجميع دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

ويؤيد هذا ما نزل على رسول الله ﷺ بشأن طعمة بن أبيرق - من بنى ظفر - وكان هو وقومه منافقين وكانوا ثلاثة أخوة: بشر وبشير ومبشر وأسير بن عروة ابن عم لهم نقبوا مَشْرَبَة «أى غرفة» لرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعًا له وطعاما فعثر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده - وكان يكنى أبا طعمة - أخذ درعًا قيل كانت الدرع فى جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى إلى داره فجاء ابن أخى رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبى ﷺ، فجاء أسير بن عروة إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فاتهموهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة، وكان البرىء الذى رموه بالسرقة: لبيد بن سهل وقيل: زيد بن السمين، وكلاهما يهودى. وقيل: رجل من الأنصار، فلما أنزل الله ما أنزل هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال حسان بن ثابت شعرًا يعرض فيه بها، فلما بلغها قالت: إنما أهديت لى شعر حسان وأخذت رحلة فطرحته خارج المنزل فهرب إلى خيبر وارتد ثم إنه نقب بيتًا ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدًا.

والآيات التى نزلت فى هذا الصدد فيها تشريف للنبى ﷺ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضًا على الجادة فى الحكم. يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1].

فالعدالة فى الإسلام عدالة مطلقة لا تعرف التفرقة ولا المحاباة، يستوى أمامها الشريف والوضيع، والقوى والضعيف والغنى والفقير والمسلم وغيره.

روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية[2] التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فأتى رسول اللهفكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله، فقال: أتشفع فى حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لى يا رسول الله، فلما كان العشى قام النبى ﷺ فاختلف فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[3]، والذى نفسى بيده لو أن فاطمةً بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

---

(١) سورة النساء، الآيات من ١٠٥ - ١١٣.

(٢) هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقبيلة بنى مخزوم وبنى عبد مناف هما أشرف بيوت قريش.

(٣) الحد: عقوبة قدرها الشرع على بعض الجرائم.

ومن ذلك أن النبى ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصًا فجمعوا له شيئًا من حليهم وأرادوا دفعه إليه ليخفف فى الخرص. فقال لهم: إن هذا سحت وإنكم لأبغض إلىَّ من عددكم قردة وخنازير وما يمنعنى ذلك أن أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض واهتم الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ بتطبيق مبدأ العدالة بين الناس جميعًا.

فأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يقول فى خطبته:

«أيها الناس: إنى وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينونى، وإن كنت على باطل فقومونى، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه».

ويحذو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حذو أبى بكر حيث يقول فى خطبته:

«أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه».

وكان يوصى الولاة عند تعيينهم بقوله: **«اجعلوا الناس عندكم سواء قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم وإياكم والرشا[1] والحكم وأن تأخذ الناس عند الغضب».**

وتطبيقًا لذلك فإنه لما حدث أن ابنًا لعمرو بن العاص نازع شابًا من دهماء المصريين فى ميدان السباق فى عهد ولاية عمرو بن العاص على مصر

---

(١) الرشوة.

فضرب بن عمرو الشاب المصرى بالسوط فأقسم المجنى عليه ليشكوه إلى عمر ابن الخطاب فقال له ابن عمـرو: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين فرحل الشـاب من مصر إلى الحجاز ورفع شكواه إلى الخليـفة عمر فأرسل الخليفة إلى مصر يسـتدعى الوالى وابنه، وجلس للمظالم علانية فقال الشاكى مـخاطبًا عـمر: يا أميـر المؤمنين إن هذا - وأشار إلى ابن عـمرو بن العـاص ضربنى ظلمًـا ولما توعدتـه بأن أشكوه إليك، قال: اذهب فـأنا ابن الأكرمين فنظر عـمر إلى عمرو وقـال له: «بما استعبـدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟» وبعد أن تبين له صدق المصرى فى دعواه، توجه إليه وناوله درته وقال له: اضرب ابن الأكرمين كما ضربك، فاقتص لنفسه منه.

وكان عمر بن الخطاب يوصى القضـاة بالعدالة والمساواة بين الناس وقد جاء فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى:

«أما بعد، فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى[1] إليك فـإنه لا ينـفع تكلم بحق لا نفـاذ له، آس بين الناس فى وجـهك ومـجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

وعلى بن أبى طالب - رضى الله عـنه - يكتب إلى واليـه على مصـر مالك بن الحارث الأشتر يقول:

«أملك هواك وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعًا ضـاريًا يغتنم أكلهم فإنهم صنفـان، إما أخ فى الدين، أو نظير لك فى الخلق، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيه الله عفوه وصفحه، وإياك ومساواة الله فى عظمته».

---

(١) إذا قدمت لك حجة.

ومما يدل على عمق تعاليم الإسلام فى نفوس المسلمين وانطباعها فى كل ما يصدر منهم ما روى أن يهوديًا شكا عليًا - رضى الله عنه - إلى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فى خلافة عمر، فلما مثلا بين يدى الخليفة، خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليًا بكنيته، فقال له: يا أبا الحسن[1]- حسب عادته فى خطابه معه - فظهرت آثار الغضب على وجه على، فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهوديًا، وأن تمثل معه أمام القضاء؟ فقال: لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه، خاطبته باسمه وخاطبتنى بكنيتى.

هذه هى العدالة والمساواة التى جعلت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فى سائر أرجاء الأرض.

العدل والمعاملة بالمثل:

الإسلام يطبق فى معاملته على المستوى الفردى والدولى المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ يرتكز على أساس متين، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، ويقول عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

(١) الخطاب به تعظيم للمخاطب، والكنية ما صدرت بأب أو أم الأسماء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

وبناء على هذا تكون معاملة المسلمين لمن عـداهم معاملة بالمثل فى شتى المجالات: عسكرية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ما لم يكن منهيًا عنها فى الشريعة الإسلامية.

ومع أن تطبيق مـبدأ المعاملة بالمثل لا يغـضب عادلاً منصفًا وليس فـيه ظلم أو جور إلا أن الإسلام دعا إلى الرحمـة والفضيلة فالرسول ﷺ حينما رأى بعض المسلمين قتل بعض أطفـال المحاربين لقتلهم أطفـال المسلمين، قال ينهى المسلمين عن قتل الذرية: **«ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية»**.

كمـا نهى رسول الله ﷺ عن قتل النسـاء والصبيان ويقـول فى وصية لجيشه المتوجه إلى الشام: **«أوصيكم بتقوى الله، وبمن معكم من المسلمين خيراً اغزوا باسـم الله فى سبيل الله مـن كفر بالله، لا تـغدروا، ولا تقتلـوا وليداً، ولا امرأة، ولا كـبيرًا فـانيًا، ولا منعزلاً بصـومعتـه، ولا تقربوا نخـلا، ولا تقطعوا شجرا، ولا تهدموا بناء»**.

فالإسـلام فى معاملتـه بالمثل يطبق الفضـيلة والرحمـة وهما من أسس العلاقات الإنسانية.

المطلب العاشر

فى الوفاء بالعهد

الوفاء بالعهد خلق كريم وصفة سامية، ومن ثم أمر الإسلام بالوفاء بالعهد وورد ذلك فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[1]، ويقول عز وجل: **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾**[2]، والإنسان مسئول عما يقطعه على نفسه. يقول جل شأنه: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾**[3].

وقد روى ابن إسحاق عن ابن شهاب. قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت»**.

والوفاء بالعهد من خلق الأنبياء. يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾**[4].

ويصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين أفلحوا بقوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾**[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة مريم، الآية ٥٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

وأن من ينقض العهــد يكون مذمومًا بل وهو شــر الدواب ونعى القرآن الكريم على اليهود نقضهم العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبينهم. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾[١].

وفى نقض العــهد إثم كــبيــر. قال تعــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[٢].

احترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء:

إن الإسلام يأمر باحترام العهد مع الضعــفاء كاحترامه مع الأقوياء، فلا يكون ضعف الدولة داعيًــا إلى نقض العهد معها، بل لابد من الوفــاء بالعهد فلا مخــادعة ولا خيانة، لأن ذلك منهى عنه. يــقول تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وقد تضمن النص:

(١) أمرًا بالوفاء بالعهد ونهيًا عن نقضه بعد توكيده، لأن الله عز وجل شهيد عليه وحافظ وضامن له وهذا أدعى إلى الوفاء به.

(٢) شبهت الآية الذى يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة الحمقاء التى تغزل غزلها وتفتله محكمًا ثم تحله، فنقض العهد حماقة تؤدى إلى تفكك الصلات بين الأفراد والدول والجماعات، وما هذا إلا عن سوء تفكير وفساد تدبير.

(٣) لا تكون القلة أو الكثرة سببًا فى نقض العهد بل لابد من الحفاظ على العهد والتمسك به، فالله تعالى ابتلى عباده بالتحاسد ومحاولة بعضهم الظهور على بعض واختبرهم بذلك ليرى من يجاهد نفسه فيخالفها ممن ينساق وراءها ويعمل بمقتضى هواها.

(٤) وعيدًا لمن نقض العهد وعقد العقد بالانطواء على الخديعة، والفساد فينهار بعد الثبوت وتزل قدمه فيهوى إلى مدارك السقوط وأفرد القدم للإيذان بأن زلل قدم واحدة أى قدم كانت أو هانت محذور عظيم، فكيف بأقدام كثيرة، ولأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر.

---

(١) سورة النحل، الآيات: ٩١ - ٩٤.

فنقض العــهد يــزرى بالمكانة ويؤدى إلى المهــانة، ومن ثم كان الوفــاء بالعهد من الأسس التى تقوم عليها العــلاقات الإنسانية فى الإسلام لما فيه من تقوية الروابط والإبقاء عــلى الصلات وتحسين العلاقات، وهذا مــا تهدف إليه الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع فاضل تسوده ويرفرف عليه الأمن والاستقرار.

نقض العهد من غير المسلمين:

ويصيــر المسلمون فى حِلٍ من عــهدهم إذا نقض غــير المسلمين العــهد ويكون للمــسلمين الحق فى اتخــاذ مــا يرونه كفــيــلاً بالحفــاظ على عــزتهم وكرامتهم.

وقد حدث فى عــهد الرسول ﷺ أن نقض المشركون العــهد الذى كان بينه وبينهم بمقتضى صلح الحديبيــة، حيث اعتدت بنو بكر حلفاء قريش على حلفــاء رسول الله ﷺ وهم خــزاعة فجــهز الــرسول ﷺ جيــشًا ليــرد هذا العدوان، وكان الرسول ﷺ سمحًا معهم رغم نقــضهم العهد وقتلهم لبعض المسلمين ومنحهم عــفوًا شامــلاً حين قال لهم: «**ما تظنون أنــى فاعل بكم؟**» قالوا: خيرًا أخ كــريم وابن أخ كريم. قال: «**أقول لكم مــا قاله أخى يوسف لإخوته: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)**».

هذا فيمــا إذا نقض أهل العهد عهدهم، أمــا إذا علم المسلمون أن أهل العهد يُستعدون لنقضه، فقد وضع القرآن الكريم قاعدة يسير عليها المسلمون، يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[1].

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

وقد حرص المسلمون على السير على ما دعت إليه الشريعة الإسلامية إذا خافوا النبذ من أهل العهد.

ويروى الترمذى وأبو داود عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهدًا وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس، أو برزون وهو يقول: الله أكبر «وفاء لا غدر» فنظر فإذا هو عمرو بن عتبة، فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**». فرجع معاوية.

وأين هذا مما عليه الدول التى تدعى الحضارة اليوم فى قتالها الضارى للشعوب ورغبتها الجامحة فى الإبادة، وتحللها من العهود ولجوئها إلى أساليب الغش والخداع فى سبيل الإيقاع بمن تريد، واعتدادها بقوتها، وعدم اكتراثها بالدول الضعيفة ومحاولاتها السيطرة عليها بشتى الطرق ولو لم تكن مشروعة، شتان بين هذه السبُل الوعرة الملتوية وبين ما قرره الإسلام من العدالة المطلقة، والاعتداد بكرامة الإنسان.

المبحث الثالث

فى المساواة فى الحقوق والواجبات الإنسانية

فى الشريعة الإسلامية

سبق أن تناولنا الحديث فى المساواة فى الشريعة الإسلامية كأساس من أسس العلاقات الإنسانية، ونعود فنفرد هذا المبحث للمساواة فى الحقوق والواجبات فى ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا يقتضينا أن نورد تعريف الحق والواجب، ثم نذكر مصدر الحق والواجب ثم نذكر مصدر الحق وإطلاقاته وتقسيماته فى الفقه الإسلامى، وهذا ما سيتناوله المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نوضح موقف العالم والشرائع التى كانت سائدة قبل الإسلام من مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات، وهذا ما سيتضمنه المطلب الثانى، أما المطلب الثالث فقد تناول موقف الشريعة الإسلامية من المبدأ.

المطلب الأول

فى الحق والواجب فى الفقه الإسلامى

تعريف الحق: الحق فى اللغة له معان:

- يُقال: حق الأمر يحق - بضم الحاء - أي صار منه على يقين.
- ويُقال: حق الشيء يحق - بكسر الحاء - أى وجب.
- والحق لغة: ضد الباطل.

والحقيقة ما وجب عليك أن تحميه، وأيضًا الحقيقة ضد المجاز.

فالحق له معانٍ متعددة ترجع إلى اليقين والوجوب والثبوت، أى أن الحق هو الشيء الثابت.

فعناصر الحق إذًا يمكن حصرها فى الثبوت والوجوب والاختصاص والاستئثار والحماية أيًا كان مصدرها، ومن الظاهر أن الإنسان لا يحمى شيئًا إلا إذا كان له فيه مصلحة.

الحق فى اصطلاح الشرعيين:

هو مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم.

وواضح من التعريف أن المصلحة الثابتة للشخص لا تعتبر حقًا إلا إذا قررها المشرع ومنحها الحماية.

إطلاقات الحق فى الفقه الإسلامى:

للحق فى الفقه الإسلامى إطلاقان: عام، وخاص.

الأول: الإطلاق العام:

يطلق الحق فيشمل كل عين، أو مصلحة تكون للشخص - بمقتضى الشرع - سلطة المطالبة بها، أو منحها من غيره، أو بذلها له، أو التناول عنها - فيطلق الحق على الأعيان المملوكة، ويُطلق على الملك نفسه، ويطلق على المنافع والمصالح، كما يُطلق على الأمور الاعتبارية، كحق التعليم وحق الحرية.

الثانى: الإطلاق الخاص:

يطلق الحق على مقابل الأعيان والمنافع، فيراد به المصالح الاعتيادية الشرعية، كحق الشفعة، وحق الجار، وحق الطلاق، وحق الولاية، وحق القصاص.

وهذه الحقوق تثبت للشخص وتكون له الحرية فى استيفائها أو عدم استيفائها.

تعريف الواجب:

الواجب فى اللغة: اسم فاعل من وجب الشىء - أى لزم - منه وجب البيع أى لزم، ووجب الحق لزم وثبت.

والواجب اصطلاحًا: هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه وعدم المساس به من الحقوق التى منحها الشرع للآخرين.

وذلك لأن الشرع حينما يقرر حقًا، فإنه ينشئ فى نفس الوقت واجبًا مقررًا على الناس كافة نحو هذا الحق، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق فى نطاق الحدود المرسومة له.

فمثلاً حق الملكية الثابت لشخص فى شيء ما يوجب على الناس ألا يتعدوا على ملكه بسرقة، أو غصب، أو إتلاف، فإن فعلوا ذلك فللقانون سلطة التدخل لرد العين لمالكها، أو تعويضًا عنها، وأيضًا فإن الحق يستلزم واجبًا آخر على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر الآخرين.

مصدر الحق:

المقصود بمصدر الحق هنا: هو الجهة التى تثبت الحقوق لأصحابها وتمنحهم حق استعمالها والاستمتاع بها.

ومصدر الحقوق، هو الشريعة الإسلامية ومصادرها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعًا سماويًا تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقًا لله جل شأنه، فإنه لا يملك حقًا من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله جل شأنه أن يجعل له ما شاء من الحقوق تفضلاً منه ونعمة.

وعلى هذا، فالحق فى الشريعة الإسلامية: هو منحة الخالق للأفراد وفق ما يقضى به صالح الجماعة، فالحق وليد الشريعة، وهى التى تحدده وتبين مجال استعماله.

وعلى هذا قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية فى إستعمال حقه بحيث لا يحد من سلطاته شىء، بل هو مقيد فى ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير.

فالحق فى الشريعة يستلزم واجبين:

أولهما: وجب على الناس أن يحترموا حق الشخص ولا يتعرضوا له أثناء تمتعه به.

وثانيهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين، ويستوى فى هذا المعنى سائر الحقوق، لا فرق فى ذلك بين حق عام وحق خاص[1].

فحق الحرية - مثلاً - ثابت فى الأصل لكل إنسان، ويستلزم واجبين: واجبًا على الناس والحكومات أن يحترموا حق الفرد فى الحرية فلا يتدخل أحد منهم للحد من حريته إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعند الضرورة، وواجبًا على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حريته فيما لا يضر غيره... ومن أساء استعمال حقه كان خليقًا أن يُسلب هذا الحق منه.

---

(١) راجع التلويح على التوضيح للتفتازانى جـ٣ ص ١٤١، وأيضًا المدخل فى الفقه الإسلامى للأستاذ المرحوم أحمد عيسوى ص ٢١٩.

أقسام الحقوق فى الفقه الإسلامى:

قسم الفقهاء الحقوق إلى أقسام كثيرة، إذ قسموها باعتبار من يضاف إليه الحق، أو باعتبار شمول نفع الحق للناس جميعًا وخصوص نفعه إلى أربعة أقسام:

(١) حق الله تعالى.

(٢) حق العبد.

(٣) حق اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، وحق الله غالب على حق العبد.

(٤) حق اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، وحق العبد غالب على حق الله.

(١) حق الله تعالى:

وهذا القسم من الحقوق هو ما يتعلق به النفع العام للناس جميعًا من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ولا ينفى كونه بهذه الصفة أن يكون للفرد فى بعض حقوق هذا القسم مصلحة خاصة.

وحقوق الله تعالى ثمانية:

- عبادات خالصة: كالإيمان بالله وفروعه - مثل: الصلاة، والصوم والزكاة.

- عبادة فيها معنى المؤنة - أى بذل شىء من المال - كصدقة الفطر.

- عقوبة خالصة - كالحدود - حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب.

- عقوبة قاصرة - كحرمان قاتل موروثه من ميراثه منه، لقوله ﷺ: **«لا ميراث لقاتل»**، وقد اعتبر هذا حقًا لله، لأنه لا نفع فيه للمقتول - وعقوبة، لأن فيه غرمًا على القاتل بحرمانه من الميراث بسبب جنايته.

- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة - مثل: كفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارة الفطر فى رمضان.

- حقوق مترددة بين العبادة والمؤنة، كالعشر، وزكاة الزرع والثمار.

- حقوق مترددة بين العقوبة والمؤنة، والمؤنة غالبة كالخراج.

- حقوق قائمة وثابتة بذاتها - أى لا تجب فى ذمة أحد من الناس - كخمس الغنائم والمعادن التى توجد فى باطن الأرض - لأن ما يؤخذ من الأعداء فى الجهاد الذى هو حق الله تعالى يكون حقًا لله تعالى إلا أنه جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس لمصارف معينة حددتها الآية الكريمة: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1]. ومثل الغنائم المعادن التى توجد فى باطن الأرض.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

ويتبين لنا مما تقدم أن هذا النوع من الحقوق يندرج تحته ما يأتى:

(أ) العبادات بأنواعها.

(ب) موارد الدولة المالية بأنواعها.

(جـ) العقوبات الخالصة أو القاصرة.

وسنبين فى الفقرة التالية أنه من مميزات جعل هذه الأنواع حقًا لله تعالى: «أنه لا يجوز فيها صلح ولا إبراء ولا عفو..».

(٢) حق العبد:

وحقوق العبد كثيرة منها: حق المالك فى الانتفاع بملكه عينًا ومنفعة، وحق البائع فى ملكية الثمن الذى باع به، وحق المشترى فى ملكية السلعة التى اشتراها، وحق الزوجة على زوجها فى النفقة الواجبة لها، وحق القريب المحتاج على قريبه فى النفقة، وحق الشريك أو الجار فى أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه شخص أجنبى دخيل.

(٣) حق مشترك بين الله والعبد:

ولكن حق الله هو الغالب على حق العبد، وذلك كحد القذف، لأنه شرع زجرًا للناس على ارتكاب جريمة هتك حرمة العفيف الصالح، وتطهير المجتمع من هذه الجريمة يعود نفعه على عامة الناس، فيكون فى إقامة حد القذف نفع عام هو صون العالم عن الفساد، وفى هذا الحد أيضًا حق العبد، لأنه يرفع الزنا عن المقذوف، وإنما كان حق لله غالبًا فيه لتناوله النفع العام، وهو أكثر خطرًا من النفع الخاص.

(٤) حق مشترك بين الله والعبد:

ولكن حق العبد هو الغالب على حق الله مثل حق القصاص، وذلك لأن فيه حقًا لله، وهو عقوبة الجانى زجرًا له ودفعًا لشر الإجرام عن الناس، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1]، ولكن فيه أيضًا حقًا للعبد غالبًا على حق الله، لأن مبنى القصاص على العقوبة بالمثل، قال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص**﴾[2]، وهذه المماثلة فى الجزاء والعقوبة معناها رجحان حق العبد.

وبناء على ترجيح حق العبد فى ذلك كان حق المطالبة بدم القاتل، وحق العفو عنه لولى المجنى عليه، وليس لولى الأمر حق فى العفو إذا تمسك ولى الدم بالقصاص.

وأما إذا أصبح الجانى خطرًا يهدد الأمن والسلام فى المجتمع فإنه فى هذه الحالة يتغلب حق الله تعالى فيصبح من حق ولى الأمر العقاب وإن عفا ولى الدم.

والحق المشترك الذى غلب فيه حق الله يلحق بحقوق الله تعالى، والذى غلب فيه حق العبد يلحق بحقوق العبد، وبذلك ترجع الحقوق إلى حقين: حق الله وحق العبد.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

الآثار المترتبة على حقوق الله وحقوق العبد:

أهم الآثار المترتبة على هذا التقسيم هو الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الحقوق. فجزاء حق الله العقوبة العامة، وهى «الحد، والتعزير، والكفارة والحرمان من الميراث، وجزاء حقوق العباد: هو العقوبة الخاصة، وهى القصاص والتعزير، أو الضمان تعويضًا عما أتلفه، أو ما يدور بينهما كالدية والأرش.

مميزات العقوبة فى حقوق الله:

(١) أنه لا يجرى فيها عفو ولا إبراء ولا صلح.

(٢) ولا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب ورثة الجانى بها، والحق لورثة المجنى عليه فى المطالبة بها.

(٣) وأن أمر استيفاء هذه العقوبة مفوض إلى ولى الأمر.

(٤) ويجرى فيها التداخل، فلا يقام على الجانى إلا واحد إذا تكررت الجناية.

مميزات العقوبة فى حقوق العبد:

(١) أنه يجرى فيها العفو والإبراء والصلح.

(٢) ويجرى فيها التوارث بالنسبة لورثة المجنى عليه أو وليه.

(٣) وتكرر العقوبة فيها بتكرر الجناية «فلا يجرى فيها التداخل».

(٤) وأن أمر استيفائها مفوض إلى المجنى عليه أو وليه.

تقسيم حقوق العباد:

تنقسم حقوق العباد إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية.

أما الحقوق المالية: فهى التى تتعلق بالأموال ومنافعها - كحق النفقة الواجبة لشخص على آخر كالزوجة على زوجها والقريب المحتاج على قريبه الموسر، وحق الشفيع فى الإذن بالشفعة لما باعه شريكه أو جاره من عقار.

وأما الحقوق غير المالية: فهى الحقوق التى لا تتعلق بالمال، كحق الزوجة فى الطلاق من زوجها بسبب الضرر غير المشروع، وحق الأم فى تربية طفلها فترة من حياته مقررة شرعًا، وحق ولى الزوجة فى فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج لها.

تقسيم الحق المالى:

والحق المالى قد يكون حقًا شخصيًا، وقد يكون حقًا عينيًا.

أما الحق الشخصى فهو ما يقرره الشرع لشخص على شخص آخر، كحق الدائن فى تحصيل الدين من المدين.. وأما الحق العينى فهو ما يقرره الشرع لشخص على شىء معين - كالرهن، فإن حق المرتهن متعلق بالعين المرهونة يستوفى منها دينه إذا لم يسدد الراهن هذا الدين، وهو مقدم فى ذلك على جميع الدائنين لأنه حق متعلق بالعين.

تقسيم حقوق الأفراد فى القانون:

يقسم علماء القانون حقوق الأفراد فى الدول إلى ثلاثة أقسام:

(١) الحقوق السياسية: وأهمها حق الانتخاب وتولى الوظائف العامة.

(٢) وحقوق مدنية: كحق الزواج والعمل والتعامل بالبيع والشراء.

(٣) وإنسانية: كحرية الدين والرأى والانتفاع بمرافق الدولة، ومصدر هذه الحقوق هو الهيئة التشريعية فهى التى تنشئ الحقوق وتلغيها.

المطلب الثانى
فى موقف العالم
من هذه الحقوق قبل الإسلام

إذا رجعنا إلى التاريخ نستقى ونستشف حالة العالم قبل بزوغ شمس الإسلام لوجدنا ظلمًا وحيفا يغطى بقاع العالم، وشرائع تفرق بين إنسان وآخر فتهب هذا وتحرم ذاك، وتستذل طائفة وترفع أخرى، غير معتمدة فى ذلك على عقل منصف، ولا ضمير حى واع يهدى، ولا مبدأ سليم يرتكز على الحق والعدل. ونسوق فيما يلى بعض الأمثلة من الشرائع التى كانت سائدة قبل مجىء الإسلام.

في الهند:

الكتب المقدسة للهنود البراهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، فتذكر أن براهما قد خلق فصيلة البراهميين «Batgmonnes» من فمه وفصيلة الكشتريين « Kchotilyn » من ذراعه وفصيلة الفيسبائيين « Yacas » من فخذه، وفصيلة السورائيين أو المنبوزين « Soudras Sabro» من قدمه، ولما كان أشرف الأعضاء وأطهرها هو ما علا السرة، وأحطها ما كان أسفلها، لذلك كان أشرف الناس جميعًا من انحدروا من فم براهما، ثم يليهم فى الفضل الذين انحدروا من ذراعيه وأحط الفصائل الإنسانية الذين انحدروا من فخذه ثم المنحدرون من قدمه، وتقسم كتبهم الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة وشرف الوظيفة وأهميتها، فللبراهيميين أرقى الوظائف - الوظائف الدينية والإشراف على المذابح والضحايا. . . وللكشتريين الوظائف الحربية وحماية الشعب والعمل على استتباب الأمن، وللفسبائيين القيام على تربية الأغنام وزراعة الأرض وشئون التجارة، وأما المنبوذون فلم يعطهم السيد الأعلى إلا وظيفة واحدة وهى أن يكونوا خدمًا للطبقات السابق ذكرها، وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم[1].

اليونان:

أما اليونان فقد كان قدماؤهم يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التى خلقت منها الشعوب الأخرى التى كانوا

---

(١) راجع كتاب المساواة فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد ص ١٢ ط دار المعارف - سلسلة اقرأ.

يطلقون عليهم اسم «البربر» وأنهم وحدهم كاملو الإنسانية وقد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسانية عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، أما الشعوب الأخرى فهى ناقصة الإنسانية. مجردة عن القوى، لا تزيد كثيرًا عن فصائل الأنعام.. ونتيجة لذلك يقولون: إن السيادة تكون لليونانيين ومن عداهم «البربر» يكونون أرقاء لهم مسخرين لخدمتهم، وواجب على اليونان أن يردوا البربر إلى المنزلة بكل وسيلة، وكل حرب تشن لهذا الغرض تكون مشروعة.

الرومان:

كانت قوانين الرومان ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الرومانى من جميع ما يتمتع به الرومان من حقوق وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقًا للرومان.

اليهود:

جاء فى التلمود[1] أن الإسرائيلى معتبر عند الله أفضل من الملائكة، وأن من يضرب إسرائيليًا يستحق الموت. وقال الحاخام «أباربائيل» قد خلق الله الأجنبى على هيئة الإنسان ليكون لائقًا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلاً ونهارًا حيوان على صورته الحيوانية فإذا مات خادم يهودى أو خادمة وكانا من المسيحيين فلست ملزمًا بأن تقدم له التعازى باعتباره فقد إنسانًا بل باعتباره فقد حيوانًا من الحيوانات المسخرة.

---

(١) راجع التلمود شريعة إسرائل - ص٢٨ - ٣٥ - ط دار القاهرة - كتب سياسية الكتاب رقم ١٨.

كمـا يعتـبر اليـهود كل خـارج عن مذهبـهم غير إنسـان ولا يصح أن تستعمل معه الرأفة، ويعتـقدون أن غضب الله موجه إليه... ومحظور على اليهـود - تلموديًا - أن يحيوا بالسـلام ما لم يخشوا ضـررهم أو عداوتهم، ويعتبر اليهود أنفسهم مساوين للعزة الإلهية، وكذلك تكون الدنيا بما فيها ملكًا لهم، ولهم عليـهـا حق التـسلط، لهم مطلق التـصـرف فى كل شىء، وأن السرقة من الأجانب ليست سرقة عندهم بل هى استرداد لأموالهم.

كما جاء فـى التلمود أنه يسمح بغش الأمى[1] وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش لكن إذا بعت أو أشتـريت من أخيك اليهودى شيئًـا فلا تخدعه ولا تغـشه، وإذا جـاء أجنبى وإسـرائيلى أمامك فـى دعوى، وأمكنك أن تجـعل الإسرائيلى رابحًا فـافعل، وقل للأجنبى: هكذا تقضى شـريعتنا - إذا حدث هذا فى مـدينة يحكم فيـها اليهـود وإذا أمكنك ذلك وفـقًا لشريعـة الأجنبى فاجـعل الإسرائيلى رابحًا، وقل هكذا تقـضى شريعتك، فـإذا لم تتمكن فى كلا الحالين - بأن كان اليهود لا يحكمـون البلد، والشريعة الأجنبية لا تعطى الحق لليهود، فاستعمل الغش والخداع فى حق هذا الأجنبى، حتى تجعل الحق لليهودى.

التصرف فى كل شـىء، وأن السرقة من الأجانب ليست سـرقة عندهم بل هى استرداد أن يـنقذ أحدًا من باقى الأمم من هلاك أو يخرجـه من حفرة وقع فيها.

كما ورد فى أسـفارهم وجوب غزو الشعوب الأخـرى - وخاصة على شعب كنعان - وواجب عليهم بعد انتـصارهم على بلد ما «أن يضربوا رقاب

(١) يقصدون به غيرهم.

جميع رجالهـا البالغين بحد السيف، فلا يبقون على أحـد منهم، ويسترقون جمـيع نسائها وأطفـالها، ويسـتولون، على جمـيع ما فيـها من مال وعـقار ومتاع».

وإذا تتبعنا ما جـاء فى كتب اليهود المقدسة عندهم لوجـدنا التفرقة بين اليهودى وغـيره فى جميع الحقـوق، فلا يحترم عندهم دم غيـر اليهود، ومن عداه لا يحترم ماله وعرضه، ولا تحترم إنسانيته.

المسيحيون:

جاء فى إنجيل لوقا ١٤ - ٣٥ - ٣٦ وقـال لهم «يسوع»: «إن كان أحد يأتى إلىَّ ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته حـتى نفسه فلا يقدر أن يكون تلميذًا».

وفى البـاب ١٩ من هذا الإنجيل مـا نصه: (٢٧ - أما أعـدائى أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامى).

كما أنـه لا يمنح المسيحى من تعدى المسـيحى إلا كثرة العـدد، أو شدة العضد، ذلك كله لأنه مـا جاء ليلقى سلامًا بل سيفًـا، ولأنه جاء ليفرق بين البنت وأمها والابن وأبيه كما جاء فى إنجيل متى.

وتعليقًـا على هذا يقول الإمام محـمد عبده فى كـتابه سماحـة الإسلام ص١٠٨:

«المسيحـية السليمة كانت ترى لها حـق القيام على كل دين يدخل تحت سلطاتها» تراقب أعمال أهله، وتخضعهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم، بعد العجز

عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم، أجلتهم عن ديارهم، وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل فى كل أرض أستولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقيًا[1].

ولعل ما حدث فى إسبانيا للمسلمين على يد المسيحية، وما حدث من الغزو الصليبى، وأخيرًا ما حدث فى الجزائر يعطى صورة عن هذه التفرقة الدينية.

العرب فى جاهليتهم:

أما العرب فى جاهليتهم فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية وأن الشعوب الأخرى - التى يطلقون عليها اسم «الأعاجم» شعوب ناقصة الإنسانية، ولذلك فقد رفضوا تزويج بناتهم للأعاجم، وحسبنا ما يرويه المؤرخون من أن أحد ملوك الفرس وهو كسرى أبرويز خطب «حرقة» بنت «النعمان بن المنذر» فرفض النعمان مصاهرته خضوعًا لهذه التقاليد، مع أن النعمان كان من ولاته، فغضب كسرى، وأتى بالنعمان، فهدده فلم يفلح فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة، وسوى معالم جسمه بالتراب، وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب فى نفوس العرب، فطلب كسرى من هانئ بن قبيصة أن يزوجه «حرقة» فرفض أيضًا وقرر كسرى غزو الأمة العربية، والتقت جيوشه مع العرب، وانتهى الأمر بهزيمته وانتصار العرب.

(١) راجع الإسلام دين العلم والمدنية ص ١٠٧ - ١١٠، للإمام محمد عبده، تحقيق الأستاذ طاهر الطناحى.

المطلب الثالث
فى موقف الإسلام من مبدأ المساواة
فى الحقـوق والواجبـات الإنسانية

مما تقدم يتضح لنا أن الإسلام حـينما أشرقت أنواره على الأرض وجد مجموعة من المتناقضات والمثالب التى لا تتفق وكرامة الإنسان الذى جعله الله خليفـة فى الأرض، وأسبغ عليـه نعمـة العقل والتـفكير، فـميزه عـن سائر المخلوقات، وجـعلها له خاضـعة، ولإرادته منقادة، فـإذا هو يستذل بعـضه بعضًا، ويسلب القوى حق الضعـيف، ويقسم أفراد النوع الإنسانى إلى أنواع ترضى أهواءه وشهواته ونزعاته، ليس له دليل يحتج به من عقل ولا ضمير، وإنما هى النفس بطغيـانها وجبروتهـا تزين لشياطين الإنس مـا يسلب الإنسان إنسانيته ويعطل خلافته فى الأرض.

جاء الإسلام فوجد كل ذلك، فأرسى قواعد المجـتمع الإنسانى جميعه على أسس قوية سليـمة قوامها العـدل والمساواة بين جميع البشـر فى الحقوق والواجبات. وتتبع فيما يلى رأى الإسلام فى ذلك.

أولاً : رفض الإسلام التفرقة بين إنسان وآخر « التفرقة العنصرية »:

قرر الإسلام أن الناس جميعًا متساوون فى تكوينهم وأصل خلقتهم، فلم يخلق شعب أو جماعة من مكان أشرف من المكان الذى خلق منه شعب آخر أو جماعة أخرى، فبين كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أن الناس جميعًا خلقوا من آدم ، وآدم من تراب، فلا فضل لشخص على آخر، ولا ميزة له عليه إلا بتقوى الله والتقرب إليه بما ينفع الناس جميعًا.

اقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

ثم اقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[2].

نجد أن الآيتين الكريمتين قد أوضحتا أن البشر جميعًا خلقوا من آدم وحواء، وحواء خلقت من آدم، كما أن آدم خلق من التراب فأبطلت بذلك ادعاءات وافتراءات المفترين الذين يزعمون تفاضلاً بين الجنس البشرى بحسب جنسه أو نوعه، أو جاهه أو سلطانه أو ماله، وبينت أن الفضل لإنسان على آخر إنما يكون بتقوى الله والتقرب إليه بالعمل الصالح لخير الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

وقد روى[1] فى سبب نزول الآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** ﴾ أن رسول الله ﷺ أمر «بنى بياضة» أن يزوجوا «أبا هند» امرأة منهم، فقالوا للرسول ﷺ: نزوج بناتنا لموالينا !! فأنزل الله عز وجل هذه الآية.. قطعًا لدابر التفرقة، وردًا للأمور إلى نصابها ووضعها الطبيعى.

ثم قرأ قوله عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع: «**أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب**».

وفى الوقت الذى تقرأ فيه هذا الحديث الشريف الذي نطق به سيد المرسلين منذ ما يقرب من أربعة عشر قرنًا.. انظر ما يجرى الآن فى البلاد المتحضرة من اضطهاد للجنس البشرى بسبب لونه - كما فى أوروبا وأمريكا وجنوب أفريقيا - وليس لسبب آخر يدعو إلى هذه التفرقة... يمكنك حينئذ أن تعرف أى حضارة كفلها الإسلام للناس جميعًا، وأى مجتمع يريده الإسلام: إنه يرى مجتمعًا مترابطًا متعاطفًا قويًا بعيدًا عن العصبية، لأن العصبية تعمى الأعين عن الحق، وتخفى طريق الصواب وتؤدى إلى عواقب وخيمة، ولذلك نهى رسول الله ﷺ بقوله: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية**».

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٦ ص٣٤٠، ٣٤١.

تفضيل الإنسان على غيره:

ثم اقرأ قوله تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾[1].

نجد أن الله جل شأنه يؤكد للناس أنه كرم بنى آدم، ذلل لهم البر والبحر ومنحهم الطيبات ينعمون بها مأكلاً أو مشربًا أو ملبسًا. وأنه تعالى قد فضل الإنسان على كثير من الخلق كالحيوانات والطيور - بالعقل والتمييز واعتدال الجسم وحسن الهيئة، وتسخير سائر الخلق لهم. فلا يصح بعد ذلك أن يسخر إنسانًا، وأن يفرض عليه حياة بعينها ويحرمه من نواحٍ أخرى من الحياة، وأن يخصه بالغرم ويحظى بالغنم، أو يشقيه فى أتعس الأعمال ويرفه نفسه بمناهج ما خلق الله.

ومن هذا يتبين لنا رأى الشريعة الإسلامية، وموقفها من الناس كافة أبيضهم وأسودهم وأصغرهم وأحمرهم، قويهم وضعيفهم غنيهم وفقيرهم - من دان بالإسلام، أو بغيره من الأديان، من نطق العربية أو غيرها من اللغات الكل أصلهم واحد، وأبوهم واحد، وهو آدم عليه السلام، كما أن ربهم واحد ﴿ **وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو** ﴾ «البقرة: ١٦٣».

ثانيًا: موقف الإسلام من الحقوق السياسية:

منح الإسلام الحقوق السياسية لجميع المواطنين فى دار الإسلام، حيث بنى الحكم على أساس الشورى، فاعتد برأى الغير، واعتز به، وامتدح من يتمسك بهذا المبدأ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

تدبر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]. نجد أن الله جل شأنه قد امتدح هؤلاء الذين استجابوا لنداء الإيمان، وأقاموا الصلاة، وكان البت فى أمورهم أساسه التشاور وأخذ الآراء.. وفى هذا مدح لهذا المنهج، وهو منهج المشاورة فى الأمور والمشاورة هى أخذ رأى الغير.

وأخذ رأى الشعب فى أمور الأمة هو الأساس الذي قرره كتاب الله تعالى بقوله لرسوله عليه الصلاة والسلام:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ[2] مِّنَ اللَّهِ لِنتَ[3] لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[4] فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[5].

فقوله تعالى: «وشاورهم» أمر من الله تعالى لنبيه بمشاورة أصحابه، وقد قيل: إن الله أمر به نبيه ﷺ ليتألف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، وإذا كان هذا بالنسبة للنبى عليه الصلاة والسلام فغيره أولى بالمشاورة، لما يترتب عليها من آثار عظيمة فى استقرار شأن الأمة واستتباب النظام فيها.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٢) فبما رحمة: أى فبرحمة من الله.
(٣) كنت لينًا معهم ولم تكن فظًا غليظًا.
(٤) انصرفوا من حولك.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

وقد كان النبى ﷺ يشاور أصحابه فى بعض الأمور - وخاصة فى غير الأحكام، لأن الأحكام منزلة من عند الله تعالى على جميع أقسامها من المفروض والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

فقد ثبت أنه استشار عليه الصلاة والسلام أصحابه فى المصالح المتعلقة بالحروب كاستشارته لهم فى شأن أسرى المشركين فى بدر، هل يأخذ منهم الفدية ويتركهم أم يقتلهم؟ وكان هناك رأيان: فأخذ عليه السلام بالرأى الأول وفاداهم.

وقد روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «**لم يكن أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**».

وقد اقتدى به صحابته عليه السلام بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكان أول ما قابلهم أمر الخلافة، وممن يختارون الخليفة؟ فتشاوروا إلى أن انتهى الرأى باختيار أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ووافقت الأمة الإسلامية على اختياره.

وقد كان تولى الخلافة فى الدولة الإسلامية أساسه البيعة، وهى الموافقة على تولى شخص معين أمور الدولة. . . فإذا تمت البيعة له، أصبح خليفة عليهم، وهذه البيعة هى بعينها الانتخابات فى الوقت الحاضر.

كما تشاور الصحابة فى أمر المرتدين فاستقر رأى أبى بكر على قتالهم: ووافقه الصحابة - رضى الله عنهم - كما تشاوروا فى وضع الخراج على الأراضى المفتوحة زمن خلافة عمر كأراضى العراق ومصر والشام. . وقد كان هذا رأى عمر - رضى الله عنه - وخالفه بعض الصحابة كبلال بن رباح،

ولكنه ما زال يناقشهم - رضى الله عنه - حتى أخذوا برأيه ووضع الخراج على هذه الأراضى مستدلاً بما جاء فى سورة الحشر (الآيات من ٧ - ١٠).

فالحقوق السياسية كانت مكفولة للجميع، بل إن «الدين النصيحة» فيجب على كل شخص فى الدولة أن يكون إيجابيًا يبدى رأيه فى الأمور.. اقرأ قول أبى بكر - رضى الله عنه - حين تولى الخلافة: «**أيها الناس إنى وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينونى، وإن كنت على باطل فقومونى..**». تجد أنه يطلب من الشعب الالتحام معه، ومراقبته ثم تأييده إن كان على حق ومعاونته وإرشاده وتوجيهه إن ابتعد عن طريق الحق.

وإذا استشار ولى الأمر غيره، فإن بيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾.

ثالثا: موقف الإسلام من الحقوق المدنية:

ومن أمثلتها: حق التعامل، وحق العمل، وحق التعليم، وحق الزواج.

(أ) حرية العمل وحرية التعامل:

أمر الإسلام بالعمل، لأنه يعلم أن الأمم لا ترقى إلا بالعمل الدائب المستمر، والجهد المتواصل من أفرادها فقال: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله**

عملكم ورسوله والمؤمنون﴾، وقال: **﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾**، بل إنه بارك العمل، وجعل حب الله مقرونًا به. وجعل العامل المؤدى لفرائض الله أفضل من المنقطع للعبادة.. ولقد جعل الإسلام العمل وحرية التعامل مكفولة للجميع، فلم يحرم طائفة من العمل ويعطيه لأخرى، بل إن غير المسلم قد كفل الإسلام له ما كفله للمسلم.

ومما يدل على ذلك ما روى من طريق أبى رافع مولى رسول الله ﷺ: بعثنى رسول الله ﷺ إلى يهودى ليسلفه سلفة، أو يبيع له بيعًا، فوصلت إليه فأخبرته بما أرسلنى به النبى ﷺ فقال: والله لا بايعته ولا أسلفه إلا برهن، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بما قال اليهودى، فقال عليه السلام:

«والله لو بايعنى وأسلفنى لقضيته، وإنى والله لأمين فى السماء أمين فى الأرض اذهب بدرعى الحديد إليه».

كما روى أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونه عند يهودى بطعام اشتراه لأهله، فلو لم تكن حرية العمل والتعامل مكفولة للجميع، المسلم وغير المسلم، لما كان هذا اليهودى ينمى ماله، ويصل إلى درجة أن يعطى غيره سلفًا، أو قرضًا، أو بيعًا بأجل، بل يعطى الرسول ﷺ، وهو رأس هذه الدولة، فلو لم تكن حرية العمل مكفولة له لما نمى، ولما وصل إلى هذه الدرجة، ولو لم تكن حرية التعامل مكفولة للجميع لما امتنع اليهودى عن أن يعطى الرسول ﷺ ما طلبه، وهو يعيش فى ظل الدولة الإسلامية، وقد درج على ذلك المبدأ الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وقد تجلى هذا بوضوح تام عندما فتحت للمسلمين البلاد المختلفة، كالعراق، ومصر، والشام، والأندلس، فأقروا أهل هذه البلاد فى أعمالهم، وتركوا لهم كل

أنشطتهم، فالعامل ظل فى مصنعه، والتاجر فى متجره، والزارع ظل فى مزرعته لم تسلب منهم حقوق، ولم يضيق عليهم فى نشاط، حتى إن كبار المفكرين فى أوروبا اعتبروا النكسة التى أصابت الدولة الإسلامية فى الأندلس نكسة حضارة، أثرت فى النمو الحضارى الذى كان يحمل لواء الفتح الإسلامى، والذي كان يكفل الحريات للجميع، ويطبق مبادئ العدالة فى أسمى صورها، فلما جاءت النكسة عاد الاضطهاد والتمايز إلى ما كان عليه قبل الفتح الإسلامى.

(ب) حق التعليم:

عرف الإسلام ما للعلم من أثر فى حياة الإنسان فردًا أم جماعة. فأمر به فى أول آيات نزلت من القرآن. قال تعالى: ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾. كما قال: ﴿ **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾. كما أقسم جل شأنه بالعلم دلالة على منزلته الرفيعة السامية فى قوله: ﴿ **ن والقلم وما يسطرون** ﴾. بل إن الرسول ﷺ جعله فريضة، فقال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»... ولقد عرفت الأمة الإسلامية ذلك فاستجابت له فكانت المدارس، والحلقات العلمية تنتشر فى ربوع الدول الإسلامية انتشارًا كبيرًا حتى شملت فروع العلم المختلفة، وكانت المناقشات تجرى فى حركة تامة بين الجميع أساسها الوصول إلى الحق، وكانت المعارف تترجم بأمر من خلفاء الدولة الإسلامية، حتى يتحقق الغرض الأسمى الذى نادى به الإسلام فى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾. فاختلاف الشعوب يتبعه

اختلاف المعارف، ويترتب على ذلك اقتباس كل من الآخر ما ينفع البشر ليرقى المجتمع البشرى ويتطور ويتقدم، وهذا الحق هو للجميع على الحاكم أن يهيئ له الوسائل، ويتخذ له السبل، وعلى الجماعات التآزر والتعاون فى هذا المجال أيضًا، وعلى الفرد أن يبذل كل طاقاته للوصول إلى أعلى قدر من المعرفة.

(جـ) الزواج:

شرع الإسلام الزواج، وجعله حقًا للجميع، فقال جل شأنه: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**. وأمر الرسول ﷺ فقال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]**.

وقد أقام الإسلام هذا العقد على التراضى، وأحاطه بالعناية والرعاية، ولم يضيق الإسلام على غير المسلمين فى هذا المجال، بل ترك لهم الحرية فى تطبيق ما يدينون به ويعتقدونه فى أمر الزواج وقواعده المستقرة عندهم وكذا فى أمر الطلاق والميراث، فكان ذلك دليل على سمو الشريعة الإسلامية التى جاءت لتسع الناس جميعًا فى رحاب دولة الإسلام لا يضيق فيها الرحاب على غير المسلم، ولا يشعر إلا بالراحة والطمأنينة طالما بادل الدولة وفاء بوفاء.

---

(١) القدرة على الزواج من الناحية البدنية والمالية.

(٢) وجاء: وقاية.

رابعًا: موقف الإسلام من الحقوق الإنسانية «الحريات العامة»:

ومن أمثلتها: حرية الدين، والرأى، والانتفاع بمرافق الدولة وحق التقاضى وقد عنى الإسلام عناية تامة بكافة الحريات العامة للجميع لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين مواطن وأجنبى منح حق الإقامة فى ديار المسلمين ولا بين رجل وامرأة ولا أبيض وأسود. . الكل سواء.

حرية الدين:

منح الإسلام بتعاليمه السمحة الخالدة غير المسلمين الذين يعيشون فى ديار المسلمين حرية العبادة - سواء كانوا من أهل الكتاب، أو المجوس الصابئين، وسواء كانوا معترفين برسالة محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، أو كانوا غير معترفين بها، كل هذه الطوائف وسعها الإسلام، وسمح لها بأن تعيش على أرضه دون المساس، أو التعرض لمعتقداتهم الدينية، ومقدساتهم، ودور عبادتهم، وما داموا محافظين على العهود.

وفى ذلك يقول جل شأنه: ﴿**لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى**﴾[1]، لقد بينت الآية أنه ليس هناك إكراه فى الدين، وأن لكل إنسان أن يختار بمحض إرادته واختياره وتفكيره وعقله الطريق الذى يرتضيه بعد أن بين الله للناس طريق الهدى وطريق الضلالة، بين الحق وبين الباطل، وبين النور وبين الظلام.

---

(١) سيأتى إيضاح سبب نزول هذه الآية فى علاقة المسلمين بغيرهم.

كما لم يجبر الإسلام إنسانًا على اعتناق دين معين كذلك لم يعترض طريقه عند انتقاله من دين إلى دين، روى عن على - رضى الله عنه - أنه قد رفع إليه أثناء خلافته رجلان قد تزندقا، أحدهما يهودى، والآخر نصرانى، فقال على: «دعوه يتحول من دين إلى دين»، وإنما قال ذلك - كرم الله وجهه - لأنه يؤمن أن حق كل شخص منهم أن يختار ما يشاء من الأديان، أو المذاهب، وهذا الإيمان بهذا المبدأ مصدره كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

حرية الرأى:

كفل الإسلام حرية الرأى للجميع فى الدولة الإسلامية، فالكل يبدى رأيه فى أمور الدولة - مؤيدًا، أو معترضًا ما دام هذا الرأى مبنيًا على أسس سليمة تنتجه، وتؤدى إليه، وأن يبذل الإنسان جهده فى الحصول عليه فى إطار من المعرفة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولقد حث الإسلام على مثل هذا البحث والاجتهاد، فقال الرسول ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر**» وإنما كان للمخطئ أجر وهو أجر جهده وتعبه، وللمصيب هذا الأجر يضاف إليه أجر الإصابة، والتعرف على الحكم الشرعى، وفى هذا حث للجميع على الاجتهاد وإبداء الرأى بحرية تامة ما دام هذا الرأى مبنيًا على علم ودراية، ولذلك تجد الإسلام يرفض الرأى الذى لا يبنى على ذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿**ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق**﴾.

وحسبنا ما يروى أن عمـر - رضى الله عنه - خطب فى الناس موجهًا لهم: «ألا يغـالوا فى مهـور النسـاء».. فوقـفت امرأة وقـالت له: يا عمـر «أيعطينا الله وتمنعنا أنت»، ثم تلت قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾[1]. فقال عمر - رضى الله عنه - : أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ولعل نظرة إلى المدارس الفقهية التى انتـشرت فى القرن الهجرى الثانى والثالث، والمناقشـات التى دارت بين الفقهاء فى فروع العلـم المختلفة تعطينا عمقًا فى هذه الحقيقة

حرية الانتفاع بمرافق الدولة:

كما أبـاح الإسلام للمسلمين أن يتمـتعوا بكل مرافق الدولة العـامة من قناطر وجسور ومدارس وخدمات عـامة، وأباح ذلك لغير المسلم، ولقد كان قوله ﷺ بشأن أهل الكتـاب وحقوقهم ومعـاملتهم: **«لهم ما لنا وعليـهم ما علينا»** قاعـدة قوية راسخة تثـبت عدالة الإسلام المتناهيـة وأنه دين لا يعرف التزمت، وأنه دين يكرم الإنسان الذى أودعه الله العقل والتمييز، ثم انظر إلى قوله عليـه الصلاة والسلام فى شـأن المجوس ومعاملتـهم وحقوقـهم أيضًا إذ يقول: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير نـاكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»**، فهؤلاء أيضًا لهم ما لنا من حقـوق وعليهم ما علينا من واجبات رغم أنهم لا يعبدون الله ويشركون به.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

المبحث الرابع

فى أسس العلاقات الإنسانية بين المسلمين

أقام الإسلام علاقة المسلمين بعضهم ببعض على أسس تكمل لهم الترابط والتآخى، وتحقق لهم القوة والعزة، وتنهض بهم فى شتى مجالات الحياة منها:

(١) الأخوة.

(٢) التعاون.

(٣) الاتحاد.

(٤) الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه.

(٥) النهى عن الاستغلال وضياع الأموال.

(٦) التكافل الاجتماعى.

المطلب الأول

فى الأخـــوة

قرر الإسلام أن المسلمين أخـوة وبين أن رابطة الدين أقوى رابطة، فهى تجمع بين معتنقيه برباط قـوى تذوب إزاءه نزعات العصبية، لأنه من تمسك به فقد هدى إلى سبيل الرشاد، ومن تنـكب عنه فقد تردى فى مهاوى الضلال، فالدين يجمعهم وهم بذلك أخوة متحابون فى الله، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(١).

ويقول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم» والشريعة الإسـلامية تؤكد هذه الأخوة وتدعو إلى توكيدها فمحبـة المسلم لأخيه المسلم محبة خالصة لله عز وجل، لا يبغى من ورائها نعـمة يربها فهو يحب له ما يحـبه لنفسه، وأن هذا الحب من كمال الإيمان، يقول الرسول ﷺ:

«والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخـيه ما يحب لنفسه»

وإن أحب الرجلين إلى الله أشدهمـا حبًا لصـاحبه، ويتـبين لنا ذلك فى قول رسول الله ﷺ.

«ومـا تحـاب رجلان فـى الله إلا كان أحـبـهـمـا إلى الله أشدهـما حـبًـا لصاحبه».

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

ويقول ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

وأن للمتحابين فى الله منزلة سامية يقول ﷺ: «إن من عباد الله لأناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله» قالوا يا رسول الله، قل لنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

المطلب الثانى

فى التعاون

وما دام المسلمون أخوة متحابين فى الله فعلى كل منهم أن يكون عونًا لأخيه وساعدًا وعضدًا له - وأن يتعاون الجميع أفراد وجماعات كما أمرت الشريعة الإسلامية بذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وهذا النص القرآنى الكريم يقرر وجوب التعاون بين المسلمين فيأخذ القوى بيد الضعيف، والغنى بيد الفقير، وأن يكون التعاون فى كل ما هو خير والمساعدة فى كل ما يستدعى المساعدة وفيه نهى ووعيد لمن يتعاونون

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

على الإثم والعدوان، لأن مثل هذا التعاون يهدم الأمة، ويقوض بنيانها ويخل بأمنها واستقرارها، فالتعاون بصورته الخيرة أمر واجب، ولذلك حث الرسول ﷺ عليه بقوله:

«من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه».

المطلب الثالث

فى الاتحاد

يدعو الإسلام إلى الاتحاد وعدم التفرقة والتمسك بتعاليم الدين، لما فى ذلك من القوة ولما فى الاتحاد من عزة، والشريعة الإسلامية عنيت بذلك عناية تامة لتجمع شمل الأمة وتوحد صفوفها وتربط بين المسلمين برباط الألفة.

يقول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

فالآيـة الكريمة تدعو إلى التـمسك بتـعاليم الإسـلام وأن يتـحدوا ولا تفرقهم العـصبية ولا تتنازعـهم الشهوات، ثم يأمرهم جل شـأنه أن يتذكروا نعـمته عـليهم إذ هداهم إلى الإيمان بهـذا الدين القويم، دين الإسـلام الذى أشرق على أمة متنافرة متطاحنة يأكل قويها ضعيفها وغنيها فقيرها فجعل منها أمة متآخية يحب بعضها بعضًا وصارت أمة متآلفة تجتمع قلوبهم على دين الله وعلى حب الله، وعلى مرضاة عباده، وبهذا التآخى والحب والتآلف أنقذ الله سبحـانه هذه الأمة من نار الفرقة والتبـاغض، أنقذها من نار الفتن التى تأكل الشعوب والأمم، وهداها إلى الطريق الذى يحـقق العزة والكرامة وهو الاتحاد والترابط ويصور الرسول ﷺ ترابط الإسلام واتحاده أروع تصوير وبأنهم جسد واحد. الجميع يشعر بما يشعر به الفرد ويحسون بما يحس به. فيقول:

«مثل المؤمنين فى توادهم وتراحـمهم وتعاطفهم مثل الجـسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».

وبهذا الـتصوير الـرائع للترابط والتـعاطف بين المسلمين تحس بالـدعوة القـوية الموجهـة من الشريعـة الإسلامـية للـمؤمنين بهـا أن يكونوا على هذا المستوى من الشفافية والإحساس المتبادل.

وقد أرسى القـاعدة ما نادى به الإسـلام من توحيـد الله جل شأنه فى العبـادة ونبذ الشرك بالله سـبحانه، ثم اتجـاه المسلمين فى صلاتهم إلى جـهة واحدة - وهى القبلة - لله ثم وقوفهم فى صلاتهم صفًا واحدًا لا تمايز بينهم ولا تميـيز أمـام الله تعالى، ثم حج بيت الله الحـرام فى وقت معين وبلـباس معين، ومناسك معـينة يتساوى فى ذلك جميع المسلمين، فالعـبادات بجانب كونها صـلة بين العبد وربه فهى أيضًـا صلة بين العبد والعبـد توصى بالاتحاد والترابط والتواد على أساس من المساواة.

المطلب الرابع

فى الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه

يموج المجتمع بمتناقضات كثيرة فهذا غنى وهذا فقير وهذا صحيح وهذا سقيم وهذا يتمتع بقوى عقلية كاملة وآخر ناقصة، فالتفاوت لا يخلو منه مجتمع وقد يؤدى هذا إلى أن يسخر البعض من الآخر، وربما يستهزئ به، وهذا داء وبيل ينخر فى عظام الأمة ويهددها بالتفرقة والتطاحن، ومن ثم نجد الشريعة الإسلامية تنهى عن السخرية والاستهزاء بالغير نهيا قاطعًا حتى تكون علاقة المؤمن بأخيه علاقة صافية لا يعكرها شائبة، وهذا ما يجعل المجتمع متماسكًا يقول عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا[1] أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا[2] بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ[3] بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

---

(١) تعيبوا فتعابوا.

(٢) لا تنادى غيرك بلقب يكرهه.

(٣) أسلوب ذم يذم الله من ذلك لأنه بعد أن كان مؤمنًا أصبح فاسقًا.

(٤) سورة الحجرات، الآيتان: ١١، ١٢.

ونهى الإسلام عن الحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير، وعن النجش وهو الزيادة فى الثمن قصد الشراء ليقع غيرك فى الشراء، وعن التباغض وعن التدابر، وهو مقاطعة أخيك المسلم، ونهى عن البيع على بيع البعض وأمرهم بأن يكونوا إخوانًا فى الله لا يظلم بعضهم بعضًا ولا يتوانى فى نصرة أخيه ما دام على حق ولا يصدر منه ما فيه احتقار أو مساس بكرامته، وأنه يكفى المرء من الشر أن يصدر منه احتقار لأخيه. يقول رسول الله ﷺ:

«لا تحاسدوا، ولا تنجاشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هنا - ويشير إلى صدره - ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

المطلب الخامس

فى النهى عن الاستغلال وضياع الأموال

إن الشريعة الإسلامية حريصة على الحفاظ على الأموال، لأنها قوام الحياة وعصبها ووسيلة التعايش.

فالله عز وجل ينهى عن دفع الأموال إلى السفهاء، لأنهم لا يحسنون تدبيرها ولا يهتدون إلى وجوه النفع التى تصلح المال ولا يمكنهم تجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به، لأن فى المال صلاحًا للحال وثباتًا له. يقول

الله عز وجل: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[1].

وفى سبيل الحفاظ على الأموال يأمر الله عز وجل الأولياء أن يختبروا اليتيم من حيث أخلاقه ليقفوا على نجابته وحسن تصرفه فى المال. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[2].

ويأمر الله عز وجل الذين يخشون على ذريتهم الضعيفة من الضياع بعدهم، ويخافون عليهم من قسوة الحياة أن يخشوه ويتقوه فيمن يتولون أمرهم من اليتامى فإن من يأكلون أموال اليتامى لهم عقاب شديد. يقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ⑨ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3].

ولا يقتصر النهى فى القرآن الكريم على النهى عن تبديد أموال السفهاء واليتامى فحسب بل فى سبيل الحفاظ على الأموال بنهى من أكلها بالباطل نهيًا مطلقًا. يقول عز وجل:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٩ ، ١٠.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فالشريعة الإسلامية تدعو إلى الحق وتؤيده، وتندد بالباطل وترفضه، لذلك حرم الله الربا لما فيه من استغلال بغيض وقطع للصلات بين أفراد المجتمع وخطر داهم يهدده فى اقتصاده وفى علاقاته، فهو يوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فالأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً، ومن ثم حرم الله هذا النوع من التعامل وأنذر من يأتونه بحرب من الله ورسوله، وفى هذا تحذير وتنفير من إتيانه وتهديد أكيد وعذاب شديد لمن يرتكبه، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ - ٢٨٠.

المطلب السادس

فى التكافل الاجتماعى

إن الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعى بين المسلمين ومن كان عنده فائض فليعد به على من ليس عنده، ويوطن المسلم على الخلق الكريم بما يعودهم الجود ويدعوهم إلى إغاثة اللهيف وإعانة المحتاج فالزكاة تغرس فى النفس الكرم فضلاً عن حفزها لصاحب المال على استثمار أمواله، وفى ذلك تنشيط للاقتصاد بما يكفل للجميع حياة حرة كريمة، فزكاة النقدين وزكاة الزروع والثمار وزكاة السوائم تسد حاجة الفقراء وتوثق الصلة بينهم وبين الأغنياء، بل إن من الأغنياء من تصدق ابتغاء وجه الله، وقد وضحت الآيات الكريمة ما للمنفق من أجر عظيم يضاعفه الله عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1].

ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾[2]. ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾[3].

ويحث رسول الله ﷺ على الصدقة ويبين أنها وقاية من النار سواء كان ما يتصدق به الإنسان قليلاً أو كثيرًا، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ؛ ٢٤٥.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

المبحث الخامس

فى احترام نفس المسلم وعرضه وماله

إن الشريعة الإسلامية حرمت على كل مسلم أن ينال من نفس أخيه وعرضه وماله شيئًا، فيقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»، وفى ذلك حفاظ على كيان المجتمع واستتباب لأمنه واستمرارية لتقوية العلاقات بين أفراده مما يترتب عليه شعور بالارتياح والطمأنينة، وهذا بدوره يؤدى إلى تحمل المسئولية والنهوض بما يلقى على الإنسان من أعمال على أكمل وجه.

فقد وجد المناخ المناسب والجو الملائم لتفاعله مع المجتمع وإيجابيته فيما يسهم فيه لنهضته وتقدمه، لذلك وضعت الشريعة عقوبات لمن يحاول الاعتداء على النفس أو على المال أو على العرض صيانة لوحدة الجماعة وحفاظًا على أواصر العلاقة بينها وزجرًا لكل معتدٍ أثيم تنكب عن جادة الطريق وانحرف عن سواء السبيل، وبين الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة العقوبة التى تطبق على المعتدى.

ففى سبيل المحافظة على النفس:

حددت الشريعة الإسلامية عقوبتين:

إحداهما: دنيوية، وهى القصاص، يقول جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَى ﴾[1]، فالقاتل يقتل قصاصًا، ويقتص فيما دون النفس إن كان الاعتداء على ما دون النفس. يقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2]، وفى القصاص جزاء رادع للقاتل وزجر لغيره حتى لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة لما فيها من إشعال العداوة والبغضاء بما لا يقتصر أثره على الجانى والمجنى عليه بل يتعداه إلى عشيرة كل منهما، وفيه جبر لما يشعر به المجنى عليه وذووه لما أصابهم من جراء الجانى، يقول عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

ثانيهما: أنه لا تقتصر عقوبة الجانى على ما يوقع عليه فى الدنيا بل إن عليه عقوبة أشد وأنكى فى الآخرة، وهى تخليده فى النار ونزول غضب الله عليه ولعنته والعذاب العظيم الذى أعد له، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

عقوبة قتل النفس:

والشريعة الإسلامية حرمت أن يقتل الإنسان نفسه كما حرمت أن يقتل غيره، فالله الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم ينهاه أن يقوض هذا التكوين، ويبين الرسول ﷺ ما ينتظر قاتل نفسه من عذاب أليم فيقول: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» رواه البخارى ومسلم.

حفظ المال:

العمل والإنتاج دعامتان قويتان عليهما يرتكز الاقتصاد ويقدر ما يكون من إخلاص فى العمل وإجادة له ووفرة فى الإنتاج وتطوير له يكون التقدم والرقى، ومن ثم حثت الشريعة على العمل ودعت إليه. يقول الله تعالى:

﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾[1].

ويقول عز وجل: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[2]. ويقول رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده**» رواه البخارى.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

فالعمل والإنتاج هما عماد التقدم والرخاء، ومن ثم حث الإسلام عليهما، أما البطالة فعاقبتها وخيمة، لأنها تؤدى إلى التدهور الاقتصادى وفى سبيل المحافظة على المال جعل الشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على مال الغير سواء كان هذا الاعتداء خفية أو جهاراً، فمن سرق مال غيره خفية أو أخذه بقطعه الطريق عوقب عقوبة رادعة.

حد السرقة:

يعاقب من ارتكب جريمة السرقة وتوافرت شروط إقامة الحد عليه بقطع يده، يقول الله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وفى قطع يد السارق ردع لكل من تسول له نفسه أخذ مال الغير خفية وللحاكم توقيع عقوبة أخرى غير القطع إن لم تستوف شروط الحد.

حد قطع الطريق:

وإذا اعتدى جماعة مسلحون على الغير وأخذوا المال عنوة وجهاراً، فإنهم بجريمتهم هذه يكونون خارجين عن أنظمة الدولة ومهددين لأمنها وتوقع عليهم العقوبة التى تتفق وما ارتكبوه من جرم فتقطع أيديهم وأرجلهم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

من خلاف إن أخذوا المال، ويقتلون ويصلبون إن أخذوا المال وقتلوا، ويقتلون إن قتلوا ولم يأخـذوا مالاً، وينفون فى مكان يؤمن فيـه شرهم إن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا، وتوقع هذه العقوبات على مرتكبى هذه الجرائم متى توافرت شروط إقامتها. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

حفظ العرض:

عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها عناية فائقة، لأن الأسرة لبنة فى بناء الأمة، فإذا صلحت كان البناء قويًا متـماسكًا، والأسرة جزء فعال فى جسد المجتمع فإذا سلمت سلم الجسد كله، لذلك دعا الإسلام إلى أن يحسن الإنسان اختـيار من يقترن بها «لأن العـرق دساس»، وحث على الظفر بذات الدين، ومـا ذلك إلا ليكون النشء صالحًـا، وإذا كانت الأسـرة صالحـة كان المجتمع كذلك وكان كل فرد من أفراده مخلصًا فى أداء عمله، وبذلك تنهض الأمة وتتـقدم، وجعلت الشـريعة عقـوبات رادعة لمن يدنس الأسرة ويعـتدى على العرض وتختلف هذه العقوبات باختلاف الجريمة التى يرتكبها المعتدى.

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣ ، ٣٤.

حد الزنـــا:

تختلف عقوبة الزنا باختلاف الجـانى، فإن كان الزانى محصنًا وتوافرت شروط إقامة الحـد فعقوبته الرجم، لأن المنطق والعقل يقـضى بتكامل العقوبة على هذا الإنسان لتكامل النعمة عليه. يقول الرسول ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلـم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعـد إحصـان، وارتداد بعد إسـلام، وقتل بغـير حق»**.

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا. رواه أحمد.

وإن كان الزانى غير محصن ولم تتكامل النعمة عليه، فإن الشرع خفف عقوبتـه وجعلها مائة جلدة إجـماعًا والتغريب مـدة عام عند جمهور الفـقهاء والعقـوبة بشقيهـا الجلد والتغريب مـلاءمة لحاله وتتمـشى مع ظروفه، وهى رادعة عن العـود لمثل ما اقترف وزاجـرة لغيره عن الإقـدام على هذه الجريمة الشنعاء. يقول الله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[1].

ويقـول رسول الله ﷺ: **«خـذوا عنى، خذوا عنـى، قد جـعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبـكر جلد مائة ونفى سنة والثـيب بالثيب جلد مـائة والرجم»** رواه الجمـاعة إلا البـخارى والنسـائى. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولـم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه.

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

واهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته على الفرد والجماعة، فالفرد يأمن على نفسه وأهله وذويه من العابثين، وبذلك ينعم بالراحة النفسية والاطمئنان مما يؤثر فى عمله بالإخلاص وفى إنتاجه بالجودة، وأما المجتمع فتعمه المحبة وتسوده الفضيلة لانتفاء الرذيلة منه مما يؤدى إلى تعاونه تعاونًا بناء فى شتى مجالات الحياة.

حد القذف:

وضع الشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنسانًا بالزنا، ولم يستطع إثبات ما رماه به حتى لا يتطاول على أعراض الناس وينال منها، وحتى لا تشيع الفاحشة فى المجتمع الإسلامى مما يؤثر فى بنيانه وينخر فى كيانه وبتطهير المجتمع من هذه الجريمة نحفظ للأسرة نقاءها ونصونها من كيد المتقولين وفحيح ألسنة الفاحشين، وعقوبة القذف ثمانون جلدة متى توافرت شروط إقامتها. يقول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1]، وقد روى عن أبى هريرة **«وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»** رواه مسلم.

«اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

فإن لم يكن المقذوف محصنًا فللحاكم أن يعزر الجانى بما يراه رادعًا له وزاجرًا لأمثاله حتى لا تنزلق ألسنتهم بالنيل من أعراض الناس، وبذلك يصفو المجتمع مما يشوبه وتقوى العلاقات بين الأفراد والجماعات مما يؤدى إلى الازدهار والرقى.

اللعان:

إذا قذف الزوج زوجته وكانا من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ولم يستطع الزوج إثبات ما رماها به فإنهما يتلاعنان، واللعان هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف حق الزوج، وإذا تم اللعان فرق بينهما بتطليقة بائنة، وقال أبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفى: تحرم عليه حرمة مؤبدة، لقوله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان**» وقد بين القرآن الكريم كيفية اللعان. قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1].

ويتبين لنا مما سبق مدى حرص الإسلام على أن تظل الصلة الأسرية نقية والعلاقات بين الأفراد متماسكة قوية تنعم بالأمن والأمان وتسعد بالاستقرار والاطمئنان وجعل العقوبات تطهيرًا للمجتمع من الأدران وصيانة له من التفكك والانهيار، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

المبحث السادس

فى علاقة المسلمين بأهل الذمة

قد يقيم غير المسلمين مع المسلمين فى دار الإسلام، وذلك بمقتضى عقد ذمة وهو عقد أبدى كما يرى جمهور الفقهاء يسرى على الذمى وعلى ذريته من بعده، وبهذا العقد يصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ويشترط لعقد الذمة شرطان:

أحدهما: التزام الذميين بدفع الجزية، وهى ضريبة مالية تفرض على القادرين إسهامًا منهم فى ميزانية الدولة وفيما تقوم به من مشروعات عمرانية لصالح الجميع مقابل ما يتمتعون به من خدمات الدولة والانتفاع بمرافقها فضلاً عن أن ما يدفعون أقل مما يقوم به المسلمون من واجبات مالية إلزامًا وتطوعًا.

ثانيهما: التزام الذميين أحكام الإسلام فى المعاملات المالية وفى العقوبات التى قررتها الشريعة الإسلامية ما عدا ما يتعلق بنظام الأسرة فى الزواج والطلاق، فإنهم يتركون وما يدينون.

فالإسلام عنى عناية فائقة بأهل الذمة وعلاقة المسلمين الاجتماعية بهم وهى ترتكز على أسس نتناولها فيما يلى:

المطلب الأول

فى البر بأهل الذمة ومصاحبتهم بالمعروف

يوضح القرآن الكريم ضوابط بر المسلمين بغير المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

«وتقسطوا إليهم» تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس المراد به العدل، لأن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

وقيل: إن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - سألت النبى ﷺ هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم» أخرجه البخارى ومسلم.

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته «قتيلة» فى الجاهلية، وهى أم أسماء بنت أبى بكر، فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبى بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨ ، ٩.

رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين**﴾ أخرجه داود الطيالسى فى مسنده.

ولم ينه الله جل شأنه مصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف وأن برهما وطاعتهما مطلوبة شرعًا إلا إذا طلبا من ابنهما الشرك بالله، فإنه حينئذٍ يجب عليه ألا يطيعهما ولا يعمل بقولهما، وأن يخالف ما أمراه به، ولكن مع هذا يجب أن تظل العلاقة بينهما قائمة أساسها المعاملة بالمعروف. يقول الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[١].

زيارتهم فى المناسبات:

والإسلام يدعو إلى تنمية العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة، ومن هذا زيارتهم فى المناسبات والدليل على ذلك ما قام به الرسول ﷺ من زيارة جاره اليهودى وكان مريضًا فعاده النبى ﷺ فلما رآه قال له - عليه الصلاة وأفضل السلام - «**اشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله**» فنظر الرجل إلى أبيه، فقال له أبوه: أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ: «**الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار**»، ثم قال لأصحابه: «**لو أخاكم**» أى تولوا أمره.

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

ويتبين لنا من هذا الخبر:

أولاً: حرص الشريعة على صلة أهل الذمة وبرهم والتعاطف معهم، وذلك واضح من زيارة النبي ﷺ لهذا اليهودي في مرضه.

ثانيًا: إسداء النصح لهم بما فيه خيرهم، ويتضح لنا هذا حين طلب النبي ﷺ من اليهودي المريض اعتناق الإسلام حتى لا يموت كافرًا ولينجو من عذاب النار، ويحمد رسول الله ﷺ ربه عندما أسلم اليهودي بعد استشارته لأبيه.

العطف على أهل الذمة وإعانة المحتاج منهم:

والإسلام في رعايته للمحتاج ومساعدته للضعيف لا يفرق بين مسلم وغيره، فالإسلام يرعى المسلم كما يرعى الذمي ويمنحه عطفه وعنايته وما يقوم به الذمي من واجبات مالية يراعى فيه كسبه وقدرته، وما يفرض على أرض الخراج يراعى فيه مدى الاستفادة منها وما قرر عليهم حتى لا يثقل كاهلهم ويصرف إلى من هو في حاجة إليه.

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«تصدقوا على أهل الأديان كلها»**، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بجواز دفع صدقة الفطر والكفارات إلى أهل الذمة.

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير البصر عضد من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟

فقال: يهـودى، قال: فما ألجـأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجـزية، والحاجة والسن، فأخـذ عمر بيده وذهب به إلى منـزل له فرضخ له بشىء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلـب إليه أن يجرى عليـه رزقًا مستـمرًا من بيت المال وقال له: انظر إلى هذا وضربائه فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عـند الهرم ﴿**إنما الصـدقـات للفـقـراء والمسـاكين**﴾، والفقـراء هم المسلمـون وهذا مـن المسـاكين من أهل الكتـاب، ووضع عـنه الجـزية وعن ضربائه.

وقد أمر - رضى الله عنه - أن يعطى من الصـدقات قوم من النصارى مصابون بالجذام، وأن يرتب لهم القوت.

وقد حـدث مجـاهد قال: كنت عند عـبد الله بن عمـر بن الخطاب - رضى الله عنهما - وغـلام له يسلخ شاة، فقال: يا غـلام: إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى، قال ذلك مرارًا، فـقال له: لِمَ تقول هذا؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه».

فالإسلام يرعى أهل الذمة ويحدب عليـهم كما يرعى المسلمين ويحدب عليـهم، والإسـلام لا يرضى أن يتـمتع فـريق من الناس بالأمـوال ويحـرم الآخرون، فالإسلام لا يرضى أن يترك بين دياره محتـاجًا إلا كفاه، ولا فقيرًا إلا أخذ بيده مسلمًا كان أو غير مسلم.

هذا ما جـاء به الإسلام من عطف ومودة بأهل الذمة ورعـايتهم وبرهم ما داموا لم يعـتدوا على المسلمين ولم يظاهروا على عداوتهم ولـم يقفوا فى سبيل الدعوة أو يعطلوا سيرها.

تولى الذميين الوظائف العامة:

يجوز أن تسند إلى أهل الذمة الوظائف التى لا يكون اعتمادها على العقيدة الإسلامية ولا تأثير لها على أجهزة الحكم، فيجوز أن يتولى الذمى جباية الجزية والخراج، بل يجوز له أن يقلد وزارة التنفيذ، ووزير التنفيذ يكون سفيرًا بين الإمام وبين الرعية والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر.

فالشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستعانة بالذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للمسلمين فى شئون الدولة المختلفة كأن يكون دليلاً أو معلمًا أو عينا، فالرسول ﷺ استأجر دليلاً كافرًا حينما هاجر إلى المدينة، وأمر عددًا من أسرى بدر بتعليم صبيان المسلمين فدية لهم، وحين توجه إلى مكة فى العام السادس للهجرة، بعث عينا كافرًا من خزاعة يخبره عن قريش.

وعلى نهجه سار الصحابة - رضى الله عنهم - ومن جاء بعدهم من ولاة أمر المسلمين، فقد استعمل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعض أسارى قيساريه كتابًا له.

وقد توسع معاوية فى إلحاق النصارى بخدمته، وحاكاه آخرون من البيت الأموى، فكان لمعاوية طبيب نصرانى هو «أبو أثال» وقد كافأه معاوية بوضع الخراج عنه، وولاه خراج حمص.

وقد شغل المسيحيون مناصب عالية فى بلاط الخليفة، مثل الأخطل شاعر البلاط كما شغل «يوحنا الدمشقى» منصب مستشار لأمير المؤمنين عبد العزيز بن مروان.

وقد أسند العباسيون بعض أعمال الدولة لليهود والنصارى والصابئين.

وجرى على ذلك ملوك المسلمين، فالخلفاء العثمانيون كان أكثر سفرائهم ووكلائهم فى بلاد الأجانب من النصارى.

المطلب الثانى
فى احترام ديانتهم
وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم

ضمن الإسلام لأهل الذمة التمتع بحريتهم الدينية كما أنه حفظ لهم أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الحرية الدينية لأهل الذمة:

منح الإسلام أهل الذمة الحرية فى ممارسة الشعائر الدينية ولا يكرهون على ترك دينهم الذى ارتضوه لأنفسهم، قال تعالى: ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾، وقد سبق الكلام فى الحرية بما فيه الكفاية.

وتنفيذًا لما قرره كتاب الله تعالى احترم المسلمون شعائر أهل الذمة وعقائدهم، بل كانوا لا يقلون فى المحافظة عليها عنهم.

فقد روى أن وفد نجران - وكانوا من نصارى العرب - لما قدموا إلى رسول الله ﷺ فدخلوا مسجد الرسول ﷺ وحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى المسجد، فأراد الناس منعهم، فقال ﷺ: «**دعوهم**» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم، ثم عقدوا مع الرسول عهدًا يدفعون بموجبه الجزية.

فللذميين الحرية الكاملة فى إقامة شعـائرهـم الدينية، فالشريعة لا تنتهك حرمة دينهم ولا أنفسـهم، ولا أموالهم، ولا أعراضهـم فقد وسعت تعـاليمها وسماحتها كل الأجناس والألوان ولا تفاوت بينهم إلا بالعمل الصالح.

عدم تعرضهم لعقائد المسلمين:

وإذا كان الإسـلام يحترم عقـائد أهل الذمة ويصون أنفسـهم وأموالهم وأعراضـهم ويذود عنهم فعليـهم أن يمتنعوا عن كل مـا فيه مـساس بشـعور المسلمين أو فيه طعن فى الدين الإسـلامى أو فى كتاب الله أو فى رسول الله ﷺ، فلا يأتوا بشىء من هذا أمام المسلمين حـتى لا يثيروا الفتن ويشعلوا نار العـداوة، والفتنة أشـد من القتل، لأن خطرها قـد يمتد فـيؤدى إلى الـهلاك والدمار.

ولذلك لما أتى عـمـر - رضى الله عنه - براهب فـقـيل له: إنه يسب رسول الله (ﷺ)، قال: «**لو سمعته لقتلته إنَّا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا ديننا**».

فبين عمر بن الخـطاب - رضى الله عنه - أن عقد الذمى ألزم المسلمين باحترام كل مـقدسات غير المـسلمين، كما أنه ألزم غير المسلـمين باحترام كل مقدسات المسلمين، فمن خرج منهم على العهد وأثار الفتن فقد أهدر دمه.

احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

يقضى عقد الذمة بأن المسلمين ملزمون باحترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فدم الذمى محقون فلو أن مسلما قتل ذميًا قتل به، وقد روى أن النبى ﷺ قتل مسلمًا بذمى وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**».

وعن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ: قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما**».

رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه.

وتقطع يد المسلم لو سرق مال ذمى، لأنه مال محترم، ويُقام عليه حد الزنا إذا اعتدى على عرضه بالزنا.

فهم يتمتعون فى دار الإسلام بما يتمتع به المسلمون من حقوق كما أن عليهم من الواجبات ما على المسلمين، وقد أرسى هذه القاعدة رسول الله ﷺ حين قال: «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» فما أعظم هذا الدين وأعظم بسماحته، بل إن الإسلام يمنحهم حقوقًا ليست للمسلمين فأجاز لهم التعامل والانتفاع فى الخمر والخنزير وهى أموال بالنسبة لهم ولو أتلفها مسلم ضمنها، فأى سماحة تضاهى سماحة الإسلام فى معاملته لأهل الذمة واحترامه لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأباح التعامل معهم بكل أنواعه بيعًا وشراء ورهنًا وسائر التصرفات فى إطار ما أجازته الشريعة الإسلامية، والرسول ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام اشتراه لأهله.

فالإسلام يقدر الإنسان ويقدر العهد وينبذ التعصب وهو بذلك يرسى قواعده لتكوين الدولة المتماسكة التى تظللها المودة والتعاطف وإن كان فيها أكثر من دين.

مصاهرة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم:

لم تقف سماحة الإسـلام مع أهل الذمة عند حد بل تخطت ذلك إلى ما هو أدق فى الاعتداد بأهل الكتاب، فأبـاح الإسلام للمسلم أن يتزوج غير المسلمة الـكتابية مع بقـائها على دينهـا، وجعل لها من الحـقوق مـا للزوجة المسلمة إلا الميراث، كما أباح الأكل من ذبائحهم.

يقول الله تـعالى: ﴿الْيَـوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُـحْـصَنَاتُ[1] مِنَ الْمُـؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[2] مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ[3] وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

كل هذا يدل دلالة قـاطعة على احـترام الإسـلام لأهل الذمة والعـهد لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) جمع محصنة. وهى: العفيفة، وخص العفيفة بالذكر ترغيبًا فى البحث عنها والتزوج بها.

(٢) أجورهن: مهورهن، جمع مهر.

(٣) الخدن: الصديق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

المطلب الثالث

فى الوفاء بالعهد لأهل الذمة

بمقتضى نصوص صريحة تأمر الشريعة الإسلامية بالوفاء بالعهد. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[1]، وقوله ﷺ: «**وفاء لا غدر فيه**».

والعهد مع أهل الذمة يقضى منحهم الحرية الدينية واحترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ويحذر الرسول ﷺ من قذفهم وظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم، فيقول ﷺ: «**من قذف ذميًا حد له يوم القيامة بسياط من نار**» ويقول أيضًا: «**من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة**».

وأعطى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمانًا لأهل إيلياء لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم جاء فيه.

«**هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. وأعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من صلبهم، ولا من شىء من أموالهم**».

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

ويحذر عـمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عمـرو بن العاص من أن يظلم أهل الذمة فيقول فى رسالة بعث إليه بها: «**إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك**».

وقد سبق الكلام فى الوفاء بالعهد باعتباره من أسس العلاقات الإنسانية فى الإسلام.

المطلب الرابع
فى علاقة المسلمين بالمستأمنين

قد يقـيم فى دار الإسلام صـنف آخر غيـر أهل الذمة ولـكن إقامتـهم محددة بوقت وهم المـستأمنون «والمستأمن شـخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة بمقتضى عـقد أمان أو بمجرد منحة تعطيه حق الإقـامة، وذلك بقـصد تعلم الدين أو بقـصد التـجارة أو الـسيـاحة أو الزيارة، فـإن زادت إقامـته على السنـة صار من أهل الذمـة وكان عليـه من الواجبات المالية ما على أهل الذمة».

حرمة دينه ونفسه وماله وعرضه:

إذا منح الحربى حق الإقامة بهذه الصفة كـان دمه وماله وعرضه مصونًا فلا يقع عليـه اعتداء مـا دام متمسكًا بـعقد الأمان وللمـستأمنين أن يبـاشروا

النشاط الذى منحوا من أجله حق الإقامــة ما دام ذلك فى حدود النظام العام فى الدولة الإسلامية.

ويؤخذ من أمــواله التى دخل بها متــاجرًا فى دار الإسـلام مثلمــا تأخذ دولته من المسلــمين، فإن أخذوا عــشر المال أو أقل أو أكثــر أخذنا منه مــثلما تأخذ دولته من المسلمين، وإن أخذوا كل مال المسلم لم نأخذ كل ماله - لأنه غدر به حيث منحناه عقد الأمان، والغدر منهى عنه، وإن لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئًا فإنا لا نأخذ منهم شيئًا، لأن المسلمين أولى بالمكارم.

وإن لم يكن لدينا علم بما تأخذه دولتــهم من تجار المسلمين، فإن الدولة الإسلامية لها أن تأخذ منهم عــشر ما لهم، وذلك بناء على ما روى عن عمر - رضى الله عنه - وأقره عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

أما بالنســبة للزواج والطلاق فإنهم يكونون خاضــعين لما يدينون شأنهم فى ذلك شأن أهل الذمة.

وإذا اقترف جــرمًا فإما أن يكون قد تعــدى على حق من حقوق الله أو على حق من حــقوق العــباد، فــإن كان الأول كــارتكاب الزنا أو السرقــة أو القذف، فإن جمــهور الفقهاء يقولون بعقــابه بالعقوبة التى توقع على المسلم، لأن هذه الجرائم من الرذائل التى اتفقت الديانات على تحريمها.

وإن كان قد تعدى على حق من حقوق العباد، فإنه ينزل به من العقاب ما ينزل بالمسلم والذمى، وإذا مات فماله لورثتــه فالمستأمن يطبق عليه فى مدة الأمان ما يطبق على الذمى.

المبحث السابع
فى تنظيم الإسلام لحالتى السلم والحرب

ونتناول فى هذا المبحث إيضاح موقف الإسلام من السلم والحرب، ثم نوضح ما احتوى عليه الإسلام من آداب فى الحالتين:

المطلب الأول
فى تنظيم الإسلام لحالتى السلم والحرب

(أ) تنظيم الإسلام لحالة السلم:

كانت الجزيرة العربية فى فترة ما قبل الرسالة وكرًا للحروب والمنازعات، فقد عم فيها الظلم والطغيان وعز فيها الاستقرار والأمان.

فلما جاء رسول الإسلام ﷺ، حمل إلى البشرية كل معانى الحق والعدل والخير والاطمئنان، ودفع عن الإنسانية آلامها، وحقق آمالها، فكان من تعاليمه أن دعا الناس إلى المحبة والتراحم وحثهم على السلام والوئام، دعا إلى دين يتفق مع الفطرة البشرية فلا يصدمها فى ظاهره ولا فى باطنه عقائده، ومبادئه سمحة وحقائقه واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض ولا تعمق، ولا تعقيد.

وإن دينا هذه مقوماته لا شك أنه يدعو لنفسه ويعلن عن حسنه، ويجذب الناس إلى اعتناقه، فلا يحتاج إلى ما يحملهم عليه حتى يلجأ إلى

استعـمال العنف والقوة والعصبـية ما دامت دعوته تشق طريقـها إلى النفوس وتنساب إلى القلوب كالماء الصافى يتخلل الوديان والسهول وتمتلئ بها البصيرة قبل أن يتناولها البصر، وتملك المشاعر قبل أن يتذوقها الحس.

لذلك نجده قد وصل إلى القلوب الزكية الخـيرة ونفذ إلى الصدور النقية الطاهرة فور عرضـه بالحكمة والموعظة الحسنة، فأزال عنهـا الشوائب وكشف عنها الغشاوات وبدد ما تراكم علـيها من ظلمات فى أناة ووداعة ولين وهوادة حتى أذعنت لها طوعًا وخضـوعًا لسلطان الحجة ونزولاً على حكم البرهان. **﴿صبغـة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾، ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾.**

وإنا لنلتمس هذا المعنى فى القرآن الكريم فى مكيه يوم أن كان المسلمون قلة لا حول لهم ولا قوة، يشهد لذلك قول الله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**[1]. وقوله تعـالى يخاطب زعـيم الدعوة ﷺ: **﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾**[2].

كما يتجلى فى مدنيه يوم أن صار لهم الحكم والغلبة والسلطان والشوكة وأصبحوا أولى قوة وبأس شديد، يتبين ذلك من قوله تعالى: **﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾**[3]، وإن الواقع الملموس لأحكم شاهـد وأوضح برهان، فقد مكث

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة الغاشية، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.

النبى ﷺ بين كفار مكة ثلاث عشرة سنة يدعوهم إلى التوحيد والطهر من أرجاس الجاهلية، يدعوهم إلى دين التآلف والمحبة والبعد عن مظالم العصبية، ما ترك بابًا من أبواب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إلا دخل فيه تحقيقًا لأمر ربه: ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾.

ولكنهم قابلوا اللين بالعنف والملاطفة بالعصف فآذوه وأصحابه وأذاقوهم شر ألوان العذاب حتى إن أصحابه كانوا يقعون صرعى أمام ناظريه من شدة التعذيب فأبو بكر - رضى الله عنه - يضربه عتبة بن ربيعة حتى يفقده النطق فيحمل إلى بيته ولا يشك أحد فى موته.

واسمع خباب بن الأرت يقول: «لقد رأيتنى يومًا وقد أوقدوا لى نارًا وضعوها على ظهرى فما أطفأها إلا ودك ظهرى»، وكثير من الصحابة واجه مثل هذا وغيره من ألوان التعذيب، والنبى ﷺ صامد لا يثور ولا يتحرك متذرعًا بالحلم والصبر ناشرًا هذه المعانى بين أصحابه حتى بعد أن أمكنه الله منهم وصاروا فى قبضة يده يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ **فاصفح عنهم وقل سلام** ﴾.

هذا ما كان منه ﷺ فى مكة، ولما هاجر إلى المدينة كانت مبادئه السامية قد سبقته إليها، فلم يستبح دماء اليهود ولا أراد العمل ضدهم لكنه عقد معهم عقد حواز وحذر من التعرض لهم فى شعائرهم وأموالهم، وجعل لهم حقوقًا وعليهم واجبات «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**».

هذا ولم يقف الإسلام فى دعوته إلى السلام عند الكلام اللين والعرض الكريم، بل أمر بالبر بأعدائه، والعدل فى معاملاتهم، ولا يجعل المخالفة فى

العقيدة سببًا للبغض والتظلم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

بل إنه سعى إلى توثيق الروابط بينهم وبين المسلمين بالتزاور والمؤاكلة، وهى لا تكون إلا بين الأصدقاء والمتحابين، فقال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾، وتوج ذلك بأوثق رباط هو رباط الزواج منهم.

وقد كان النبى ﷺ يعقد المعاهدات مع القبائل العربية طلبًا للتعاون والاستقرار جريًا وراء السلام حتى فى أحرج المواقف كان يؤثر المسالمة على المخاصمة، فقد عقد مع المشركين عهد الحديبية لمدة عشر سنين، وكان من شروطه معهم فى منتهى التساهل مما أثار ذلك صحابته، وكان فى قوة وعزة لا فى ضعف وذلة ولكن حبًا فى السلام وعملاً بقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾.

هذا هو الطريق الذى سلكه الإسلام لتنظيم حالة السلم عن طريق المهادنة والمسالمة، وهو منهج واضح يدل على اهتمام الإسلام وحرصه عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]، فهو يلتمس لنفسه جوًا صافيًا يسمح للعقول أن تتأمل فيه دون إثارة أو إرهاب.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

يقول سير وار نولد فى كتابه «الدعوة إلى الإسلام»: «**ويمكننا أن نحكم الصلات الودية التى قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن علاجًا حاسمًا فى تحويل الناس إلى الإسلام ومحمد نفسه عقد حلفًا مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية فى إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم، ونفوذهم القديم فى أمن وطمأنينة، فالتسامح الذى بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحيين فى القرن الأول من الهجرة، واستمراره فى الأجيال المتعاقبة أكبر شاهد على القبائل المسيحية التى اعتنقت الإسلام أنها فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون فى وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لأكبر شاهد على التسامح، ولقد اعترف المسيحيون بذلك عندما بلغ الجيش الإسلامى وادى الأردن وعسكر هناك كتبوا يقولون: يا معشر المسلمين لأنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا علىٰ ديننا أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا**»[1].

وبعد، فإن ما يعانيه العالم من ألوان الشر ويكابده من آلام تزلزل كيانه وطمأنينته وتنزع من الشعوب أمنها وسعادتها لتملأها رعبًا وفزعًا من هول المفاجآت التى تحمل بين طياتها عوامل التخريب والتدمير، وتقذف بالناس إلى مهاوى التهلكة والدمار إنما هى آثار الانحراف عن طريق السلام، ولو فكروا قليلاً فى مسير العالم وثابوا إلى رشدهم، وعرفوا أن الدمار سيحيق بهم وبأسرهم وأممهم، ورجعوا إلى تعاليم السماء وما تهدى إليه لكان لهم ما يردهم إلى الصواب، ويفتح لهم على طمأنينة البشرية ألف باب حتى تحل

---

(١) شبهات حول الإسلام، للأستاذ محمد طبل ص١١٧.

السكينة والأمن محل الفزع والاضطراب، ويسلكوا بأفكارهم طريق العمل والتعمير بما يعود على البشرية بالرخاء فتنعم فى ظل الإسلام بحياة كريمة وعيش رغيد.

(ب) تنظيم الإسلام لحالة الحرب:

ويتمثل ذلك فى الأمور الآتية:

١- لا يدخل الإسلام الحرب إلا مضطراً:

لا مراء فى أن الوقائع التاريخية فى عصر النبى ﷺ تؤكد أن القتال فى الإسلام كان دفاعًا، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، وذلك يتبين من أن النبى ﷺ لم يرفع سيفًا على مخالفيه حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء.

فقد أقام المسلمون فى مكة ثلاث عشرة سنة يسامون سوء العذاب، ويصادرون فى حريتهم الدينية، ويضطهدون فى عقيدتهم التى اطمأنوا إليها، ويفتنون فى أموالهم وأنفسهم حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم، ثم أقاموا فى المدينة صابرين على أمر الله راضين بحكمه، وكانوا كلما همت نفوسهم بالرد على الظلم أو تطلعت إلى الانتقام من الظالمين ردهم رسول الله ﷺ إلى الصبر وانتظار أمر الله قائلاً: «**لم أومر بقتال لم أومر بقتال**»، ظلوا كذلك حتى كاد اليأس يساورهم ويفضى بهم إلى الظنون، عند ذلك أنزل الله أول آية فى القتال: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ**

ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ[1] وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

فقد تناولت هذه الآيات الكريمة الإذن بالقتال، وعللت هذا الأذن بما منى به المسلمون من الظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق.

ثم بينت أن هذا الأذن موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الناس حفظًا للتوازن ودرءًا للطغيان وتمكينًا لأرباب العقائد والعبادات من أداء عبادتهم والبقاء على عقيدة التوحيد والتنزيه، ثم أرشدت إلى أن الله إنما ينصر من ينصره فلا يتخذ الحرب أداة للتخريب وإذلال الضعفاء، وإذا تمكن فى الأرض عمرها وأطاع أمر الله فيها، وكان داعى خير ومعروف لا داعى منكر وفساد والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ولله عاقبة الأمور﴾.

فهذه أول آية نزلت فى القتال وهى واضحة ليس فيها شائبة من شوائب الإكراه فى العقيدة، وإنما هى على العكس تقرر أن التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لابد منها فى حفظ النظام وبقاء الصلاح والعمران لولاها لفسدت الأرض وهدمت أماكن العبادة على اختلافها وتباين ألوانها، وإنما يكون ذلك بتحكم الأقوياء والطغاة فى الأديان يعبثون بها لا رادع لهم ويكرهون عليها ولا مدافع، والآية لا تقصر ذلك على المسلمين خاصة بل

---

(١) الصوامع: معابد الرهبان. البيع: كنائس النصارى - الصلوات: كنائس اليهود.

(٢) سورة الحج، الآيات: ٣٩ : ٤١.

تقول فى جلاء ووضوح ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ على هذا الوجه من العموم.

فالإسلام لم يبح القتال إلا فى حالة الاضطرار، وذلك عند التآبى عن الدخول تحت لوائه وقصد التقوى والتضيق على من آمنوا بالحق الذى أدركوه، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مهاجمة دولة دعوها إلى إحدى خصال ثلاث: إما الإسلام، وإما العهد، وإما القتال لا يحيدون عن هذا الغرض، ولذلك لما أغارت جيوش المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على (صفد) من أعمال سمرقند ولم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث وشكوا إلى عمر بن عبد العزيز كتب عمر إلى والى سمرقند يقول له: «إذا أتاك كتابى هذا فأجلس إليهم القاضى فلينظر فى أمرهم فإن قضى لهم فأخرج العرب من معسكرهم، وقد قضى لأهل سمرقند وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التى استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد.

وكما أن العهد تعاون على السلام فالقتال كذلك، لأنه رد العدوان وحسم واستئصال لجذور الفساد، وإقامة للموازين العادلة: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، هذا وأن أعداء الإسلام لم يتركوه يتحرك إلى قلوب الناس فى سلام ولكنهم قعدوا لدعاته كل مرصد ووضعوا لهم العقبات وهم الذين يحملون مشاعل النور ورحيق الحياة، فقد مرد أعداء الإسلام على الفتنة وتأصلت فيهم عوامل الإفساد حتى لم تصبح للعهود فى نظرهم قيمة ولا للفضيلة ميزان.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧.

٢- الاستعداد للقتال:

هؤلاء الدعاة والمرشدون الذين يحملون مشاعل النور والهداية ويسفهون المشركين وينعون عليهم بأن لهم قلوبًا لا يفقهون بها ولهم أعينًا لا يبصرون بها ولهم آذنًا لا يسمعون بها فهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، ما كان لهم أن يفهموا أن طريقهم ملىء بالورود والرياحين، وما كان ينبغى لهم أن يكونوا عزلاً من سلاح يرد العدوان ويحمى الدعوة ويحفظ الدين.

فقد عرض القرآن لما يجب على المسلمين من الاستعداد له والاحتياط لطوارئه المفاجئة ووضع الكثير من قواعده وأحكامه، وأن المتتبع لنصوص القرآن يلمس المبادئ العامة التى يتكون منها القانون الموضوعى للقتال وأنه القانون الذى له مكان القمة من نظم العصر الحديث والمدنية الحاضرة.

والقانون الموضوعى للقتال يقوم على عناصر:

الأول: تقوية الروح المعنوية عند الأمة يحرك العواطف نحو القتال ويذكر المسلمين بأن قتالهم فى سبيل الله يضاعف ثواب العاملين وأجر المجاهدين، فهو قتال فى سبيل الله وإنقاذ الضعفاء والبر بالإنسان ومقاومة الجبروت والطغيان، قتال يدحض عوامل الشر ويقضى على مكروب الفساد قال تعالى: ﴿ **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ**

وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[1].

وقال فى سورة التوبة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2].

فهو يذكرهم بهذا العهد الإلهى الذى أخذه على نفسه للمجاهدين فى سبيله وبيَّنه فى جميع كتبه ويبرزه فى صورة تعاقد بين بائع ومشترٍ يقضى على كلٍ من الطرفين الوفاء بما التزم من حقوق ذلك التعاقد ويؤكد لهم أن القيام بمقتضى هذا العهد والتضحية فى سبيل المحافظة عليه هو الفوز الذى ليس بعده فوز.

ويمثل هذا الأسلوب القوى وهو كثير فى القرآن يحارب الإسلام عوامل الضعف ونزعات الخوف ويغرس فى نفوس الأمة خلق الشجاعة والتضحية والاستهانة بزخرف الحياة فى سبيل الحق ونصرته.

وكما يعمل القرآن على غرس هذه الأخلاق فى نفوس الأمة عامة ليبنى فيها رجالاً أقوياء الروح والقلب يعمل بوجه خاص وبالدرجة الأولى على غرسها فى نفوس المجاهدين أنفسهم حتى يهون ما يصيبهم فى سبيل الله

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٧٤ - ٧٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

ويرشدهم إلى أن الإيمان يجعل من صاحبه قوة لا تلين وعزمة لا تقل، وأن سنة الله فى القتال أن يتداول بين الفريقين وأن العاقبة للصابرين، قال تعالى: ﴿ وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾.

الثانى: عنصر القوة المادية وذلك بالقوة والرباط. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2].

والقوة تشمل كل ما يعرف من آلات الحرب برية وبحرية وجوية فى كل زمن بما يناسبه مما يتفق معه العقل البشرى من أنواع السلاح ومعدات القتال مع العلم بصنعها وإصلاحها وكيفية استعمالها والتدريب على إصابة أهدافها.

والرباط كلمة يدخل فيها كل ما عرف من تحصين الثغور ومداخل الأعداء والمحافظة على المصالح الحيوية التى تكون هدفًا للأعداء كالمصانع والجسور وسائر المواصلات والأعلام.

وقد أرشدت الآية إلى أن الفائدة المرجوة من هذا الإعداد الشامل ليست هى النصر فى المواقع الحربية فقط، وإنما هى قبل ذلك إقرار الحق وبسط الأمن بإرهاب العدو وإيقاع الرعب فى قلبه حتى لا يفكر فى الاعتداء والطغيان وزلزلة الأمن والاستقرار.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التنظيم الثالث العملي للحرب

(أ) الكل جند في المعركة:

كان العمل في عصر النبي ﷺ والعصور التالية بعده أن كل من قدر على حمل السلاح جندي في المعركة لا يتخلف عن خوضها إلا الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون حتى حملة القرآن الذين كانوا يسمون بالقراء كانوا أكثر إقدامًا وبسالة في حرب اليمامة، وقد كان إقدامهم وبسالتهم وجراءتهم على اقتحام صفوف الأعداء سببًا في أن يستحر القتل بهم. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

والأمة التي تريد النصر وحفظ النصر لنفسها وحفظ كرامتها وإعلاء شأنها يجب أن يكون كل أفرادها جنودًا ما استثناه القرآن فريق يدرب على استعمال السلاح الذي تعددت أنواعه وتعقدت استعمالاته، وفريق يدرب على ما يخدم هذا الفريق إذا ما حمي الوطيس، ويوفر له كل ما يحتاج إليه مما يقوي عزمه ويشد أزره.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(ب) تنظيم التعبئة:

بعد أن يتقن كل فرد ما درب عليه سواء كان سلاحًا أو علاجًا أو خدمات أخرى وأعلنت التعبئة خرج من تدعو إليه الضرورة، فإذا دعت إلى خروج الجميع خرج الجميع، وإذا كفى البعض اكتفى بخروجه وظل الباقى قائمًا بأعماله الداخلية وعلى استعداد ليكون مددًا للجيش إذا دعا الداعى إلى ذلك، والأصلى فى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[2].

(جـ) تنظيم الهجوم:

وقد كان عمل الإسلام إذا ما وصل الجيش ميدان القتال توزيع وحداته على مواقع الدفاع متماسكة بعضها ببعض لا تترك فرجة لنفاذ العدو وتسربه إلى ما وراء الخطوط، وهكذا كان يعمل النبى ﷺ، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧١.

(٣) سورة الصف، الآية ٤.

وقد أرشد القرآن إلى ما يتبع بعد ذلك، وهو أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب من الأعداء لإخلاء طريق الجيش ممن يعترضه من عقبات ليحمى ظهره مما عساه أن يكون عونًا للأعداء وعينًا لهم بكيد للإسلام وأهله بالتعاون مع البغى وحزبه. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[1].

وهذا المبدأ الذى قرره القرآن من المبادئ التى تعمل بها الدول فى العصر الحديث فلا تخطو خطوة إلا بعد إخلاء الطريق أمامها والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها.

(د) تطهير الجيش:

كشف الإسلام عن عناصر الشر والتخذيل فى صفوف الجيش وما افتعلته من حيل يعتذرون بها عن الخروج فيقولون: ﴿ **إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا** ﴾، وهذا من نضج القلوب المريضة والنفوس الحائرة، والإيمان الضعيف. قال تعالى: ﴿ **وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً** ﴾[2].

هذا الصنف من الناس قد عراه الإسلام وكشف ستره، لأنه جرثومة الانتكاس فى كل نهضة والفساد فى كل إصلاح والتعويق فى كل تقدم وهو

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨١.

المسمى فـى الاصطلاح الحديث بالطابور الخـامس، هذه وغيرهـا لاشك أنها عوامل عـامة تدعم وتحفظ الحقـوق وتقيها شـر الاعتداء عليهـا، عندئذٍ ينشر الأمن ظلاله ويستقر العالم وتكون كلمـة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم.

(هـ) إعـلان الحـرب:

وقبل أن تتلاحم الصـفوف ويلتقى الجمعان أمـر الإسلام بإعلان الحرب على الأعداء يحذر من انتهاز غفلة العدو وأخذه على غرة ﴿**وإما تخافن من قـوم خيـانة فـانبـذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخـائنين**﴾ «الأنفال: ٥٨». تأمر الآية بطرح العهـد عند توجس الشر، وتطلب أن يكون هذا النبذ صريحًا واضحًا حتى لا تكون خـيانة من المسلمين لا يحبها الله فالله لا يحب الخائنين.

ومما هو جديـر بالذكر: أن الإسلام فى صـدره الأول قد اتخذ العـيون والجواسيس يأتونه بما يدبره الأعـداء من مؤامرات وما يبيتـونه فى الخفاء ضد الإسلام وأهله ليعلم المسلمون تحركاتهم فيتخذون بذلك الوقاية مما يمكرون.

أدب الإسلام فى حالتى السلم والحرب

(أ) أدب الإسلام فى السلم

١- الدعوة إلى التعاطف والتعاون:

ليس من شك فى أن الإسلام قد دعا إلى التعاطف والتعاون، وأرشد الناس إلى أن العلاقة الإنسانية بينهم ليست إلا ما يقتضيه الرحم الواحد من السلم والأمان، ثم دعاهم إلى إقرار العدل والحرية فيما بينهم ليتمكن كل إنسان من القيام بواجبه وتقديم ما يستطيع فى بناء الحضارة ورقى الأمة، ومن هنا جاء الإسلام محذرًا من تسخير نعم الله فى التدمير والتخريب، ودعا إلى اتخاذ القوة وسيلة إلى السلم الذى يملأ للقلوب سكينة وأمنًا وأطمئنانًا وتسير فى دفته القوى الكادحة العاملة تدفعها محبة الخير العام والرحمة الشاملة.

٢- السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس:

وعليه قد بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الشعوب يشيع الخير بين الناس عامة فلا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن الدعوة والدعاة وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل فإذا بروا بعهدهم واحتفظوا بسلمهم فهم إخوان فى الإنسانية مع المسلمين، يتعاونون على خيرها العام ولكل دينه يدعو إليه ويتبع ما يرشده إليه دون ما إضرار بأحد أو انتقاص لحق أحد.

٣- كفالة الحريـــات:

فإذا كـان السلم وارف الظلال والحياة آمنة مطمـئنة لا يمانع الإسلام فى تنميـة العلاقات بين المسلمين وغـيرهم والمشاركة مـعهم فى العمل إلى خـير الإنسانيـة يفتح لهم الحـدود يتعاملـون فى الأسواق ويتبـادلون السلع ويتكفل الإسـلام بصون دمـائهم وأعراضـهم وأموالـهم لا يتعـدى عليهـا ما دامـوا متمسكين بما يوجبه عقد الذمـة والأمان، ولكل أن يباشر نشاطه التجارى وأن يتواجد فى محل عـبادته ويتمتع بمرافق الدولة العامة التى منحتهـا الطبيعة أو كانت من تخطيط البشر، فلكل حق الحياة ولكل حرمته وحريته يتصرف كيف شاء ويعـتقد مـا يراه من مذاهب وآراء مـا لم يترتب على ذلك هدم لقـواعد الدين أو إفساد بالنظام العام للدولة.

والنبى ﷺ قال فى حق أهـل الكتاب: **«لهم مـا لنا وعليهم مـا علينا»** وقال فى شأن المجوس: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»** والمستأمن الذى يدخل دار الإسلام يتمتع بما يتمتع به المواطن من أهل دينه إلا أنه يجب أن يراقب فى تصرفاته، لأن إقامته مؤقتة وهو على صلة بوطنه الأمـر الذى قد يؤدى إلى تقصى أحـوال المسلمين لمعرفـة مواطن الضعف والقوة فتتسرب الأسرار إلى العدو، ومن هنا يأتى الخطر.

وبعد: فهذه تعاليم الإسلام وآدابه فى وقـت السلم لا يضمر شرًا لأحد ولا يبغى لمخالف له ذلا أو احتقارًا مـا دام على عهده ولم ير منه اعتداء على حرمة الإسلام والمسلمين ولم يظاهر على عداوتهم ولم يقف فى سبيل الدعوة أو يتحدى الدعاة[1].

---

(١) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦.

والنتيجة الواضحة يمكن أن نجملها فيما يأتى:

١- أن الإسلام لا يفاجئ أحداً بحرب حتى تظهر منه روح العداء والمعارضة للدعوة فى وجهها أو التحقير من شأنها، وإنما كان سالماً لمن سأله. قال تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ فهو يسارع إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح العدو إليها.

٢- وفى ظل السلم يستقر السلام بين الشعوب تنتظم العلاقات ويطمئن كل إنسان على حياته ويأمن على ماله وعرضه بعد أن كانت مباحة لكل غاصب ونهبا لكل ناهب من ذوى السلطان والجاه.

إن واجب الإسلام وأهله أن ينشروا دين الله بين الناس وأن يبلغوا تعاليمه إلى النفوس المتعطشة فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً، ومن أبى ورفض الدعوة غير باغ ولا عاد ولم يحاول فتنة ولم يظاهر أحداً من أعداء الإسلام، فهو فى موضع الرعاية والبر من المسلمين إن التزم بما عليه من حقوق وواجبات.

(ب) أدب الإسلام فى الحرب

والإسلام إذ يقـرر الحرب ويدعـو إليهـا كوسيلة لرد الظـلم والعدوان، وإقـرار الأمن والسـلام تمكين دعوة الحق وإتمام نـورها وحمـاية من أمن بهـا وحمل لواءها قد أحاطها بالتشريع الذى يحقق هدفها ويمكن من الوصول إلى الغـاية منهـا وهو نصـر الحق وخـذلان البـاطل ﴿ **ويريد الله أن يحق الحق بكلمـاته ويقطع دابر الكافـرين ليـحق الحق ويبطل البـاطل ولو كـره المجرمـون** ﴾ «الأنفال: ٧». فـكما أرشد إلى إعـداد القوة الماديـة أرشد إلى عناصر أخرى هى ما عبر عنها بأدب الحرب وهى لا تقل فى أهميتها وفعاليتها عن القوى المادية فى الوصول إلى النصر والظفر، وهاك جملة منها:

١ - تلبية النداء للجهاد:

جهاد العدو والوقـوف فى وجهه أمر تفرضه الشريعة الإسـلامية بالأمة الواعيـة المؤمنة بحقها فى الحـياة لا يمكن أن تقبل حـياة الذل والمهانة فتـعيش مسلوبة الحرية مكبلة بالقيود والأغـلال، بل ترى من واجبها أن تهب للحرب دفاعًا عن وطنهـا وقوميتهـا، ليسلم لها دينها وعـرضها ويتمتع بحـياة عزيزة كريمة وأن من ضـعف الإيمان وانحطاط الهـمة أن يتخلف الـشخص عن أداء هذه الضريبة، فإن ذلك مدعاة إلى تخاذل الأمة وانكسار شوكتها وإنها لكبيرة فى نظر الشـارع، ولذلك أنذرهم إذا تثـاقلوا عن تلبـية الدعـوة إلى الجهـاد

بالعـذاب الأليم، عذاب الـذل والاستـعبـاد وزوال الملك والسلطان إلى قـوم غيرهم. قـال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

والخروج إلى الجهاد فرض كفاية تفرضه الشريعة الغراء على بعض الأمة ممثلة فى جيشـها متى دعا ولى الأمر المسلم إلى ذلك. فإذا دهم الـعدو فجأة فالواجب على كل مسلـم يستطيع أن يؤدى خدمة فى ميـدان القتال أن ينضم إلى المدافعين ولو لم تبلغه دعوة ولى الأمـر حتى جار للمرأة أن تخرج بدون إذن زوجها.

٢- الاستبسال فى القتال:

يأمـر الله عز وجل فى كـتابه بالثـبات والاسـتبـسال فى القـتال حـتى الاستماتة. فيقول تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثير لعلكم تفلحون ﴾«الأنفال: ٤٥»، وجعله من صفات المؤمنين الذين عمرت قلوبهم بحب الوطـن والدفاع عنه حمية وشرفـا، ولتكون كلمة الذين كفروا السـفلى وكلمة الله هى العليا، كما نهى عـن الفرار من الزحف وتولية الأدبار واعتبره إلحادا فى العقيدة وخروجًا عن دائرة الإيمان جزاؤه جهنم وبئس المصير. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا

---

(١) سورة التوبة، الأيتان: ٣٨، ٣٩.

تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾«الأنفال: ١٥».

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السيوف**».

وكان يزيد بن المهلب يقول: «**والله إنى لأبغض الحياة بعد الهزيمة**».

٣- الاستقامة وأثرها فى الانتصار:

استقامة الجنود ومحافظتهم على شريعة الله تعالى وصون أنفسهم عما يدنسها له أثر كبير فى جمع الكلمة، وضم الصفوف، وتوحيد الجهود، والشعور بالواجب والتفانى فى القيام به، وهذه المعانى من أهم عوامل الانتصار، فجيش الإسلام ينبغى أن يكون كله ثقة بأن الله يدافع عنه ما أطاعه وأتمر بأمره وابتعد عن محارمه. قال عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾**(١)، **﴿ولينصرن الله من ينصره﴾** بالإخلاص فى الدعوة والتمسك بما يوصل إليه والدفاع لحماية ما أمر به.

كما يجب أن يكون على ثقة بأن المعاصى تكون سببًا فى الابتلاء بالوهن والهزيمة، لأنها تقتل المروءة وتميت النخوة وتوغر الصدور فتملؤها حقدًا وبغضًا وتنشر فى النفوس الغدر والخيانة فيسهل على العدو التسلل بين صفوفه والنيل منه، كما أنها تجلب الأمراض الخبيثة والأوبئة الفتاكة، فهى

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٨، ٣٩.

مـهلكة للأجسـام القوية قـاضيـة على الروح المعنوية ومـا الجيش المظفـر إلا بأجسام قوية وعلو فى الروح المعنوية فبأى شىء يقاتل وقد فقدهما جميعًا؟.

يقول عـمر بن الخطاب وهو يـكتب إلى سعد بـن أبى وقاص: «آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصى من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينتصر المسلمون لمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بـهم لأن عددنا ليس كعـددهم، فإن استـوينا فى المعصيـة كان لهم الفـضل علينا وإلا ننتصـر عليهم بفـضلنا ثم نغلبهم بقـوتنا»، ومما قاله: «ولا تقـولوا إن عـدونا شـر منا فلن يسـلط علينا وإن أسـأنا فـرب قـوم سلط عليهم من هو شر منهم»، وقال أبو الدرداء: «اعملوا صالحًا قـبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم».

٤- الأخذ فى الأسباب:

النصر لا يكون منحة تنزل من السمـاء لمن قاتل فى سبيل الله، بل لابد من حكمه تعالى ومقتضى سنتـه التى لا تتبدل من الوقوف عند الأسباب التى وضعـها سبيـلاً للانتصار كالتـدريب على استعـمال آلات الحرب ومعـداتها والتموين على تشكيلاتهـا وتنظيماتها وكيفية الخـوض فى غمارها، والإسلام قد أرشد إلى ذلك فـأباح سباق الخيل وأذن فى اللعب بالسلاح لما فيـهما من التمرين على الكر والفر والضرب والطعـان، فقد ورد فى الصحيح: أن أهل الحبشـة، كانوا يلعبون بالحراب فى المسجـد على مرأى رسول الله ﷺ، ولما أنكر عليهم عمـر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك وهمَّ إلى الحصباء ليـرميهم بها قال له النبى ﷺ: «دعهم يا عمر».

٥- مثالية قائد الجيش:

قائد الجيش هو الذى يدير المعركة وينظم حركاتها فمصيرها يتوقف على مقدار ما أوتى من دهاء وخبرة فى شئون الحرب، وعلى مقدار ما يتمتع به من الصفات التى تناسب هذا الموقف من الإيمان بالحق الذى يدافع عنه وشدة الغيرة عليه وممن ممارسة وخوض غمارها وممن مرنوا على أحوالها وتقلباتها فذاقوا مرها وثبتت أقدامهم لملاقاة خطوبها وأهوالها الشاقة، فإن ما يتصف به القائد من المعانى المثالية له أثر حميد فى نفوس الجند يزيد شجاعتهم، وقال أبو بكر رضى الله عنه: «**ولا تجبن فيجبن الناس**».

٦- إثارة الحماس:

وقد يأخذ الجنود حظهم من التدريب على القتال والخبرة بفنونه المختلفة، ولكن قد تنقصهم الجرأة والشجاعة وتستولى عليهم مهابة الحرب والخوف من الدخول فى سعيرها فهم فى حاجة ماسة إلى ما يثير حماسهم ويلهب شعورهم ويقوى عزائمهم، كإلقاء الخطب التى تذكر فضل الجهاد فى سبيل الله وحسن الإقدام والثبات فى وجه العدو وتبين ما يأتى به النصر من خير وعزة وما يجره الجبن والفرار من الزحف، والحرص على الحياة من الخزى والعار وتذكرهم بمجد أسلافهم وبما تقتضيه العزة والكرامة من الوقوف أمام العدو والاستماتة فى الدفاع، وأن العدو إذا استولى على أوطانهم كانت له العزة وعليهم الذلة ﴿**إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم**

أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون﴾«الممتحنة: ٢». وتوضح لهم أن الجهاد ما هو إلا أحدى الحسنيين النصر والغنيمة أو الصبر والاستشهاد.

وقد كان قواد الجيوش الإسلامية يأخذون بهذه السنة فيلقون على جنودهم قبل انتشاب الحروب خطبًا ثائرة تدفعهم إلى الدخول فى معمعتها بقلوب ثابتة وحماس متقد.

ولذا كان مما يجب أن تصحب الجيوش المحاربة نخبة من الوعاظ الحكماء البلغاء يحببون المقاتلين فى الجهاد لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الوطن ويذكرونهم بما جاء فى القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[(١)].

وبما وقع من النبى ﷺ مع أصحابه، فقد روى أبو قتادة أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عن خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»[(٢)].

وكان ﷺ - إثارة للحماس واقتحام الملحمة بشجاعة - يعد بالعطايا والجوائز كل من يأتى عملاً بطوليًا يكون له الأثر فى النصر والغلبة، فقد كان يقول لهم: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**».

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩، ١٧٠.

(٢) الشوكانى.

فـهذه العـوامل تجـعل الجندى يضـاعف من شجـاعـته، ويجـاهد فى الاحـتفـاظ بكرامتـه فيـقاتل ويحلو لـه القتـال، ويذهب عنه خاطر الفـرار والاستسلام، وفى النهاية يكون النصر المؤزر والفوز العظيم.

٧- تقدير الجيوش:

ولتقـدير الجيوش وإعـزازها أثر لا يُستهـان به فى رفع الروح المعنوية، فالمجاهد الذي يواجـه الخطر ويجود بحياته فى الدفـاع عن وطنه وإعلاء شأن دينه. فمثلاً يقول الشاعر:

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم   بين طعن القنا وخفق البنـــود

جدير بأن تقابله الأمة بالتبجيل والتكريم فـيزيد ذلك من شجاعته وثباته على الدفاع مهما كلفه الأمر من جهد ومشقة.

سُئل بعض الحكماء عن أشد الأشياء تدريبًا للجنود، فذكر أشياء وقال: **«الإكرام للجيش بعد الظفر والتشريف للشجاع على رءوس الناس»**.

ولتكريم الجيش مظاهر منها: الاحتفال بتـوديعه عند الخروج للحرب، وقد حث الرسول عليه الصـلاة والسلام عليه ووعد بهذا العمل خيـراً كثيراً. روى أحمد وابن ماجه عن سهيل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لئن أشيع غازيًا فأكفيه فى رحلة غدوه أو رواحـه أحب إلى من الدنيا وما فيها[1]»، وقد خرج أبو بكر - رضى الله عنه - يشـيع جيش أسامـة وهو يسير على قدمـيه

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٣٨.

وأسامة راكب على فرسه فقال أسامة: يا خليفة رسول الله إما أن تركب أو أنزل فقال: «**لا أركب ولا تنزل ومالى لا أغبر قدمى ساعة فى سبيل الله**».

وخرج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يشيع جيش سعد بن أبى وقاص حين وجهه إلى فتح فارس، فلما بلغ موضعًا يُقال له: الأعوص خطب فيهم فأوصاهم بالعدل والرحمة والصبر والثبات فى وجه العدو ونفخ فيهم من روحه الوثابة وعزمه المتين.

ومن مظاهر تقدير رجال الجيش: العناية بأسر الشهداء وتوفير الحياة الكريمة لها وتربية أولادهم تربية فيها بعض الجزاء لما قدموا من أعمال رفعت اسم الوطن عاليًا. يقول عليه الصلاة والسلام: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإلى ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث وأفك عانيه**» أى فمن مات وترك دينا أو ضيعة، فالنبى ، يتعهد بسداد دينه ومؤنة ضيعته، والضيعة: العيال[1].

ومن وجوه التقدير صوغ عبارات الشكر والثناء عليهم والتنويه بشأنهم ومنحهم الرتب والنياشين رمز الشرف والوفاء لبلادهم وتخليد ذكراهم بإطلاق أسمائهم على شوارع مهمة ومؤسسات اجتماعية، ومرافق خيرية، وغير ذلك مما يتلاءم مع دينهم وبيئتهم حتى لا تغيب صورهم وأعمالهم عن القلوب، وتتناقلها الأجيال القادمة إحياء لهم وفخرًا لأمتهم.

ومن التقدير لهم عدم مناقشتهم إذا ارتكبوا أخطاء لم تكن عن قصد منهم ما داموا مخلصين يحاربون العدو بعزم وتصميم. فقد روى أن خالد بن

(١) الناجح للأصول جـ ٣ ص ٣٩٣.

الوليد بعثه النبى ﷺ لدعوة بنى خذيمة إلى الإسلام فقتل رجالاً منهم معتقداً أنهم يستحقون القتل، ولما بلغ ذلك النبى ﷺ أنكر ما فعله خالد، وقال: «**اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد**»، وأرسل إلى بنى خذيمة مع على بن أبى طالب ديات من قتلوا وأعطاهم قيم ما أصيب من أموالهم وزادهم على ما استحقوا من الديات وقيم الأموال ولم يعزل خالداً عن قيادة الجيش.

٨- طاعة الجند:

لطاعة الجند أثر فعال فى نجاح المعركة والسير بها إلى بر السلامة بالظفر والانتصار، وإذا كانت طاعة المرءوسين للرؤساء واجبة، ففى وقت الحرب والتحام الجيوش أوجب وألزم.

وقد أمر الله سبحانه عباده بالسمع والطاعة منادياً لهم بوصف الإيمان الذى يشعرهم بتبعاته ويحثهم على الإسراع بفعل مقتضياته. فقال تعالى:

﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾«النساء: ٥٩».

والنبى ﷺ أرشد إلى هذا الأدب السامى فى خطبة الوداع فقال: «**يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله**».

ومن أعظم ما يساق شاهداً على حسن الطاعة قصة خالد بن الوليد فقد عزله عمر عن الإمارة العامة للجيش الفاتح للشام، ووسد الأمر إلى أبى عبيدة بن الجراح ورأى خالد يجاهد فى سبيل الله فسلم الإمارة إلى أبى عبيدة

راضيًا واستمر على القتال تحت راية أبى عبيدة بالروح التى كان يحارب بها وهو أمير للجيش.

وما انهزم المسلمون فى غزوة أحد إلا حينما خالفوا أمر الرسول وفارقوا أماكنهم التى أمروا بالثبات فيها لما خطفت أنظارهم زخارف الدنيا ورغبة الحصول على الغنيمة، ولو أطاعوا أمر قائدهم ما ابتلوا بهذه الهزيمة ولكان لهم النصر المبين.

٩- معاملة الجند:

لا شك أن العنصر الفعال فى الحرب هو الاستعداد المادى ولكنه مهما ارتقى هذا الاستعداد وتكامل، ومهما تنوع وتطور وبلغ النهاية من الدقة والبراعة وشدة الفتك والدمار، لا يمكن أن يكون وسيلة للنصر إلا إذا ساندته روح معنوية عالية، وذلك بحسن العلاقة بين القائد وجنده فعليه أن يحسن معاملتهم ويترفق بهم فى حزم ويتلطف معهم فى كياسة، ويصرف أحوالهم ويتعهدها بالإصلاح وينشر العدالة بينهم ويتحاشى الاختلاف معهم بالإغضاء عن الهفوات، والتسامح عن الزلات، ومقابلة المكروه بالحلم وسعة الصدر، فهذا أبو بكر - رضى الله عنه - يوصى يزيد بن أبى سفيان فيقول له: «**وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم وابدأهم بالخير وعدهم إياه**»، وقال لخالد بن الوليد حين أرسله إلى المرتدين: «**يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك**»، وقال ابن الخطيب فى مقابلته السياسية حاثًا على الإحسان إلى الجنود: «**ووف ما أوجبت لهم من الجراية والنعمة فإنها لا تبذل نفوسًا إلا لمن يملك قلوبها بالإحسان وفضل اللسان**».

وجاء فيما عهد به عمـر بن عبد العزيز إلى منصور بن غالب حين بعثه لقتـال بعض المحاربين: «**وأمره أن يرفق بمن مـعه فى سـفرهم ولا يجشـمهم مسيراً يتعبهم، ويقصـر بهم عن منزل يرفه بهم حتى يلاقوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم**»[1].

كما تقوى الروح المعنوية بحسن العلاقة بين الجنود أنفسهم، فعلى القائد أن يوثق صـلاتهم وينشـر روح الود والتناصـر بينـهم ويعـمل على أن تكون قلوبهم صافيـة لا يشوبها غل أو شقاق فلا أضر على المعـركة من أن يدخلها القائد بجنود نفوسهم ثائرة، وقلوبهم متباغضة، إن ذلك يفعل فيهم ما يفعله عدد قوى مزود بأحدث أنواع السلاح، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال تعالى: ﴿**ولا تنازعـوا فـتـفـشلوا وتذهب ريحكم واصـبـروا إن الله مع الصابرين**﴾«الأنفال: ٤٦». فالآية تحـذر من أن يقع تنازع بين أمراء الجيش أو بين أفراده أو بين الجـيش وأمرائه، فإن ذلك كله يعـقب الفشل الذى يمكن العدو من النصر وفرض سلطاته وتكون المذلة والاستعباد.

١٠- الشورى فى الحرب:

من المقـرر أن رأى الجمـاعة أقـرب للصواب وأبعـد عن الخطأ من رأى الفرد، لذا عنى القـرآن الكريم بالشورى، وأخذ رأى الجـماعة، فقـال تعالى

---

(١) أدب الحرب فى الإسلام لفضيلة الأستاذ الخضر حسين ص ٢٢.

لنبيــه وهو المؤيد بالوحى: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾، والمراد أمـر الحروب ونحوها من أمور الدنيا التى يدركها الناس من طريق التجارب والممارسة.

فالقــائد الناجح، هو الذى يطرح المســألة على بساط البـحث، ويقلب الرأى مع أفراد جـيشه، فـلا يقطع برأى دون أن يعرضـه عليهم ولا يسـتهين برأى أى فرد منهم، فالنبى ﷺ مهبط الوحى، والمحاط بالرعـاية الإلهية كان يتبع هــذه السنة، فقد نزل علــى رأى الحباب بن المنذر فى غـزوة بدر لما نزل النبى ﷺ منزلاً لم يره الحباب مناسبًا للمـوقف فقال الحباب: هذا منزل أنزله الله، ليس لنا أن تتقدمه، أم هو الحرب والمكيدة؟.

قال: لا هو الرأى، والحرب، والمكيدة، فقال الحباب: ليس هذا منزل، انهض حتى تأتى أدنى ماء من القوم فننزله فنـشرب ولا يشربون، فقال ﷺ: **«أشرت بالرأى، وأخذ بما قاله الحباب»**.

١١- التكتم فى الحرب:

من حزم القائد أن يكون تصريفه لشئون الحـرب، وترتيبه لجيشه محوطًا بالسرية التـامة، وأن تكون أراؤه مصـونة بالكتمـان الشديد حتى لا تتـسرب خططه الحربية، ويفـاجأ بهجمات يعـجز عن مواجهتهـا كما يجب أن تكون مصانعه الحربية، ومواقعه الاستراتيـجية بعيدة عن الأرصاد والعيون فرب نكبة تأتى الجيش من إطلاع عدو على مصانعه، أو على ما بينه من خطط حربية.

بعث النبى ﷺ عبد الله بن جحش على رأس سرية، وناوله كتابًا مختومًا، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسير، فإذا نظر وروعى ما كلف به مضى فى تنفيذه غير مستكره أحدًا من أصحابه، فسار عبد الله اليومين، ثم قرأ الكتاب فإذا فيه: «**امض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريش وتعلم لنا من أخبارهم**»، وكان ﷺ إذا أراد المسير إلى قوم ورى بغيرهم.

وقال أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - ليزيد بن أبى سفيان: «وإذا قدمت عليك وفود العم فأنزلهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقة، وامنع الناس من محادثاتهم ليخرجوا جاهلين وكن أنت المتولى كلامهم.

١٢- الاحتراس:

الحرب خديعة ومكيدة فمن حزم قائد الجيش أن يكون يقظًا لكل ما يفعله العدو، حذرًا من الوقوع فى شرك قد ينصبه له، فيجب عليه أن يعطى أهمية لكل حركة يفعلها ولا يستهين بأى عمل يعمله ولا يحتقر أمرًا يدبره، عليه أن يستعد بأكثر مما يتطلبه هذا العمل من استعداد.

خرج بغاة بخراسان على قتيبة بن مسلم فقيل له: وجه وكيع بن أبى سود فإنه يكفيهم فقال: إن وكيعًا رجل به كبر يحتقر أعداءه ومن كان هكذا

قلّت مبالاته بعدوه فلم يحترس منه فيجد عدوه فى غزوة، وقال بعض الحكماء: الضعيف المحترس من العدو القوى أقرب إلى السلامة من القوى المعتز بالسيف.

لا تحقرن صغيرًا فى مخاصمة إن الذبابة أدمت مقلة الأسد

ومن أهم ما يتأكد الاحتراس منه إشاعة الأخبار التى تبعث فى النفوس ضعفًا وفى العزائم وهنا كإذاعة ضعف الجيش وهزيمته والإشادة بقوة العدو وحسن استعداده وإظهار الأسف والندم على من خرجوا للجهاد والبكاء والحزن على من قتلوا فى سبيل الله وقول المرجفين لو كانوا عندنا ما ماتوا أو ما قتلوا، فإن ذلك يعمل عمله فى الأمة كلها جيشًا وشعبًا حيث يثير الفتن ويثبط الهمم ويخلق جوًا من القلق والاضطراب ويتمكن من الصفوف فيفرقها ويتصل بالإخلاص فيفسده وبالعزائم فيزلزلها ويلقى بظله القاتم أمام البواسل فتفرق بهم السُبل ويفتك بهم الاضطراب، وهو المسمى فى الاصطلاح الحديث «حرب الأعصاب» وهو أشد فتكًا من أحداث العدد وكثرة العتاد.

سدًا لهذا الذى تنفذ منه البلايا والشرور، نزل القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ «النساء: ٨٣». نزلت فى قوم كانوا يذيعون أراجيف المنافقين وفى إذاعتها ضرر على المسلمين فأرشدتهم إلى أن يرجعوا تلك الأنباء إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم فهم الذين يعرفون ما يذاع وما لا ينبغى أن يذاع.

١٣- رفع الرايات فى الحروب:

قائد الجيش هو الرئيس الأعلى للمعركة يدير شئونها ويشرف عليها من مكان خاص به وعنده توقع الراية ليعلم الجند مكانه فيؤمه المحتاج ويقصده المستغيث وإن الإسلام قد سبق إلى هذا من وقت أن مارس الحروب، فقد اتخذ الرسول ﷺ راية مرة سوداء ومرة صفراء، ويروى التاريخ أن بعض ألويته كان مكتوبًا عليه، **لا إله إلا الله محمد رسول الله**.

كما كان يعطى كل قبيلة لواء تقاتل تحته بقيادة أحد أبطالها الفوارس، فقد روى أحمد عن عمار بن ياسر: أن الرسول ﷺ كان يستحب الرجل أن يقاتل تحت راية قومه لتتنافس القبائل فى الشجاعة والإقدام، فعقد لوفد سليم لواء أحمر، وعقد لسعد بن مالك راية سوداء وفيها هلال أبيض ليقاتل قومه تحتها، فيكون ذلك حافزًا للجندى على إظهار القوة والجلد فى عشيرته فهو بمرأى ومسمع منهم يتعرفون أحواله وينشرون أخباره، وقد جبلت النفوس على حب الظهور وإعلان المحاسن بين العشيرة لا يرضي لنفسه أن ينقل عنه ما يسىء لماضيه وما يحير به فى حاضره ومستقبله.

١٤- الشعار فى الحرب:

من آداب الحرب أن يتخذ الجنود شعارًا أو علامة يتعرفون بها على بعضهم فى ظلمة الليل أو عند ما يشتبك الجمعان، وهذا الشعار هو المعروف بكلمة «السر» فى الاصطلاحات الحديثة عندما يلتقى جندى بآخر ويتوجس منه خيفة يأمره بأن ينطق كلمة السر المصطلح عليها فى تلك الليلة، فإذا نطق

بها عصم نفسه من الفتك به وإلا أمر بالتوقف والسلاح مصوب إلى صدره حتى يتمكن من القبض عليه أى محاولة يبديها فيها الفناء والقتل الذريع.

وقد كان متبعًا فى غزواته ﷺ وفى فتوحات الخلفاء الراشدين من بعده، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم: حم لا ينصرون**» وكان شعار المسلمين فى غزوة بنى المصطلق يا منصور: أمت. وغزا أبو بكر فى زمن الرسول ﷺ وكان شعار الجيش: أمت «أمر من الإماتة».

١٥- علم ولى الأمر بسير الحرب:

أمور الحرب تستدعى البت فى سرعة وحزم وربما يرتب الجيش نظامًا لملاقاة العدو ثم يعدل عنه فى آخر لحظة لمصلحة يقتضيها الدفاع.

لذلك جرى العمل على أن يفوض ولى الأمر إلى قائد الجيش تدبير شئون الحرب واتخاذ ما يراه من وسائل لقهر العدو على وفق ما تقتضيه الفنون الحربية وطبيعة القتال دون أن يرجع إلى ولى الأمر فى شىء من ذلك، لأنه المشاهد وهو الذى يستطيع أن يكيف الحالة ويقدر الأمور فقد كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يستشيره فى دخول الدروب خلف العدو، فكتب إليه عمر: «أنت الشاهد وأنا الغائب والشاهد يرى ما لا يرى الغائب» وكتب الحجاج إلى المهلب يستعجله فى حرب الأزارقة، فكتب إلى المهلب: «إن من البلاء أن يكون الرأى لمن يملكه دون من يبصره».

ومـا شـأن ولى الأمـر فى هذه الناحـيـة إلا أن يكون دائمًـا على علم بأحوال الجند وسير الحـرب كما يكون على خبرة بأحوال العدو ساعـة فساعة حتى يصير كأنه يراها رأى العين فيـأخذ فى الوسائل التى تحقق النصر للجيش وإمداده بما يحتاج إليه من رجال وعتـاد، فقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى سعـد بن أبى وقاص «اكـتب إلى فى كل يوم» وقـال له فى كتـاب آخر «تصف لى منازل المسلمين والبلد الذى بينكم وبين المدائن - عاصمة الفرس - صفة كأنى أنظر إليها وتجعلنى من أمركم على جلية».

ولا يمنع ذلك ولى الأمر من أن يتتبع سيـر قائده وينظر إليها بعين الناقد البـصير يقـوم معـوجه ويصـوب خطأه مصـحوبًا بالحـجة والبـرهان، يروى المؤرخون أن أبا عبيدة حينما وجـه لفتح الشام قد انصرف عن قلعة حلب إلى النواحى التى قـربت من أنطاكـيـة فكتب إليـه عمـر: «وأمـا ما ذكـرت من انصـرافك عن قلعة حلب فى النـواحى التى من أنطاكيـة فهـذا بئس الرأى، أتترك رجلاً ملكت دياره ومدينتـه ثم ترحل عنها وتسمع أهل النواحى والبلاد بأنك ما قدرت عليـه فما هذا الرأى؟ فيضـعف رأيك ويعلو ذكره بما صنعت ويطمع من لم يطمع فـترجن إليك الجيـوش وتكاتب ملوكها فـإنك لن تبرح حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»[1].

---

(١) آداب الحرب فى الإسلام لفضيلة الأستاذ الخضر حسين ص ١٦.

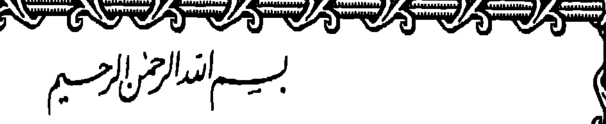
الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
مـقــدمـة	٣
مــبـحث تمـهيــدى	٥
المبـحث الأول: فـى أنواع الدول فى الفـقــه الإســلامى	١١
الأحكام التى تخـتلف باخـتــلاف دار الإسلام ودار الحــرب	١٩
المبـحث الثانى: فـى دعائم العـلاقـات الإنسانيـة فى الإسـلام وسريانهـا فى العــلاقـات الدوليــة	٢٥
المطلب الأول: فى الـوحـدة الإنسـانيـة	٢٦
المطلب الثــانى: فى الصلة الإنســانيـة	٢٩
المطلب الـثـالث: فــى المسـاواة بـين الناس	٣١
المطلب الرابــع: فى التـعــاون الإنســانى	٣٣
المطلب الخـامس: فى الرحـمـة	٣٤
المطلب الســادس: فــى الفـضـيلة	٣٧
المطلب الســابــع: فى التـســامح	٣٩
المطلب الثـامن: فــى الحـرية الدينيـة	٤٢
المطلب الـتــاسع: فى الـعــدل	٤٧
المطلب العــاشر: فى الوفــاء بالعهــد	٥٦
المبحث الثـالث: فى المساواة فى الحقوق والواجـبات فى الشريعة الإسـلامية	٦١
المطلب الأول: فى الحق والــواجب فى الفـقــه الإســلامى	٦٢
المطلب الثــانى: فى موقف العــالم من هذه الحقــوق قبـل الإسلام	٧٢
المطلب الثــالث: فى مــوقف الإســلام من مــبـدأ المساواة فى الحـقــوق والواجــبـــات	٧٨
المبـحث الرابــع: فى أسس العـلاقـات الإنسـانيـة بـين المسلمين	٩١
المطـلـب الأول: فى الأخـــوة	٩٢
المطلب الثـــانى: فى التـعــاون	٩٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: فى الاتحاد	٩٤
المطلب الرابع: فى الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه	٩٦
المطلب الخامس: فى النهى عن الاستغلال وضياع الأموال	٩٧
المطلب السادس: فى التكافل الاجتماعى	١٠٠
المبحث الخامس: فى احترام نفس المسلم وعرضه وماله	١٠١
- عقوبة قتل النفس	١٠٣
- حفظ المال	١٠٣
- حد السرقة	١٠٤
- حد قطع الطريق	١٠٤
- حفظ العرض	١٠٥
- حد الزنا	١٠٦
- حد القذف	١٠٧
- اللعان	١٠٨
المبحث السادس: فى علاقة المسلمين بأهل الذمة	١٠٩
المطلب الأول: فى البر بأهل الذمة ومصاحبتهم بالمعروف وزيارتهم	١١٠
العطف على أهل الذمة وإعانة المحتاج منهم	١١٢
تولى الذميين الوظائف العامة	١١٤
المطلب الثانى: فى احترام ديانتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم	١١٥
الحرية الدينية لأهل الذمة	١١٥
عدم تعرضهم لعقائد المسلمين	١١٦
احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم	١١٧
مصاهرة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم	١١٨
المطلب الثالث: فى الوفاء بالعهد لأهل الذمة	١١٩
المطلب الرابع: فى علاقة المسلمين بالمستأمنين	١٢٠
حرمة دينه ونفسه وماله وعرضه	١٢٠
المبحث السابع: فى تنظيم الإسلام لحالتى السلم والحرب	١٢٢
- التنظيم الثالث العملى للحرب	١٣٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- تنظيم التعبئة	١٣٤
- تنظيم الهجوم	١٣٤
- تطهير الجيش	١٣٥
- أدب الإسلام فى حالتى السلم والحرب	١٣٧
(أ) أدب الإسلام فى السلم	١٣٧
١- الدعوة إلى التعاطف	١٣٧
٢- السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس	١٣٧
٣- كفالة الحريات	١٣٨
(ب) أدب الإسلام فى الحرب	١٤٠
١- تلبية النداء للجهاد	١٤٠
٢- الاستبسال فى القتال	١٤١
٣- الاستقامة وأثرها فى الانتصار	١٤٢
٤- الأخذ فى الأسباب	١٤٣
٥- مثالية قائد الجيش	١٤٤
٦- إثارة الحماس	١٤٤
٧- تقدير الجيوش	١٤٦
٨- طاعة الجند	١٤٨
٩- معاملة الجند	١٤٩
١٠- الشورى فى الحرب	١٥٠
١٠- التكتم فى الحرب	١٥١
١٢- الاحتراس	١٥٢
١٣- رفع الرايات فى الحروب	١٥٤
١٤- الشعار فى الحرب	١٥٤
١٥- علم ولى الأمر بسير الحرب	١٥٥
الفهرس	١٥٧



فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد محمد واصل

مفتي جمهورية مصر العربية

١- ولد فضيلته بميت بدر حلاوة - مركز سمنود - محافظة الغربية في ١٩٣٧/٣/٩.

٢- حصل فضيلته على الأجازة العالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥.

٣- ثم حصل فضيلته على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧.

٤- ثم حصل فضيلته على الدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢.

التدرج الوظيفي:

١- عين فضيلته بالنيابة العامة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٢، ثم عضواً بهيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه سنة ١٩٧٣، ثم أستاذاً مساعداً بقسم الفقه سنة ١٩٧٨، ثم أستاذاً بالقسم سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً للقسم نفسه سنة ١٩٨٣، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية سنة ١٩٩٥.

٢- أعير فضيلته خلال عمله بجامعة الأزهر رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة صنعاء من سنة ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٠.

٣- ثم أعير أستاذاً بالدراسات العليا - قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٨.

٤- ثم أعير أستاذاً بالدراسات العليا - بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٤.

٥- عين فضيلته مفتيا لجمهورية مصر العربية في ١٩٩٦/١١/١٠.